

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

# من اقتصاد الديون إلى اقتصاد المشاركة

## دراسة مقارنة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: علوم مالية

الأستاذة المشرفة:

كراس نجاة


إعداد الطالب:

يوسف جلال

نوقشت وأجيزت بتاريخ: .....

السنة الجامعية: 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا  
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...

آية: 286 من سورة البقرة

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملا بقوله تعالى "وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم....."، سورة إبراهيم الآية 07.

أولا الشكر لله رب العالمين الذي نور دربنا ويسر أمرنا وأعاننا لإكمال هذه الرسالة فالحمد لله رب العالمين حتى يرضى، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات والتسليم.

وفي نهاية الطريق لبدء طريق جديد لا يسعنا إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذتي الفاضلة المشرفة على هذه الرسالة الأستاذة "كراس نجاة" التي كانت في جميع الأوقات المصباح المضيء لطريقي لإكمال هذه الرسالة والتوصل معا إلى هذه النتائج ببارك الله فيك وعليك يا أستاذتي الفاضلة وأطال الله بعمرك بالصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر لجهود الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لما تحملوه من جهد في قراءة هذه الرسالة وتقويمها، معترزين بتوجيهاتهم ونصحهم وأرائهم لإثراء الرسالة بلمساتهم العلمية المنورة.

لكم مني كل الاحترام والشكر والتقدير.

وقبل وبعد فالشكر والحمد لله له الحمد في الأولى والآخرة.

## المحتويات

كلمة شكر

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول: الإطار النظري للديون وآثارها الاقتصادية
07 .....	المبحث الأول: ماهية القرض العام
07 .....	المطلب الأول: مفهوم الدين العام
09 .....	المطلب الثاني: التقسيمات المختلفة للقرض العام
11.....	المطلب الثالث: الطبيعة الاقتصادية والقانونية للقرض
13.....	المبحث الثاني: مبررات اللجوء إلى الاستدانة
13.....	المطلب الأول: مبررات اللجوء إلى القرض الداخلي وحدوده
20.....	المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى القرض الخارجي
24.....	المطلب الثالث: التنظيم الفني للقروض
27.....	المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للقروض العام
27.....	المطلب الأول: أثر القروض على الاستهلاك والادخار
28.....	المطلب الثاني: أثر القروض العامة على الاستثمار وعلى زيادة الكتلة النقدية
29.....	المطلب الثالث: أثر القروض في توزيع العبء المالي العام
32.....	خلاصة الفصل الأول
33.....	الفصل الثاني: اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل
34.....	المبحث الأول: ماهية اقتصاد المشاركة وضرورة تطبيقه
34.....	المطلب الأول: ماهية اقتصاد المشاركة
38.....	المطلب الثاني: حدود تدخل الدولة في ظل اقتصاد المشاركة
41.....	المطلب الثالث: أهمية نظام المشاركة وضرورة تطبيقه
47.....	المبحث الثاني: اقتصاد الديون بين نظريات تطبيقه ومبررات إلغاءه

47	المطلب الأول: ماهية اقتصاد الديون
48	المطلب الثاني: تحديد مفاهيم الربا والفائدة والربح
52	الطلب الثالث: النظريات المبررة لاقتصاد الديون وانتقاداتها والمخاطر الناجمة عن هذا الاقتصاد
66	المبحث الثالث: صيغ التمويل في كلا النظامين
66	المطلب الأول: التمويل في اقتصاد الديون
68	المطلب الثاني: صيغ وأساليب التمويل في ظل اقتصاد المشاركة
79	المطلب الثالث: مميزات اقتصاد المشاركة
82	خلاصة الفصل الثاني
83	الفصل الثالث: اقتصاد المشاركة آلية لحل الأزمات: دراسة مقارنة مع اقتصاد الديون
84	المبحث الأول: المديونية سبب نشوء الأزمات
84	المطلب الأول: ماهية أزمة المديونية
88	المطلب الثاني: الدين ودوره في تكوين الأزمة
90	المطلب الثالث: مخاطر المديونية (المضار العامة للاستدانة)
95	المبحث الثاني: نظام المشاركة وفعاليتها الاقتصادية
95	المطلب الأول: الأدوات الكمية المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة و الأدوات البديلة
101	المطلب الثاني: الأدوات الكيفية التي تتأثر بإلغاء نظام الفائدة والأدوات البديلة
105	المطلب الثالث: علاقة التمويل بنظام المشاركة بالأهداف الاقتصادية (الفعالية الاقتصادية)
106	المطلب الرابع: ضرورة البديل الاقتصادي
109	المبحث الثالث: كفاءة صيغ التمويل في ظل التقلبات الدورية
109	المطلب الأول: كفاءة التمويل في كلا النظامين
117	المطلب الثاني: الكفاءة الاقتصادية المتوقعة عند تطبيق الصيغ التمويلية لاقتصاد المشاركة
120	المطلب الثالث: كفاءة تمويل المشاركة لاحتواء الأزمات الدورية
125	خلاصة الفصل الثالث
126	الخاتمة
130	المراجع

قائمة الجداول:

الصفحات	عنوان الجدول	رقم الجدول
49	مقارنة بين الفائدة والربح	2-1
50	ملخص لمفاهيم الربا والفائدة والربح	2-2
52	التدرج التاريخي لاستقرار الفائدة	2-3
59	أثر الفائدة في أسعار السلع والخدمات	2-4
63	جدوى آلية سعر الفائدة حسب بعض الدراسات الاقتصادية	2-5
69	مقارنة بين القرض الربوي والمضاربي	2-6
117	مقارنة تكاليف تمويل الاستثمارات في حالة اقتصاد المشاركة واقتصاد الديون	3-7

## قائمة الأشكال:

الصفحات	عنوان الشكل	رقم الشكل
35	تعدد أنواع الشركات حسب أنواع المشاركة	2-1
40	المؤسسات المصرفية لنظام المشاركة	2-2
43	التغيرات الإيجابية الممكنة عند استبدال اقتصاد الديون باقتصاد المشاركة.	2-3
61	المخاطر الاقتصادية لنظام الديون	2-4
70	يوضح الأطراف والعملية المتعلقة بالمضاربة	2-5
76	يوضح آلية المزارعة	2-6
77	يوضح آلية المساقاة	2-7
88	يوضح التطور المذهل للمديونية مقارنة بوسائل الدفع الحقيقية	3-8
110	تحول الأزمة المصرفية والمالية إلى أزمة ركود	3-9
112	هرم التوازن الاقتصادي في ظل آليات التمويل الإسلامي	3-10
113	الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي	3-11
114	دور المشتقات المالية في إحداث الأزمة المالية الراهنة	3-12
115	أنواع الاستثمار المحققة للمصلحة المتعلقة بالأولويات	3-13
116	المعايير الموضوعية للتمييز بين الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية والتقليدية	3-14
120	الدورة الاقتصادية ومراحلها	3-15
123	حدّة التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتقليدي	3-16



## توطئة:

إن إباحة الفائدة ساعدت على التوسع في القروض والديون، حتى غدا الاقتصاد المعاصر اقتصادا مثقلا بالديون، وحتى صارت هذه الديون كارثة من الكوارث في هذا العصر، لاسيما بالنسبة إلى البلدان الفقيرة، التي تنهافت على الاستقراض والاستدانة من البلدان الغنية والمؤسسات الدولية، دون التبصر في الغالب بعواقب هذه الديون والتي تتحملها الأجيال القادمة. وكثيرا ما تستخدم هذه الديون في أغراض الإنفاق الجاري، أو في أغراض الإسراف والترف والتبذير أو في الإنفاق الاستثماري على مشروعات فاشلة.

كما إن التغيير المستمر في الأفكار و المفاهيم، والتطور المماثل في العلوم والمعارف، أحدث ثورة علمية وتكنولوجية هائلة، استطاعت أن تقيم تنمية اقتصادية غطى إنتاجها المادي نقائصها الأخلاقية وتكاليفها الاجتماعية فترة من الزمن، لكن انتشار مفاهيم العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل الوطني إلى جانب ضرورة النمو الاقتصادي، جعل المفكرين المعاصرين يواجهون تحديات اقتصادية واجتماعية خطيرة، تمثل الإفرازات الطبيعية لأنظمة اقتصادية جعلت من سعر الفائدة قاعدتها الأساسية.

لذلك فإن الأنظمة الاقتصادية السائدة اليوم في العالم ومنها اقتصاد الديون، تحتاج إلى التكيف مع مقتضيات المفاهيم الحديثة لتحقيق النموذج الذي يجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، والهدف الذي نسعى إلى تحقيقه من خلال بيان قوة نظام قائم على قاعدة المشاركة، تجنباً لمضار سعر الفائدة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوسعها لإمكانية تطوير أدوات وأساليب جديدة من خارج النظام الاقتصادي المسيطر اليوم .

وفي إطار دراستنا لكل من اقتصاد الديون واقتصاد المشاركة، كان من الضروري القيام بدراسة حول هذا الموضوع، وإبراز بعض جوانبه كخطوة في ميدان استمرار البحث في الاقتصاد المقارن.

## إشكالية البحث:

، اقتصاد الاستدانة يهدف إلى تمويل الدول من أجل تغطية العجز لديها (تمويل نفقاتها)، وكذا إمداد المشروعات بقروض في مرحلة تشح فيها مصادرها الخاصة، وتضعف قدرتها على السداد وعليه فإن اللجوء إلى الاستدانة يؤدي إلى سداد أصل القروض وأعباء أخرى، في حين أن اقتصاد المشاركة يعمل على إسقاط الفائدة من كل عملياته، وذلك لأنها تعيق عملية انسياب التمويل، وتعتبر هذه الخاصية المعلم الرئيسي لقيامها على دوافع شرعية، ولإرساء نظام مالي قائم على العدل، وتنقية الاقتصاد من المخلفات المالية الضارة، وتحقيق معدلات عالية للتنمية الشاملة.

انطلاقاً من الوضعية سالفة الذكر، فإن إشكالية الدراسة، تتركز في التساؤل الرئيسي الآتي:

أيهما أكثر عدالة اقتصاد الديون أم اقتصاد المشاركة؟ وما مدى فعالية كل منهما في حالة الأزمات المالية؟

وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما هو مفهوم الدين العام ولماذا تعتمد الدول على الاستدانة؟ وما أثر تلك القروض على الاقتصاد؟
- 2- ما هو اقتصاد المشاركة وما هي أشكاله ومميزاته؟
- 3- ما مدى كفاءة اقتصاد المشاركة في إدارة الأزمات وهل يكون اقتصاد المشاركة بديلاً لاقتصاد الديون؟.

## 1- فرضيات الدراسة:

في إطار الأسئلة المقدمة في الإشكالية نطلق في هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

- 1- إن الاقتراض بفائدة هو نوع من سياسات تمويل العجز المالي وتختلف آثاره باختلاف أسلوب التمويل (اقتراض محلي، اقتراض خارجي، إصدار نقدي).
- 2- اعتماد اقتصاد الديون على سعر الفائدة الذي يجد التمويل عن بناء الثروة وينتج عنه اقتصاد وهمي بعيد عن النشاط الاقتصادي الحقيقي الأمر الذي يؤدي إلى إحداث الأزمات المالية والاقتصادية على

عكس اقتصاد المشاركة الذي يعمل على توزيع الثروة بشكل عادل من خلال اعتماده على المشاركة في الربح والخسارة مما يسهم في بناء اقتصاد حقيقي، فالاقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد الديون، نابع من التراث الحضاري الإسلامي وينسجم مع القيمة الاجتماعية والثقافية.

**3- الإفراط في المديونية ينتج عنه تراكم للديون وهي من أسباب الأزمات المالية.**

## 2- أهداف الدراسة:

يهدف البحث بصفة رئيسية إلى:

- محاولة معرفة وتبسيط الضوء على اقتصاد الديون ومدى مساهمته في خلق الأزمات الاقتصادية وكذا إبراز البدائل الخاصة بالتمويلات والأدوات المرتبطة بها في ظل اقتصاد المشاركة.
- يمكن أن يكون هناك اقتصاد خالي من الفائدة قائم على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة دون أن تصاحبه مشاكل اقتصادية من خلال وسائل وأساليب متنوعة وبدائل تحل محل القروض بالفائدة تفاديا لوقوع الأزمات المالية.
- توضيح الفروق القائمة علميا وعمليا بين التمويل عن طريق الاستدانة بفائدة والتمويل بالمشاركة ومقارنة فعاليتها الاقتصادية.

## 3- أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة في تبسيط الضوء على كيفية تأثير القروض بفائدة في الاقتصاد على المستويين الكلي والجزئي خاصة لما يترتب عنها من أعباء سواء الأعباء الحالية أو المستقبلية التي تتحملها الأجيال القادمة.
- تكمن أيضا في أنه هناك ضرورة البحث عن بديل اقتصادي نظرا لعجز نظام الديون تحقيق التوزيع العادل للثروة مع الإشارة إلى اقتصاد المشاركة كبديل فعال من خلال استقطاب المجتمعات الغربية بضرورة اللجوء إلى تطبيق أساليب المشاركة القائمة على قاعدة الغنم بالغرم.

**4- إطار الدراسة:**

إن الدراسة المتناولة هي دراسة كلية نظرية بالدرجة الأولى، تتعلق بمحاولة تقريب المفهوم كل من اقتصاد الديون واقتصاد المشاركة وتبيان مدى فعالية كل منهما في تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال التخصيص الأمثل للموارد والتوزيع العادل للثروات بين أفراد المجتمع.

**5- مساهمة البحث:**

تعتبر هذه الدراسة مهمة جدا وذلك من عدة أوجه منها أنه يساهم في تبيان قدرة اقتصاد المشاركة على إدارة الأزمات الدورية، كما أنه الاقتصاد الأنسب لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها البشرية.

**6- المنهج المتبع:**

بغية الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة وبالنظر إلى طبيعة الموضوع تم استخدام المنهج التحليلي بصفة كبيرة مدعما بالمنهج الوصفي في كل من الفصلين الأول والثاني، أما الفصل الثالث استعمل فيه كل المناهج السابقة الذكر إضافة إلى المنهج المقارن.

**7- الأدوات المستخدمة:**

تجدر الإشارة هنا إلى أن أهم الأدوات المستخدمة في دراستنا هي:

المراجع والمصادر المختلفة المتعلقة بموضوع التمويل كتب المالية العامة والاقتصاد الإسلامي والاعتماد أيضا على المذكرات كذلك المؤتمرات، الملتقيات وبطبيعة الحال المقالات المنشورة بالإضافة إلى استخدام المواقع الالكترونية.

## 8- هيكل البحث:

بغية الإجابة على إشكالية الدراسة البحث مقدمة، ثلاث فصول وخاتمة وقسمت الفصول كآتي:

### ✓ الفصل الأول: الإطار النظري للديون وأثارها الاقتصادية.

تم التطرق في هذا الفصل إلى: أهم المفاهيم المتعلقة بالقروض (ماهية الدين العام، وتقسيماتها المختلفة، وكذا طبيعتها الاقتصادية والقانونية.)، ومبررات اللجوء إلى الاستدانة (الداخلية والخارجية)، وآثارها الاقتصادية على المستويين (الادخار، الاستثمار، المؤسسة... الخ)

### ✓ الفصل الثاني: الإطار العام لاقتصاد المشاركة وضرورة تطبيقه.

لذلك جاء هذا الفصل، ليتطرق إلى ماهية اقتصاد المشاركة وحدود تدخل الدولة في ظلله وكذلك ماهية اقتصاد الديون ومبررات سعر الفائدة وانتقاداتها، إضافة إلى صيغ التمويل في كلا النظامين.

### ✓ الفصل الثالث: اقتصاد المشاركة آلية لحل الأزمات: دراسة مقارنة مع اقتصاد الديون.

جاء هذا الفصل ليحدد المديونية ودورها في تكوين الأزمة ومخاطرها الاقتصادية، وبدائل سعر الفائدة بالإضافة إلى المقارنة بين الفعالية الاقتصادية لكل من اقتصاد المشاركة واقتصاد الديون.

## الفصل الأول: الإطار النظري للديون و آثارها الاقتصادية

مرت معظم دول العالم خلال القرن الماضي بالعديد من الأوضاع السياسية والاقتصادية والمالية التي أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها كانت السبب الرئيسي في التخلف التنموي لهذه الدول ودخولها في دوامة من المشاكل والضغوطات الخارجية، ومن أهم وأبرز هذه المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول النامية خاصة، مشكلة الديون الخارجية، التي زادت حدتها في السنوات الماضية زيادة كبيرة تسببت في عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها، وقد بدأت هذه الديون بدافع الحصول على رؤوس الأموال للتنمية الاقتصاد الوطني لها أمام عجز المدخرات المحلية عن تلبية ما تحتاج إليه التنمية من أموال لتحقيقها وتطويرها واستمرارها، فلجأت هذه الدول إلى الاستدانة والاقتراض، إلا أن التوجه غير السليم وعدم وجود الرؤية الواضحة لتحقيق هذه الأهداف، وغياب التخطيط السليم والعقلاني المطلوب ساهم في زيادة الحاجة إلى الاستدانة مما أثرت بشكل سلبي على اقتصادياتها نظرا لثقل عبئها على الاقتصاديات الدول المدينة.

وفي هذا السياق سندرس الإطار النظري للديون و آثارها الاقتصادية على المستويين الكلي والجزئي، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية القرض العام.

المبحث الثاني: مبررات اللجوء إلى الاستدانة.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لقروض العامة.

## المبحث الأول: ماهية القرض العام.

تعتبر كلمة قرض أساساً "الثقة في التسديد"، وهو نفس الشيء الذي يمكن قوله فيما يخص القرض العمومي، فما هو مفهوم الدين العام وماهي تقسيماته وطبيعته؟.

### المطلب الأول: مفهوم الدين العام.

يقصد بالدين العام (القروض العامة) المبالغ التي لترم بها إحدى الوحدات العامة في الدولة للغير نتيجة اقتراضها هذه المبالغ لتمويل العجز في الموازنة مع التعهد بالسداد بعد مدة ودفع فائدة على رصيد الدين حسب شروط إنشاء هذا الدين<sup>1</sup>.

#### أولاً: تعريف القرض:

- يقصد بالقروض تلك المبالغ التي تستدينها الدولة وتتعهد بسدادها وسداد فوائدها وذلك وفق شروط محددة<sup>2</sup>.

- مرف القروض على أنها أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (المقرض) بمنح أموال (نقود، بضاعة... الخ)، إلى شخص آخر هو المدين (المقرض) أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة<sup>3</sup>.

- القرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقاً لشروطه<sup>4</sup>.

1- محمد عبد الحليم عمر، الدين العام المفاهيم-المؤشرات-الآثار بالتطبيق على حالة مصر، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي مكتب مدير المركز، مقدم إلى ندوة إدارة الدين العام، 27 شوال 1424هـ-21 ديسمبر 2003.

2- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر ' دراسة مقارنة ' دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2007، ص:174.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 2010، ص:55.

4- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، سلسلة في دروس الاقتصاد، معهد العلوم القانونية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، عتابة، 2007، ص:61.

- مبلغ من المال سواء كان عينا أو نقدا يدفع للدولة أو أحد أشخاص القانون العام من قبل وحدات اقتصادية محلية أو أجنبية وبصورة اختيارية وبموجب عقد يستند إلى تصريح مسبق من قبل السلطة التشريعية تتعهد الدولة بدفع فوائد على مبلغ القرض وسداد أصل القرض<sup>1</sup>.

- يمكن تعريف القرض بأنه دين مستحق على الدولة يصدر بموجب قانون تتعهد به بسداد أصل القرض وفوائده بشروط محددة متفق عليها<sup>2</sup>.

هما تعددت تعريفات القرض فلا يتعدى كونه عقدا تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها مع الجمهور أو مع دولة أخرى تتعهد بموجبه على سداد أصل القرض و فوائده عند حلول موعد السداد وذلك طبقا لإذن يصدر من السلطة المختصة<sup>3</sup>.

### ثانيا: مدى تمييز القرض العام عن صور الدين الأخرى:

أما عن مدى تمييز القرض العام عن صور الدين الأخرى، فإنه يلاحظ أن القروض العامة بالمفهوم المتقدم للقرض العام، ليست الصورة الوحيدة للديون التي تلتزم الدولة بالوفاء بها، إذ تلتزم الدولة بالعديد من الديون والالتزامات المالية نتيجة مباشرتها لوظائفها المختلفة و التعويضات التي يحكم بها عليها، أو التي تقدرها لمن تنزع ملكيته للمنفعة العامة، وغير هذا من صور الالتزامات.

والقروض وإن اتفقت مع هذه الالتزامات في أنها دين يقع عبؤه على الدولة مكونة في مجموعها ما يعرف الدين العام، إلا أنها تختلف عنها اختلافا كبيرا من الناحية المحاسبية، فبينما تظهر الالتزامات الأخرى في الميزانية العامة للدولة في باب النفقات، نجد أن القروض العامة تسجل في جانبي الإيرادات و النفقات معا، وإن لم يكن ذلك في نفس الوقت فهي تظهر في جانب الإيرادات وقت تحصيل المبالغ المكتتب بها وفي جانب النفقات عند دفع فوائدها وسداد أقساطها.

1- محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2007، ص:106.

2- محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2007، ص:148.

3- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد، عمان، ط1، 2007، ص:150.



وهكذا فإنه يتضح مما سلف ذكره أن القروض العامة هي مجرد جزء من الدين العام وبالتالي فإنها ليست رة الوحيدة له، كما أنها لا تتطابق في كل خصائصها مع صوره الأخرى وإن جرى العرف على استخدام لفظ القرض العام كمرادف للدين العام و بالنظر إلى أن هذه القروض تعتبر في وقتنا الحاضر أهم الموارد الائتمانية في مالية الدولة الحديثة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: التقسيمات المختلفة للقرض العام

يمكن أن نقسم القروض تبعا للزاوية التي تنظر إليها إلى عدة أنواع وعلى النحو الآتي :

أولاً: من ناحية المصدر المكاني<sup>2</sup>:

### 1- القروض الخارجية:

هو ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة من الحكومات الأجنبية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الخارج وكذلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الهيئات الدولية مثل البنك الدولي للتنمية والتعمير **IBRD** وصندوق النقد الدولي **IMF** و الهيئة الدولية للتنمية **OECD**.

### 2- القروض الداخلية:

هو ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في إقليمها بغض النظر عن جنسياتهم سواء كانوا مواطنين أو أجناب.

1- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1998، ص: 222-123.

2- حامد عبد المجيد دراز، سميدة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص: 309-311.

ثانيا: من ناحية حرية الاكتتاب<sup>1</sup>:

### 1-القرض الاختياري:

هو ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة من المقرضين طواعية واختيارا بحيث لا يدفعهم إلى الإقبال عليه إلا مزاياه المادية أو المعنوية، والأصل في القروض أن تكون اختيارية تتم بناء على تعاقد قانوني سليم، فتقوم الحكومة بتحديد شروط العقد وتفصيله ومزاياه ثم تترك للأفراد والهيئات حرية الاكتتاب في هذا القرض دون مباشرة أي نوع من أنواع الإكراه أو الضغط.

### 2-القرض الإجباري:

هو ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة بطرق غير عادية تعقد فيها الدولة واحد أو أكثر من شروط التعاقد وبالتالي ينعدم فيها توافق الإرادتين، ولئن كان القرض الإجباري خروجاً على القاعدة العامة للتعاقد فما من سبيل لإنكار حق الدولة في فرضه، فللدولة أن توزع الأعباء العامة بالكيفية التي تراها، فلها أن تصدر الأموال والدخول كما تصدر الممتلكات ولها أن تفرض الضرائب أو تلجأ إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي، بل أن كينز نادى بضرورة اللجوء إلى القروض الإجبارية كأحسن وسيلة لتمويل الحروب.

وللقرض الإجباري سمات القرض و الضريبة في آن واحد، فهو قرض لأن الدولة عند إصداره تلتزم برد أصل القرض وتتعهد بدفع فائدة سنوية وهو ضريبة إذ أنه لا يترك للمقرض الخيار في عقد القرض أو عدمه، أما إذا لم تقم الدولة بسداد أصل القرض - كما يحدث أحيانا - فإن القرض يصبح بطبيعة الحال ضريبة.

ثالثا: من ناحية توقيت القرض<sup>2</sup>:

ونقصد بما القروض لأجل والقروض الدائمة وهي على النحو التالي:

### 1-القروض لأجل معين: يمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية:

1- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000، ص: 329-331.

2- مروان عطون، الأسواق النقدية و المالية البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الجزء الأول، أدوات وآلية نشاط البورصات في الاقتصاد الحديث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003، ص: 132-133.

أ- القروض قصيرة الأجل: تقوم الدولة بإصدار مثل هذه القروض عندما تحتاج إلى موارد مالية بصفة مؤقتة (قد تكون موسمية)، خاصة عندما تكون إيراداتها أقل من نفقاتها بشكل طارئ، ولفترة قصيرة من الزمن أهم أنواع هذه القروض: أذونات الخزينة وهي عبارة عن سندات قرض تتراوح آجالها ما بين 3-12 شهرا، وهناك نوعان رئيسيان منها (أذونات الخزينة العادية وأذونات الخزينة غير عادية )

ب- القروض المتوسطة وطويلة الأجل: يمكن أن تصل آجالها إلى (50) عاما، وتتخذ هذه القروض عادة شكل السندات.

## 2- القروض الثابتة ( المؤبدة أو الدائمة):

هي تلك القروض لا تحدد الدولة تاريخا معيناً لسدادها، بل تدفع فوائدها وتقوم بسداد جزء منها عند توافر الإمكانيات المالية لديها.

## المطلب الثالث: الطبيعة الاقتصادية و القانونية للقرض.

تشير دراسة القروض العامة مشكلتين هامتين، هما تحديد الطبيعة الاقتصادية و القانونية للقرض العام إذ يتوقف على بيان هذه الطبيعة في شقيها الاقتصادي والقانوني، تفهم الدور الذي يمكن أن يلعبه القرض العام في الاقتصاد القومي، هذا فضلا عن تحديد الأساس الذي يستند إليه أطراف الالتزام الائتماني (القرض العام في هذه الحالة)، وهما الدائن (المقرض)، والمدين (المقترض).

### أولا: الطبيعة القانونية للقرض العام<sup>1</sup>:

يتم القرض بتبادل إرادة طرفين، شخص عام مقترض (الدولة) من ناحية و المقرضين من ناحية أخرى، وينتج عن هذا العقد التزام أحد الطرفين بتسليم مبلغ معين من المال، بينما يلتزم الطرف الآخر بدفع الفوائد ورد أصل الدين، وقد ثار الخلاف حول طبيعة هذا العقد ولكن الرأي الراجح يعتبر عقدا من العقود الإدارية تسري عليه كافة القواعد والأحكام التي تسري على تلك العقود، وهو عقد ملزم للدولة يرتب حقوقا

1- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 61-62.

والتزامات لكل من الطرفين لا يجوز المساس بها، وتتطلب المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية وحسب موافقة ممثلي الشعب على إصدار القروض.

### ثانيا: الطبيعة الاقتصادية للقرض العام<sup>1</sup>:

التطور الاقتصادي إلى أهمية القروض العامة وتطور الفكر الاقتصادي بشأئهما، فبينما اعتبرت في الفكر التقليدي شرا لا بد من الحد منه، نجد أن النظريات الحديثة تقف موقفا مخالفا لهذا الفكر.

ولقد عارضت المدرسة التقليدية الالتجاء إلى القروض لما ترتبه من آثار ضارة و أعباء ثقيلة على الاقتصاد القومي، تتمثل في أن الاقتراض يؤدي إلى التضخم وإلى سوء توزيع الدخل، وأن القرض في حقيقته هو ضريبة مؤجلة يقع عبؤها على الأجيال القادمة التي تتحمل الضرائب الموجهة لسداد الدين وخدمته.

على أن المدرسة الحديثة في الاقتصاد تقف موقفا مخالفا للنظرية التقليدية، إذ تعتبر أن كل من القرض والضريبة وسيلة عادية لتمويل نفقات الدولة تلجأ إلى كل منهما حسب الظروف السائدة لا حسب طبيعة النفقة التي يتعين القيام بها، ويمكن تلخيص الأفكار الحديثة بالنسبة للقروض في النقاط التالية:

**1-** يقوم القرض بدور هام في زيادة الإنتاج و رفع مستوى الدخل القومي فقد لعبت القروض دورا هاما في تنمية موارد وبناء اقتصاديات دول عديدة متقدمة، وقد ساهمت القروض الخارجية كذلك في تنمية وحسن استخدام موارد الدولة التي تفتقر إلى رأس المال اللازم لذلك.

**2-** تساهم القروض في تحقيق استقرار الدخل ومحاربة البطالة، إذ أن اقتراض الدولة في فترات الكساد يؤدي إلى امتصاص المدخرات العاطلة لدى الأفراد والمؤسسات حيث تستخدمها في تمويل نفقاتها فتزيد من الدخول الموزعة، وترفع في مستوى الطلب الكلي مما يؤدي في النهاية إلى زيادة أكبر في الدخل القومي ورفع لمستوى العمالة.

1- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 62-63.

## المبحث الثاني: مبررات اللجوء إلى الاستدانة.

نستهل هذا المبحث بالسؤال التالي: لماذا الاستدانة حسب الفكر الاقتصادي؟.

تعتبر الكتب الاقتصادية المقررة في المناهج التربوية أن الأفراد أو العائلات والمنشآت وكذلك الدول (الحكومات) تستدين للأسباب نفسها، فعندما لا تكفي الموارد المالية المتاحة لتلبية الغايات وعندما تكون تكلفة الدين أقل من الربح المتوقع أو الذي يجنى منه، تنشأ المديونية. غير أننا نعتبر أن هذا التبسيط مخل، ونعتبر كذلك أن مفهوم التكلفة والربح يختلف بالنسبة للعناصر الثلاثة السابق ذكرها. وإذا ما حاولنا التركيز على أسباب استدانة الدول وخصوصا الاقتراض من الخارج فيمكن القول إن الدول تستدين من أجل تمويل جز في ميزان مدفوعاتها، هذا بصفة عامة. أما بالنسبة للدول النامية فإن هناك عوامل عديدة تضافرت منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي ومن أهم تلك الأسباب<sup>1</sup>:

### المطلب الأول: مبررات اللجوء إلى القرض الداخلي و حدوده .

إن اللجوء إلى الاقتراض الداخلي يرجع في الواقع إلى قصور الموارد المحلية للدولة من ضرائب ورسوم وأتاوات ... ، عن تمويل النفقات العامة ومن ثم وجود عجز في الميزانية العامة للدولة، هذا العجز الذي تصبح الموارد المحلية ( الموارد الداخلية للدولة ) غير كافية لتغطيته، وهذا ما يعرف بفجوة الموارد المحلية التي تتميز بها اقتصاديات الدول النامية بصفة خاصة.

نسبة لهذه الدول فإنها تلجأ إلى الاقتراض الداخلي عن طريق الجهاز المصرفي باعتباره الوسيلة الأسهل لسد فجوة مواردها المحلية، ويرجع ذلك أساساً إلى محدودية الادخار نتيجة لانخفاض الدخول الحقيقية بها.

1 - <http://www.aljazeera.net>

-الجزيرة نت، أسباب الديون، تاريخ الاطلاع، 27 فيفري 2015.

على الرغم من وجود اختلاف كبير بين الضريبة و القرض كأدوات لتمويل الإنفاق العام، فإن الدولة عند عقدها للقروض يجب أن تندرج هذه العملية في إطار السياسة الاقتصادية العامة لها و بمراعاة حدود قدرتها في اللجوء إلى هذه الوسيلة التمويلية، و هذا ما سنراه من خلال فروع هذا المطلب<sup>1</sup>.

### أولاً: مبررات اللجوء إلى القرض الداخلي :

إن الاعتماد على القرض الداخلي كأداة تمويل وتوجيه اقتصادي، يحتاج إلى مبررات على الرغم من أن عملية تعبئة الادخار وحشد الموارد المتاحة، لها ما يبررها في ضوء تزايد الإنفاق العام، لكن هذا لا يعني بأن تكون لهذه العملية تضحيات و ساوئ أكثر من كونها أداة توجيه اقتصادي، سواء عن طريق التحويل الإجباري للمداخيل، أو عن طريق الضغط الذي يمكن أن تمارسه الدولة من خلال تخفيض العملة ومن ثم تخفيف عبء المديونية، وعلى هذا الأساس يمكن أن نميز بين مبررين<sup>2</sup> :

#### 1-المبرر المالي :

إن المبرر الأساسي للجوء إلى الاقتراض، هو حاجة الاقتصاد الوطني إلى التمويل، هذه الحاجة التي عادة لا يمكن تأمينها عن طريق الضرائب سواء برفع المعدل الضريبي، أو عن طريق إحداث ضرائب جديدة لأن هذا الإجراء له أبعاده ومحدداته تمثلت فيما يلي:

- عندما تصل الضرائب إلى حدها الأقصى، وذلك ببلوغ المعدل الضريبي نسبته المثلى، الأمر الذي يعني أن الطاقة التكاليفية الوطنية قد استنفدت، بحيث لم يعد الدخل الوطني قادراً على تحمل ضغط ضريبي إضافي، وإلا أدى ذلك إلى تدهور النشاط الاقتصادي وتدهور مستوى المعيشة.

- عندما تكون لهذه الضرائب الإضافية ردود فعل عنيفة من قبل المكلفين، وهذا ما يعني بأنه بالإضافة إلى الحدود الاقتصادية للضريبة، هناك حدود أخرى ذات طبيعة نفسية، تضع قيوداً على

1- أحمد معيوف، الدين العمومي الداخلي وتدخلات الخزينة في السوق النقدية، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لبل شهادة الماجستير في علوم

التسيير، فرع النقود و المالية، ص: 10 .

2- أحمد عادل حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة، بيروت، 1974، ص: 443.

الدولة في الاستانة بما نت لما سيسلكه المكلفين من غش وتهرب ضريبي، خاصة في الاقتصاديات التي تسيطر على بنيتها الجبائية، الضرائب المباشرة، وهذا ما يؤدي بدوره إلى ضعف المردود الجبائي.

بالإضافة إلى هذه المحددات، هناك ظروف عديدة تصبح معها إمكانية الضغط على النفقات العامة محدودة، خاصة إذا تعلق الأمر بنفقات حربية، أو نفقات تنموية، وحتى نفقات الكوارث الطبيعية، والأحداث الطارئة في كل هذه الفترات ( فترات الأزمات ) تصبح حاجة الدولة إلى موارد مالية تقتضي تعبئة كل الموارد المتاحة لتغطية العجز المتعاظم في الميزانية العامة، ويصبح اللجوء إلى القرض الداخلي مبرراً بطريقة أو بأخرى.

## 2- المبرر الاقتصادي:

هناك مبرر اقتصادي مزدوج للجوء إلى الاقتراض الداخلي، وذلك تبعاً لطرق إصداره، التي قد تكون بهدف هيكلية اقتصادية أو بهدف معالجة حالات ظرفية.

أ- القرض الداخلي أداة سياسية هيكلية : إن عملية إصدار القروض قد يكون الهدف منها، تنفيذ سياسة اقتصادية هيكلية بغرض تمويل الاستثمارات، وخاصة المنتجة منها، بحيث يصبح اللجوء إلى هذه القروض مبرراً على أساس أن خدمة الدين والوفاء بأصله تتم من خلال عائدات هذه الاستثمارات.

كما يمكن للدولة ومن خلال تنفيذ سياساتها الاقتصادية ، أن تقوم بتقديم قروض ( **Prêts** ) وبشروط أفضل من تلك التي تعاقدت عليها ( **Emprunts** ) وبالتالي تصبح مبررات اللجوء إلى القرض الداخلي تهدف إلى توجيه الادخارات نحو الاستثمارات التي من شأنها أن تساهم في التنمية.

ب- القرض الداخلي أداة سياسية ظرفية : بالإضافة إلى السياسات الهيكلية التي قد يصدر القرض من أجلها، ويهدف تنفيذها، فإن ضرورة تنظيم التداول النقدي وتوجيه الاقتصاد عن طريق القرض الداخلي، تجعل من هذا الأخير كأداة سياسة ظرفية، يمكن اللجوء إليها من أجل معالجة حالات مؤقتة أو دورية،

ولعل فترات التضخم وحالات الكساد، أهم الظروف التي يكون اللجوء فيها إلى القرض بهدف امتصاص القوة الشرائية الزائدة، أو حقن سيولة إضافية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

والجدير بالذكر أن القرض العام قبل أن يصبح له هذا الدور المالي والاقتصادي قد مر بعدة تطورات تبعاً لتطور الفكر المالي من خلال تطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية.

### ثانياً: حدود القرض الداخلي :

حاول بعض الكتاب و المحللين، وضع حدود للقروض العامة من خلال قياسها بالدخل الوطني (RN) وذلك بإجراء النسبة بين الدين والدخل الوطني، باعتباره أن هذا الأخير يمثل الوعاء الذي تستمد منه المبالغ اللازمة لسداد فوائد الدين و رد أصله.

كما حاول البعض الآخر تحديد هذه الحدود من خلال نسبة فوائد الدين إلى الدخل الوطني باعتبار أن الفوائد هي العبء المالي الدوري المتجدد للدين، بحيث لا تتجاوز هذه النسبة حد معين حتى لا يتعرض الاقتصاد الوطني للخاطر.

إن هذه الآراء هناك من يعتبرها غير سليمة، لأنها تتضمن نسبة تحكمية للدين لا يمكن تجاوزها، في حين أن الدين الداخلي يتوقف على مجموعة من العوامل، تختلف من دولة إلى أخرى، طبقاً لظروفها الخاصة وهيكلها الاقتصادي، هذه العوامل يمكن تلخيصها فيما يلي :

### 1- حجم الادخار الوطني:

إن قدرة الدولة في الحصول على القروض الداخلية تتوقف على حجم المدخرات، التي هي بدورها تتوقف على حجم الدخل الوطني وكيفية توزيعه بين أفراد المجتمع، بحيث كل ما كان غالبية أفراد المجتمع من الطبقة المتوسطة الدخل، كلما توقعنا وجود فائض يمكن توجيهه لشراء السندات العامة، والعكس صحيح، فكلما كانت غالبية أفراد المجتمع من الطبقات الفقيرة، كلما ثقل مقدرة الدولة في الحصول على القروض الداخلية.



نحن نعلم أن العلاقة بين الدخل و الادخار هي كما يلي :

$$Y = C + S$$

حيث :  $Y$  - : الدخل

$C$  - : الاستهلاك .

$S$  - : الادخار .

فمن خلال هذه العلاقة يتضح لنا بأن حجم الادخار يتوقف على :

**أ- حجم الدخل:** إن العلاقة بين الدخل والادخار علاقة طردية، بحيث كلما كانت هناك زيادة في الدخل، كلما زاد حجم الادخار والعكس صحيح.

**ب- الميل الحدي للاستهلاك:** ويقصد به التغيير الذي يحدث في الاستهلاك عندما يكون هناك تغييراً في الدخل، بحيث كل زيادة في الدخل تتبعها زيادة في الاستهلاك إلا أنها ليست بنفس النسبة، وهذا ما يترتب عليه زيادة في الادخار، وبالمقابل كل انخفاض في الدخل يترتب عليه انخفاض في الاستهلاك والادخار معاً، وتكون نسبة الانخفاض في الادخار أكبر نتيجة للعوامل النفسية التي تحيط بالمستهلكين والتي تجعلهم ينقصون من الادخار لحساب الاستهلاك، عندما تتعرض دخولهم للانخفاض.

بالإضافة إلى هذه المحددات، فإن الادخار يتوقف كذلك على مستوى الضرائب التي تفرضها الدولة، بحيث أن الضرائب المرتفعة تؤدي إلى تخفيض الدخل وبالتالي انخفاض المدخرات، ومن ثم فهي تقلل من قدرة الدولة على الاقتراض.

**ت- طاقة الاستدانة:** لقد برزت أهمية دراسة طاقة الاستدانة في الفترات التي تميزت باختناقات مالية بحيث كانت احتياجات التمويل مرتفعة، من الناحية التقنية طاقة الاستدانة ترتبط بعاملين، وهما الإيرادات الجبائية والأعباء المالية للقرض .

ث- الإيرادات الجبائية: تعتبر الإيرادات الجبائية من المحددات التي يمتد بها في تحديد طاقة الاستدانة، بحيث اعتمادا على تطور هذه الإيرادات يمكن تغطية اهتلاك القروض (إعادة تمويل الدين العام) من خلال تحويل مساهمات الممولين إلى تسديدات المقرضين.

وما تجدر إليه الملاحظة بأن قيام الدولة بتحديد حجم القروض الداخلية لا يجب أن يتم في ضوء الإمكانيات النقدية و المالية فحسب، وإنما ب الأخذ في الاعتبار مدى قدرتها على أداء الفوائد لأصحاب السندات فترة طويلة من الزمن، وأيضاً على سداد أقساط هذه القروض، لأن هذه الفوائد والأقساط إنما تستقطع عادة من حصيلة الضريبة، فإذا كانت الحصيلة الضريبية في الدولة غير كافية فينصح في هذه الحالة بالألا تقترض أحجاماً كبيرة من القروض العامة لعدم مقدرتها على خدمة أعباء ديونها الداخلية بالنسبة للدول البترولية كالجائر، فإن الرهان لازال قائماً على الجباية البترولية لإعادة تمويل الدين العام أمام ضعف الجباية العادية.

ج- الأعباء المالية للقروض: ويتعلق الأمر بأقساط الدين و الفوائد المترتبة على ذلك.

إن الأعباء المالية تتأثر وبشكل كبير بشروط القرض ( معد الفائدة و تقنيات الاهتلاك ... )، بحيث أن معدل فائدة ضئيل يمكن أن يؤدي من الناحية التقنية إلى الارتفاع في المديونية ( مديونية متزايدة )، حتى أن عملية تمديد أجل التسديد تسمح بتكوين مديونية معتبرة.

يمكن التعبير عن هذه الأعباء بدلالة الناتج الوطني الخام، باعتباره المحدد الأكثر تعبيراً لضمان التمويل السليم للأعباء المالية للقروض.

إن الحسابات المتعلقة بطاقة الاستدانة فقدت بعض مضامينها بسبب الدين القابل للاهتلاك، الذي عادة ما يكون يمثل معظم مديونية الدولة من جهة، والنمو المتزايد والسريع للناتج الوطني الخام من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس برزت حدود جديدة للدين العام :

**1- الحدود الجديدة للدين العام<sup>1</sup>:**

إن حدود الدين العام في اقتصاد السلم لا يمكن رسمها بسهولة، خاصة بالنسبة للقروض القابلة للاهتلاك متوسطة وطويلة الأجل.

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بمدى عقلانية اختيار وسائل التمويل وتحديد طبيعة النشاطات

الاقتصادية التي ينصرف إليها هذا التمويل، وفي هذا الصدد يمكن مواجهة جملة من الصعوبات:

**أ- النوع الأول:** من الصعوبات الذي يمكن مواجهته يكمن في المفاضلة بين الضريبة والقرض كتقنية تمويل، وقياس التكلفة المالية الفعلية التي سوف تترتب على هذا الاختيار، وانعكاسات التمويل بالقرض على النمو الاقتصادي، من خلال آثاره الأولية على النشاط الممول وآثاره الثانوية على النشاط الاقتصادي العام.

**ب- النوع الثاني:** من الصعوبات، يتعلق باختيار النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة القروض

مبدئياً التمويل بواسطة القروض يسمح بالتخفيف من ندرة وسائل التمويل، ويمكن أن يساهم

إنجاز مشاريع استثمارية على المدى المتوسط والبعيد، بحيث تصبح عائدات هذه المشاريع تساهم في تخفيف عبء المديونية.

**ح- النوع الثالث:** من الصعوبات يكمن في المديونية قصيرة الأجل والتسرب النقدي (تسرب جزء من

النقود خارج الجهاز المصرفي)، هذين المتغيرين بإمكانهما إزاحة حدود المديونية، ليس على مستوى السوق

المالية فحسب وإنما على مستوى السوق النقدية، وبالتالي فإن إدارة الدين العائم مع الأخذ بعين الاعتبار

الدين النقدي تحت الطلب أصبحت من العناصر الأساسية لتوازن السوق النقدية، ويصبح معهد الإصدار

كسلطة نقدية ملزم بمراقبة ومتابعة تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها، وفي هذا الصدد فإن إصدار القرض العام

واهتلاك المديونية العامة خاصة إذا كانت التدفقات النقدية محدودة، تعمل على الحد من التضخم، غير أن

عدم استقرار الدين العائم يترتب عنه خطر توازن الخزنة

1- احمد معيوف، الدين العمومي الداخلي وتدخلات الخزينة في السوق النقدية، حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص:15.

( **La trésorerie** ) ويصبح الحل في مثل هذه الحالة، يتمثل في اللجوء إلى معهد الإصدار خاصة إذا كانت السوق النقدية تعاني من نقص السيولة.

في الأخير يمكن أن نشير إلى أن هناك بعض المحللين، يركزون على النمو السريع للدين الداخلي في الاقتصاديات الحديثة والمخاوف التي يمكن أن تنجم عن ذلك، ولهذا فهم يرون بأن نسبة الدين إلى الناتج الإجمالي الوطني كمعدل تصبح مهمة في هذا السياق.

### المطلب الثاني:مبررات اللجوء إلى القرض الخارجي.

قد تلجأ الدول في بعض الحالات إلى التمويل الخارجي، لتغطية عجزها المالي، وهذا إذا عجزت مواردها المحلية من ذلك، فتلجأ للاقتراض الخارجي إذا عجزت عن الاقتراض الداخلي، سواء من الجهاز المصرفي أو من الأفراد والمؤسسات غير مالية، هذا العجز الذي يرجع عادة لأسباب متعددة، ربما أهمها ضعف الادخار المحلي، وعدم مرونة الجهاز الإنتاجي لامتناع إصدار نقدي جديد.

كما يمكن للدولة أن تستفيد من المساعدات و الهبات الخارجية في تمويل عجز موازنتها العامة، لكن هذه دات لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا، لأنها عادة ما تكون مقيدة بشروط خاصة يصعب الاستفادة منها بالشكل المراد له، كما أنها تكون خاضعة في معظم الأحيان لعوامل سياسية أكثر منها اقتصادية، تبعا لعلاقة الدولة المانحة مع الدول الممنوحة.

وفي هذا المطلب نحاول الاطلاع أكثر على العوامل التي يمكن أن تدفع بالدول إلى اللجوء إلى التمويل الخارجي<sup>1</sup>.

1- كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط2007، 1، ص:148.

## أولاً: مبررات اللجوء إلى التمويل الخارجي:

يعتبر تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي من الأهداف الأساسية التي تسعى الدول النامية إلى الوصول إليها، ولهذا لأن الزيادة في معدلات النمو هي وحدها التي تمكن هذه البلدان من تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. فالحاجة للاقتراض الخارجي تجدد مبررها الموضوعي بسد الفجوة القائمة بين الاحتياجات الاستثمارية المستهدفة والمدخرات القومية المتاحة، أي بين معدل الاستثمار المطلوب تحقيقه للوصول إلى معدل النمو المستهدف وبين معدل الادخار المحلي الذي يتحقق في ظل ظروف اقتصادية، اجتماعية وسياسية معينة، والذي يطلق عليه عادة اسم فجوة الموارد المحلية، في هذه الحالة فإن المجتمع يواجه ثلاثة خيارات لحل هذا التعارض<sup>1</sup>:

- 1- الخيار الأول: هو أن يرضى المجتمع بمعدل أقل للنمو في حدود ما تسمح به موارده المحلية.
- 2- الخيار الثاني: يعمل المجتمع على تعبئة فائضه الاقتصادي الكامن في مختلف القطاعات الاقتصادية القومي والذي تستحوذ عليه الطبقات والفئات الاجتماعية الغنية وذلك لكي يتمكن البلد من رفع معدل ادخاره المحلي.
- 3- الخيار الثالث: هو أن يلجأ المجتمع إلى مصادر التمويل الخارجي، فعندما يحدد المجتمع معدلاً معيناً من النمو، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب معدلاً معيناً من الاستثمار، فإذا كانت الموارد المحلية للمجتمع غير كافية لتمويل الاستثمارات المطلوبة فإن المجتمع سيلجأ إلى مصادر التمويل الخارجي (القروض الخارجية، الاستثمارات الأجنبية، المساعدات وغيرها)، والتي يفترض أن تقوم بدور مهم وكبير في تسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كذلك تنشأ الحاجة إلى التمويل الخارجي بسبب عدم كفاية الموارد الخارجية المتاحة التي تحصل عليها الدول نتيجة موازينها التجارية، فعندما تكون قيمة مستوردات بلد ما خلال فترة معينة تزيد عما أمكن تحقيقه من حصيلة النقد الأجنبي نتيجة صادراته خلال هذه الفترة فإن الفرق هنا والذي يمثل العجز في

1- فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، 2005-2006، ص: 39.

الميزان التجاري المتحقق للمدفوعات خلال هذه الفترة لا بد وأن يمول عن طريق تمويل خارجي إضافي، وعادة ما يطلق على هذا العجز اسم فجوة التجارة الخارجية<sup>1</sup>.

### ثانيا: نموذج الفجوتين:

تتسم العديد من الدول بانخفاض في معدل الادخار المحلي، والذي يرجع إلى مجموعة من العوامل التي يصعب التأثير فيها في الأجل القصير فاضطرت هذه البلاد إلى اللجوء إلى العالم الخارجي لكي تسد الفجوة القائمة بين المدخرات المحلية وحجم الاستثمارات المطلوب تنفيذها لمتطلبات التنمية، ويتفاوت حجم هذه الفجوة بين البلاد النامية تبعا لتفاوت الظروف السائدة فيها، درجة النمو الاقتصادي، وحجم الناتج الإجمالي وعدد السكان، والميل للادخار... الخ

كما أن حجم هذه الفجوة يتأثر بمدى الأهداف الاستثمارية التي يقرها المجتمع للوصول إلى معدل معين للنمو، فطبقا لمبادئ المحاسبة القومية نجد أن فجوة الموارد المحلية (الادخار والاستثمار) لا بد أن تتساوى مع فجوة التجارة الخارجية (الواردات و الصادرات) منظورا إليهما في أية فترة ماضية بمعنى أن:

$$(الاستثمار - الادخار) = (الواردات - الصادرات)$$

ويمكن إثبات ذلك بالرجوع إلى المعادلات التالية<sup>2</sup>:

$$Y + M = C + I + X \dots \dots \dots (1)$$

حيث:

$$Y - \text{الناتج المحلي أو الناتج الداخلي} \\ M - \text{الواردات من السلع و الخدمات} \\ C - \text{الاستهلاك الخاص} \\ X - \text{الصادرات} \\ I - \text{الاستثمار الخاص}$$

1- فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، مرجع سبق ذكره، ص:40.

2- كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص:148-149.

وتشير المعادلة (1) إلى أن حجم السلع و الخدمات التي توضع تحت تصرف المجتمع خلال فترة معينة، والتي تتكون من الناتج المحلي (Y) و الواردات (M)، إنما تستخدم في ثلاثة أغراض رئيسية هي: الاستهلاك الجاري (C) و الاستثمار (I) و الصادرات<sup>1</sup> (X).

من هذه المعادلة، يمكن أن نستنتج المعادلة التالية:

$$Y=C+I+X-M.....(2)$$

ولما كان الناتج المحلي يولد دخلا مساويا له، وأن هذا الدخل يستخدم في تمويل الاستهلاك الجاري (C) وتكون المدخرات (S)، فإن:

$$Y=C+S.....(3)$$

ومن المعادلتين (1) و (3)، يتبين لنا أن:

$$I=S+M-X.....(4)$$

ولما كان الفائض (أو الزيادة) الواردات عن الصادرات يظهر في صورة عجز في الميزان التجاري وميزان مدفوعات الدولة، وأن هذا العجز لا بد وأن يمول من خلال صافي تدفقات رأس المال الأجنبي (F)، أي أن:

$$F=X-M.....(5)$$

ومن هنا يمكن أن نعيد كتابة المعادلة (4) في الصورة التالية:

$$I-S=M-X=F.....(6)$$

وهذه المعادلة تعني ببساطة أن الاستثمارات التي ينفذها الاقتصاد الوطني خلال فترة معينة بشكل يزيد عما يمكن تديره من المدخرات المحلية لا بد وأن يمول عن طريق انسياب صافي رأس المال الأجنبي إلى الاقتصاد القومي خلال نفس الفترة.

1- كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

ويتضح مما سبق أن حتمية التمويل الخارجي إنما تنشأ لقصور حجم المدخرات المحلية عن الوفاء بحجم الاستثمارات المطلوبة و قصور حصيلة الصادرات عن تغطية قيمة الواردات، ومن ثم لا بد من تغطية هذه الفجوة عن طريق الموارد المالية الأجنبية الإضافية.

إذا كانت هذه مبررات اللجوء إلى الاستدانة، فما هي جوانب التنظيم الفني له ؟

و هذا ما نراه من خلال الآتي.

### المطلب الثالث: التنظيم الفني للقروض.

زم عقد القروض العامة منذ إصدارها حتى الوفاء بها عدة تنظيمات تقنية تتصل بعملية الإصدار ذاتها وطرقها المختلفة وانقضاء هذه القروض، انتهاء الأعباء المالية لها والتخفيف منها كما هناك العديد من الآثار المترتبة عن القروض<sup>1</sup>.

#### أولاً: إصدار القرض العام:

، بإصدار القرض العام تلك العملية التي تحصل الدولة عن طريقها على المبالغ المكتتب بها في سندات القرض من المكتتبين في نظير تعهدها بردها ودفع فوائدها طبقاً لشروط عقد القرض وتصدر القروض العامة عادة بموجب قانون شكلي لا يضم قواعد آمرة توجه للقائمين في الدولة، وعادة ما تصدر القروض بقانون، وذلك لأن خدمة هذه القروض تتم حصيلة الضرائب.

هناك ثلاث طرق تلجأ إليها الدولة لإصدار القرض العام إما عن طريق الاكتتاب العام، أو البيع للبنوك أو البيع للبورصة.

#### 1- الاكتتاب العام:

في هذه الحالة تتولى الدولة بنفسها طرح سندات القرض العام للاكتتاب فيها مباشرة إلى من يريد ذلك من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين محددة ميعاد الاكتتاب ونهايته.

1- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، لبنان، الدار الجامعية، بيروت، ط1994م، ص: 227-228.



**2- البيع للبنوك:**

يتم إصدار القرض في هذه الحالة عن طريق بيع الدولة للبنك أو لمجموعة من البنوك أو المؤسسات المالية بمجموع سندات القرض مقابل عمولة تمثل الفرق بين المبلغ الاسمي للقرض والمبلغ الذي تدفعه البنوك فعلا للدولة ثمنا للسندات المباعة لها.

**3- البيع في البورصة:**

في هذه الحالة تقوم الدولة بعملية إصدار القرض العام على غرار ما تفعله المشروعات الخاصة، فتعرض سندات القرض للبيع في سوق الأوراق المالية (البورصة) وتبيعهها بحسب السعر الذي تراه في صالحها كل ، وتمتاز هذه الطريقة بأنها تمكن الدولة من متابعة التقلبات في أسعار البورصة وانتهاز الفرصة لبيع السندات في أنسب الأوقات.

**ثانيا: انقضاء القرض العام استهلاكه:**

يقصد بانقضاء القرض العام التخلص من العبء المالي فيه و الذي يتمثل فيه الالتزامات التي تترتب على الدولة بسبب هذه القروض تجاه المقرضين، وتتم عملية انقضاء القرض إما: بالوفاء، التثبيت، التبديل أو الاستهلاك.

**1- انقضاء القرض العام: يتم بثلاث طرق أساسية هي كالتالي:**

**أ- الوفاء:** يقصد بالوفاء رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه، وذلك في تاريخ استحقاقه، ولا يتصور انقضاء القرض العام بواسطة الوفاء إلا بالنسبة للقروض محددة المبلغ و قصيرة الأجل، لكي تتمكن الدولة من تدير سدادها من مواردها العادية.

**ب- التثبيت:** ويقصد به قيام الدولة بتحويل القرض قصر الأجل عندما يحل أجله إلى قرض متوسط الأجل، ويتم التثبيت عن طريق إصدار قرض متوسط أو طويل الأجل بنفس مبلغ القرض قصير الأجل، مع سماح لحملة السندات الأخيرة بالاككتاب بالقرض الجديد عن طريق تقديم أذونات الخزينة العمومية التي ، وعندئذ فإنه يتم تثبيت القرض قصيرة الأجل في الحدود التي يقبل فيها أصحاب السندات الاككتاب في القرض الجديد.

ت-التبديل: يقصد بالتبديل الدين العام أن تستبدل الدولة بدين مرتفع الفائدة ديناً جديداً ومنخفض الفائدة مما يترتب عليه تخفيف عبء خدمة الدين على الخزينة العمومية.

## 2- استهلاك القرض العام:

يقصد باستهلاك القرض العام سداده تدريجياً برد قيمته إلى حاملي السندات على دفعات متتالية خلال فترة معينة تنص عليها شروط إصدار القرض.

### أ- أساليب استهلاك القرض العام: نميز ثلاث أساليب

- الاستهلاك على أقساط سنوية محددة حيث تدفع الدولة سنوياً لحملة السندات جزءاً من قيمتها الأصلية بالإضافة إلى الفائدة المستحقة.

- الاستهلاك بطريقة القرعة

- الاستهلاك بالشراء في البورصة وذلك بتوجه الدولة إلى البورصة لشراء السندات كأى مشتري .

## المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للقروض العامة.

للقروض العامة آثارا واسعة ومتباينة على النشاط الاقتصادي والتوازن الاقتصادي الإجمالي، وهي تعتبر من أدوات المالية العامة، التي تغير النظرة إليها مع تغيير دور الدولة الحارسة إلى المتدخللة إلى المنتجة، فلم مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة، بل أصبحت الدولة تستعين بها لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية، ومن بين الآثار الاقتصادية للقروض العامة نجد أثر القروض على الاستهلاك و الادخار وكذلك أثر القروض على الاستثمار وعلى زيادة الكتلة النقدية وكذلك أثرها في توزيع العبء المالي العام<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: أثر القروض على الاستهلاك والادخار.

تأثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار من خلال ما تؤدي إليه من إعادة الدخل القومي، وعادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل للادخار على حساب الاستهلاك.

#### أولا: أثر القروض على الاستهلاك:

إن القروض تؤثر سلبا على الميل للاستهلاك فمن المعروف أن الأفراد يحصلون على دخول معينة، هذه الدخل توجه عادة إلى الاستهلاك أو يوجه جزءها الأكبر للاستهلاك لمن يفضل المزايا والضمانات والتسهيلات التي تمنحها الدولة للمكتسبين في القروض العامة، وعادة ما تكون لصالح صغار المدخرين، وبالتالي سيوجهون جزء من هذا الدخل إلى الادخار هذا ما سيخفض من الميل للاستهلاك.

#### ثانيا: أثر القروض على الادخار:

من خلال ما قلناه سابقا فإن الإغراءات المادية و المالية التي تمنحها الدولة من أجل تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أجل الاكتتاب في سندات القروض العامة، سيجعل توظيف المدخرات (أي مدخرات الأفراد) في السندات الحكومية أكثر سهولة وأمنا وأقل خطرا من توظيفها في السندات الخاصة، وهذا ما يؤدي إلى رفع الميل للادخار.

1- محمد عباس محززي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 370-371.

## المطلب الثاني: أثر القروض العامة على الاستثمار وعلى زيادة الكتلة النقدية.

وسيتيم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما: أثر القروض على الاستثمار وأثرها على زيادة الكتلة النقدية.

### أولاً: أثر القروض العامة على الاستثمار:

يترتب على عقد القروض، وما يتبعه من دفع فوائد منتظمة وأصل الدين إلى المقترضين انخفاض الأرباح المحتملة، وبالتالي انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال، وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار، أضف إلى ذلك أن التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة جذب للأفراد للاكتتاب في سندات القروض العامة، وارتفاع سعر الفائدة يؤثر بالسلب في الميل للاستثمار الخاص، فالأفراد المكتتبون في القروض العامة يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة، مما يسبب ضرراً معتبراً بالاستثمارات الخاصة.

### ثانياً: أثر القروض على زيادة الكتلة النقدية:

تقتزن القروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة بزيادة كمية النقود المطروحة في التداول ويترتب على ذلك نه حال وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل فإنها تحدث آثاراً تضخمية بالغة الخطورة، ويشكل هذا النوع من القروض نسبة كبيرة من مجموع القروض العامة، فاكتتاب البنوك في القروض العامة يتم عادة عن طريق خلق كمية جديدة من النقود، يتم ذلك على النحو التالي<sup>1</sup>:

**1-** حينما يقوم البنك التجاري باكتتاب في القروض العامة فإنه يفعل ذلك عن طريق إصدار نقود جديدة.

**2-** تؤدي إعادة خصم سندات الخزينة لدى البنك المركزي إلى زيادة كتلة نقدية.

**3-** تقوم عادة، البنوك التجارية التي تكتتب في السندات الحكومية بخلق ودائع ائتمانية جديدة مقابل ما يدخل محفظتها المالية من هذه السندات. ومعنى ذلك أن السندات الحكومية، وخاصة أذون الخزينة، تدخل في حسابات نسبة السيولة المصرفية التي تحدد حجم الودائع، وتؤدي بالتالي إلى زيادة الودائع الائتمانية.

1- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 371-372.

4- قد يحدث أن تترك الدولة المبالغ التي اقترضتها من البنوك التجارية لدى هذه البنوك في شكل وديعة على أن تقوم باستخدامها في الوفاء بالتزاماتها وفي هذه الحالة يكون النظام المصرفي ككل قد اكتسب في القروض العامة بنقود كتابية إضافية.

### المطلب الثالث: أثر القروض في توزيع العبء المالي العام.

يوزع القرض العبء المالي له بين المقرضين والمكلفين بالضرائب كما أنه يرتب نوعين من الأعباء، فهناك العبء المالي للقرض وكذلك العبء الاقتصادي للقرض.

#### أولاً: العبء المالي للقرض:

وهو يمثل عبء على الخزينة العمومية للدولة أي الخزينة هي التي تتحمل الالتزامات التي تقدمها الدولة للمكسبين في القرض العام.

#### ثانياً: العبء الاقتصادي للقرض:

وهو عبء على الاقتصاد الوطني أي مدى ثقل القرض على الحياة الاقتصادية بكل جوانبها منذ لحظة الإصدار حتى السداد والقرض هذا لا يتلقى فقط عبئا اقتصاديا على الاقتصاد الوطني، بل يوزعه على فئات المختلفة والأجيال المختلفة، مما يؤثر على الإنتاجية الوطنية والرفاهية الاقتصادية، فالعبء الاقتصادي للقروض يرتبط أساسا بالأفراد الذين يتحملون هذا العبء، و لا يمثل القرض عبئا اقتصاديا إلا إذا أضراره تفوق منافعه.

إن الإشكالية التي يمكن طرحها، هل يمكن اعتبار القرض عبئا عاما حقيقيا على الجيل الذي قام بالاكتمال فيه أم ينتقل هذا العبء إلى الجيل المستقبلي؟.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقودنا في البداية بتحديد الأطراف التالية:

**1-** إن القرض في مرحلة أولى، يؤدي إلى الحد من اللجوء إلى الضرائب وذلك يعني تخفيف العبء عن المكلفين الحاليين، وخاصة أصحاب الدخول المحدودة، ومن ثم تتحسن أوضاعهم المالية وتزيد مدخراتهم ويظم ميلهم نحو الاستثمار.

**2-** في مرحلة ثانية، تقوم الدولة بدفع الأفراد إلى الاكتتاب في القرض العام عن طريق اقتطاع جزء من مدخراتهم وتحويلها إلى الدولة.

وهو ما يعني حرمان المقرضين من مدخراتهم، أي جزء الوسائل النقدية التي يستنفذونها في شراء السلع والخدمات، التي يستخدمونها لإشباع حاجياتهم، ويمثل ذلك تضحية مؤقتة، هي مدة القرض، مقابل ما يحصلون عليه من فوائد القرض و أصله و المميزات الأخرى.

يرى التقليديون إلى أن القرض يعني الجيل الحاضر للاكتتاب من عبء النفقات العامة التي يقوم بها، ويلقى في ذات الوقت العبء على الأجيال القادمة، وقد بنى الفكر التقليدي و نظريته على أساس أن القرض مورد غير عادي لا يتم اللجوء إليه إلا لتغطية نفقات غير عادية.

أما أصحاب النظرية الحديثة، فيرون أن القرض يمثل عبء فقط على الجيل الحاضر دون أن يمتد إلى الأجيال القادمة.

وفي الأخير يمكن القول بأن العبء المالي للقرض يمكن أن يتحمله الجيل الحالي المتمثل في المقرضين وتضحياتهم، والأجيال المستقبلية المتمثلة في المكلفين في دفع الضرائب.

## ثالثا: أثر الديون على المستوى الجزئي ( المؤسسة):

قد تواجه المؤسسة الاقتصادية التي تمول جزء من أصولها عن طريق الاستدانة مخاطر الإفلاس الناجمة عن التماطل في دفع فوائد القروض عند توارخها المحددة، الأمر الذي يدفع الدائنين والمقرضين بإتباع المسلك القانوني وقد يؤدي الأمر إلى إشهار إفلاسها<sup>1</sup>.

أحيانا تعطي الاستدانة للمؤسسة أثر إيجابي من حيث الرافعة المالية الموجبة، ومن حيث ارتفاع القيمة السوقية للمؤسسة بالقدر التي تحققة من الوفرات الضريبية، ولكن بالمقابل زيادة الاستدانة تصل إلى حد معين، ثم تبدأ ظهور مخاطر الإفلاس مصطحبة معها تكاليف الإفلاس، حيث تتضمن تكلفة الإفلاس مجمل خسائر وانخفاض الأرباح بسبب تدهور الكفاءة، قبل إشهار إفلاسها، أضف إلى ذلك انخفاض قيمة الأصول نتيجة تدهور قيمتها السوقية مقارنة بالدفترية، ولا تنتهي التكاليف عند هذا الحد، بل تشمل أيضا النفقات وكافة الإجراءات القانونية والإدارية الناجمة من تبعات الأمر.

وحرصا من الدائنين والمقرضين لحماية أنفسهم من خطر الإفلاس\* فإنهم يلجئون منذ الوهلة الأولى بنقل تكاليف الإفلاس نحو المساهمين وذلك برفع معدل عوائد الاستثمار في سندات المؤسسة أو رفع فوائد القروض منذ البداية، مما يندرج بارتفاع تكلفة الأموال، ولكن الإجراء الأول يجعل المساهمين يتحملون لوحدهم خطر الإفلاس مما يجعلهم يطالبون بمعدلات مرتفعة و بالتالي ارتفاع تكلفة الأموال.

1- دادن عبد الغني، قرار التمويل تحت تأثير تكلفة التمويل، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، عدد 06/2008، ص:2

\*- يتوقعون عدم استرداد مستحقاتهم كاملة في تاريخ التصفية.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال التعرض للإطار النظري للديون و آثارها الاقتصادية وبالتركيز على هذه الأخير نجد أن الديون تؤدي إلى انخفاض معدلات تكوين رؤوس الأموال المحلية مع الزمن ثم انخفاض معدل نمو الدخل القومي لأن سداد القرض يترتب عليه اقتطاع جزء من ثروة الاقتصاد وتسريه إلى الخارج.

وفي الأخير يمكننا القول بأن القرض العام يعتبر موردا هاما من موارد الدولة أو إيرادات الدولة غير الضريبية ولكنه قد يؤثر سلبا على الخزينة العمومية لأنه يتقل كاهلها من خلال خدماته المتمثلة في الفوائد التي تدفع وكذلك في الأقساط (المديونية).



## الفصل الثاني: اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل.

يضع اقتصاد الديون النشاط الاقتصادي بمختلف مجالاته في إطار خال من كل الضوابط الأخلاقية والقيود الاجتماعية ويعتبر ذلك أحد الأركان الأساسية لهذا الاقتصاد.

ويعتمد اقتصاد الديون على نظام القروض بالفوائد ومعنى ذلك أن المعاملات المالية في ظل هذا اقتصاد لا يسري فيها إلا روح واحدة فقط وهو " اقتناء المال بالمال " سواء كان ذلك عن طريق التجارة المشروعة أم عن طريق الفوائد في نظر اقتصاد الديون وبالتالي الفائدة هي محرك اقتصاد الديون، كما انه هناك نظريات جاءت لتبرير هذه الوسيلة مبينة أهمية سعر الفائدة في الاقتصاد إلا أنه وجهت إليها انتقادات تثبت عكس ذلك.

ويمكن القول أن اقتصاد لمشاركة هو نظام اقتصادي واجتماعي بديل لنظام الفائدة الربوي، يتحقق في الربط المباشر بين عمليتي الادخار والاستثمار من جهة، وعملية الإنتاج من جهة أخرى، من خلال الصيغ والأساليب الاستثمارية التي تحقق الكفاءة في تخصيص الموارد والتوزيع العادل للثروة، ومن ثم نزول مظاهر الخلل عن سيادة القاعدة الافتراضية.

خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول: ماهية اقتصاد المشاركة وضرورة تطبيقه.**

**المبحث الثاني: اقتصاد الديون بين نظريات تطبيقه ومبررات إلغائه.**

**المبحث الثالث: واقع اقتصاد الديون.**

## المبحث الأول: ماهية اقتصاد المشاركة وضرورة تطبيقه.

خلال هذا المبحث سيتم التعرف على اقتصاد المشاركة وتعدد صوره ومجالات تدخل الدولة في إطاره ومدى أهميته كنظام اقتصادي بديل نظرا لفعاليتها الاقتصادية وكذا ضرورة تطبيقه وعليه كل هذا سيتم التطرق إليه في المطالب التالية:

### المطلب الأول: ماهية اقتصاد المشاركة.

من خصائص اقتصاد المشاركة أن النقود لا تلد نقود و الفائدة محرمة حيث استبدلت بالربح حيث تمول المشروعات في إطار اقتصاد المشاركة باستعمال أساليب وصيغ متعددة من خلال المشاركة في الربح والخسارة وفي هذا المطلب سيتم تقديم مفاهيم وتعريف تخص هذا النظام<sup>1</sup>.

### أولاً: مفهوم اللغوي و الاصطلاحي و الاقتصادي:

المشاركة من المصدر اللغوي (شَرَك) وهي على وزن (مفاعلة)، و المشتق مفاعلة يطلق دائما على التفاعل الذي يحصل بين طرفين أو أكثر، ومنه المضاربة و المزارعة و المعاملة و المراجعة و المكاتبه و المزايدة، ونحوها، ففي هذه المشتقات تحدث المفاعلة بين طرفين أو أكثر على اختلاف أنواعها.

ويختلف لفظ الشراكة (partenariat)، عن لفظ المشاركة (participation)، في أن الأول يتعلق بتطوير العلاقات الاقتصادية بين الدول التي تمثل أطرافا عضوة في محيط الشراكة، بينما يمثل المصطلح الثاني تنظيم العلاقات بين أطراف العملية الاستثمارية في الحياة الاقتصادية بما يضمن أحسن العوائد لعوامل الإنتاج<sup>2</sup>.

1- مجلة الدراسات الاقتصادية، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، دورية متخصصة في العلوم الاقتصادية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصرة، جمعية ابن خلدون العلمية، الجزائر، العدد الأول السداسي الأول، 1999/1419، ص: 68.

2- عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، الإصدار الإلكتروني الأول، فيفري، 2013، ص: 43-44.

أما المشاركة من الناحية الشرعية عرفها الفقهاء بأنها: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح<sup>1</sup>.

وتقوم المشاركة هنا على قاعدتين هما:

### 1-الغنم بالغرم:

الغنم يعني الربح و الغرم تعني الخسارة، و يقصد بهذه القاعدة: أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث يتم توزيع الأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها و نتائجها بالعدل والتكافؤ، كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات و الحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى. فالشخص الذي يريد تحقيق أرباح (المغانم) عليه أن يقبل المشاركة في الخسائر (المغارم) إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي لا يشترط فيها أن تكون متماثلة في حالي الربح والخسارة.


### 2-الخراج بالضمان:

الخراج يعني الغلة والمنفعة، والضمان يعني المخاطرة أو عبارة أدق: ضمان المخاطرة، أي تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت، فالشخص لا يتحمل مخاطرة ضياع رأس ماله إذا لم يقدمه كرأس مال في شركة ما، وكذلك لا يتحمل مخاطرة ضياع جهوده إذا لم يبذلها في تلك الشركة. والأصل أن الربح يستق بالمال والعمل وكذلك بالضمان أو المخاطرة بلغة الاقتصاد، غير أن استحقاق الربح بالضمان يكون على وجه التبعية لأنه لولا المال أو العمل لما وجدت المخاطرة.

الشكل التالي يوضح كيف يقوم مبدأ المشاركة على التنوع في الشركات على أساس التعاون بين الأفراد لتلبية حاجات المجتمع، كما يبدو فإن هذا التقسيم نظري في أساسه، فمن الناحية العملية قد يسهم الشركاء بالمال وبالعمل والإدارة و المهارة والائتمان والشهرة.

1-محمد عبد الحميد فقي، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية و أثره في عملية التنمية الاقتصادية، دراسة فقهية اقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2010، ص:198.

الشكل رقم (01): تعدد أنواع الشركات حسب أنواع المشاركة.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية،

الإصدار الإلكتروني الأول، الجزائر، فيفري، 2013، ص: 46.

## ثانيا: تعريف اقتصاد المشاركة:

توجد تعريفات متعددة ومتقاربة لاقتصاد المشاركة سنركز على بعض منها:

**التعريف الأول:** اقتصاد المشاركة هو تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، وقيم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويحقق على أساسها علاقات قائمة بالغنم والغرم، فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة، والمبيعات غير مملوكة، ويعتبر المخاطرة هي أصل الاستثمار ومحرك التنمية<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** اقتصاد المشاركة هو تنظيم اجتماعي قائم على أسس موضوعية وأخلاقية، تتم فيه ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن إطار اجتماعي اقتصادي يضمن التخصيص الكفء للموارد والتوزيع العادل للثروة في آن واحد<sup>2</sup>.

**التعريف الثالث:** اقتصاد المشاركة هو البديل عن نظام الفائدة (اقتصاد الديون) الذي يشكل الوسيلة الأساسية في ربط عملية الادخار بالإنتاج بشكل مباشر، ينجم عنه سيادة القاعدة الإنتاجية في توجيه الأموال دون القاعدة الإقراضية التي تمثل عامل خلل في النظام الاقتصادي السائد<sup>3</sup>.

**التعريف الرابع:** اقتصاد المشاركة هو البديل التمويلي الذي جاء بصيغ استثمارية وأساليب تقليب وتشغيل الأموال ينتفي في إطارها الاستغلال الربوي، وتحقيق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية (حيث تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها)، ويصل المجتمع عند تطبيقها إلى أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة.

1- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

2- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، مركز الإعلام العربي، مصر، ط1، 2000، ص: 58.

3- عبد الخليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

## المطلب الثاني: حدود تدخل الدولة في ظل اقتصاد المشاركة.

### أولاً: مجالات وحدود تدخل الدولة في ظل اقتصاد المشاركة:

في اقتصاد المشاركة فإن الدور الذي تلعبه الدولة هو الالتزام الأخلاقي وذلك من خلال المساعدة على تحقيق الرفاهية للجميع من خلال ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والاجتماعية، بل أن الدولة تحاول أن تحفز وتساعد القطاع الخاص على القيام بدوره بكفاءة ضمن قيود المصلحة الاجتماعية، لهذا الغرض فإنه يتعين عليها أن تعتمد على الارتقاء بالوعي الأخلاقي لأفراد المجتمع، ودفع عجلة الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتوفير الحوافز والتسهيلات وبذلك تكون الدولة مسؤولة عن إيجاد الإطار الصحيح للتفاعل المناسب بين البشر والقيم و المؤسسات لتحقيق أهدافها.

ومع أن دور الدولة لا يمكن أن يجل محل الضوابط الأخلاقية لكن لا بد منه لتحديد أولويات الإنتاج، ومعايير الجودة والسلوك المقبول اجتماعياً من أجل حماية المصلحة العامة.

ومن هنا لا يكون التدخل في الحياة الاقتصادية إلا في الحالات التي يتجاوز فيها حدة في استعمال حقه المشروع فيسد إلى نفسه، أو يحول دون انتفاع الآخرين بما يحقق لهم المصلحة، وبذلك يكون تدخل الدولة لحماية المصلحة الفردية، أو لإقامة التوازن بين مصالح الأفراد، وقد يكون التدخل لتحقيق مصلحة عامة اقتضتها ظروف وأوضاع خاصة، ويتضح دور الدولة في اقتصاد المشاركة من خلال توضيح مجالات وحدود تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>.

### 1- مجالات تدخل الدولة:

- تخطيط التنمية الاقتصادية.
- مراقبة الفعالية الاقتصادية.
- تنظيم الزكاة، الجباية والإنفاق.
- الإشراف على المؤسسات النقدية والمصرفية.

1 - جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

- حماية الملكية الخاصة وتنظيمها.
  - تنظيم الملكية العامة وتعميم منافعها.
  - رعاية العلاقات الاقتصادية مع الخارج.
- 2- حدود تدخل الدولة: ويضبط تدخل الدولة في المجالات المذكورة بحددين هما:
- استهداف مصلحة عامة معتبرة في نظام القيم في المجتمع.
  - حصر التدخل، بمقدار الحاجة، وحجم المصلحة وطبيعة الوضع.

### ثانيا: صور اقتصاد المشاركة:

إن مفهوم "اقتصاد المشاركة" يتسع إلى عدة معاني أخرى ترتبط بالمفاهيم السابقة وتتفاعل معها من أجل تحقيق هذا النظام ومنها<sup>1</sup>:

#### 1- اعتدال و توسط خصائص النظام:

فالحرية الاقتصادية للأفراد، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أصلا يتوازنان، وكلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله.

#### 2- تكافل و تضامن في فئات المجتمع:

ففي ظل اقتصاد المشاركة يتحقق التوزيع العادل للدخل والثروة وفق قواعد أخلاقية، لا ضرر وضرار فيها، ويمر عبر قنوات محددة وثابتة للنظام المالي منها الزكاة والوقف والوصية والميراث بالإضافة إلى أدوات أخرى تفرضها السياسة المالية، وتتطلبها ضرورة مساهمة القادرين اقتصاديا وماليا من أفراد المجتمع في تحمل جزء من الأعباء العامة التي تثقل كاهل الخزينة العامة للدولة.

1- جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، مرجع سبق ذكره، ص: 60-62.

### 3- انسجام وتفاعل الجماهير مع منهج التنمية:

ففي ظل اقتصاد المشاركة تحتضن الجماهير أنظمة ومؤسسات الاقتصاد وتتفاعل معها، بما يعمل على تحسين تعبئة مختلف الموارد الاقتصادية للمجتمع، وتوظيفها بكفاءة عالية، وذلك لارتباط أنظمة اقتصاد المشاركة ومؤسساته بالقيم الثقافية والاجتماعية التي تضبط السلوكيات والتصرفات الاقتصادية للمتعلمين في المجتمع.

### 4- اشتراك عناصر الإنتاج في تحقيق التنمية:

يوفر اقتصاد المشاركة عدة أساليب وصيغ للتعاون بين عنصري المال والإنتاج ( المال و العمل) من أجل تحقيق التنمية الشاملة لمختلف القطاعات الاقتصادية، على أساس الغنم والغرم، حيث تستثمر الأموال بالمضاربة، أو المزارعة، أو المساقاة، أو المراجعة أو المشاركة ونحوها.

### 5- الانفتاح و التعاون مع العالم الخارجي:

يشجع اقتصاد المشاركة التعامل بين الأفراد والمؤسسات، والانفتاح على الحكومات والاقتصاديات الأجنبية، من أجل الاستفادة مما لدى العالم الخارجي من موارد وتقنيات، ومن أجل تحسين أداء الاقتصاد الوطني، والمساهمة في تحسين الاقتصاد العالمي.

### 6- المؤسسات المصرفية لنظام المشاركة:

يقوم نظام المشاركة على عدة مؤسسات تغطي مختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، ويتكون الجهاز المصرفي من مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تشكل الإطار المؤسسي للنظام المصرفي لهذا البديل، ويمكن التمييز بين المؤسسات الأخرى المكملة و المساعدة، كما يوضحه الشكل رقم(02).



شكل رقم (02): المؤسسات المصرفية لنظام المشاركة.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص:50.

وعليه فإن "اقتصاد المشاركة" ينسجم مع البناء الفكري والعقائدي للشعوب العربية والإسلامية مما يعطيه القدرة على تفعيله وتجنيدده لصالح التنمية الوطنية الشاملة.

## المطلب الثالث: أهمية نظام المشاركة وضرورة تطبيقه

### أولاً: أهمية اقتصاد المشاركة:

يتميز اقتصاد المشاركة على نظام الفائدة في اقتصاد الديون بمجموعة من المزايا التي تؤكد على أفضلية هذا النظام البديل، ونوجز هذه الأفضلية في النقاط التالية:

- 1- المشاركة مظهر من مظاهر تعاون رأس المال و خبرة العمل في التنمية الاقتصادية.
- 2- إن مشاركة أكثر من طرف في النشاط الاقتصادي الواحد، من شأنها أن تعمل على رعاية وحماية المستثمر في الوقوع في مخاطر تعجز قدراته الفردية على التنبؤ بها، أو تحملها إذا حدث، مما يعطي الاستثمار بالمشاركة ميزة خاصة تتمثل في ارتفاع درجة نجاحه.
- 3- القضاء على التناقض بين مصالح المستثمرين و الممولين من خلال تشجيع الطرفين بالاهتمام بأداء المشروع والعمل على زيادة الثروة لكل منهما، لأنه بإلغاء الفائدة تلتقي مصالح الجميع في تأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون و المستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء.
- 4- تغليب المصلحة العامة عند التمويل بالمشاركة على المصلحة الخاصة.
- 5- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها عندما يودع ماله انتظاراً للفائدة، دون جهد إيجابي أو عمل من جانبه.
- 6- حصول صاحب المال على العائد المناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أداها ماله في العملية الإنتاجية، وفي ذلك تشجيع للادخار وعم الاكتناز وتوجيه للمدخرات إلى مجالات الاستثمار المختلفة.
- 7- العدالة في توزيع العائدات والأرباح بين المساهمين الذين شاركوا في الاستثمار سواء بجهدهم أو بأموالهم، وهذا يسهم في عدم تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع تسيطر على اقتصاده وتوجهه لصالحها.
- 8- معدل العائد الحقيقي على رأس المال المتمثل في نصيب أو حصة رأس مال من الأرباح لا يكون ثابتاً زمنياً أو واحداً في الأنشطة المختلفة، فهو يعكس حقيقة الحاجة لرأس المال وضرورة النشاط ودرجة المخاطرة فيه، بينما ثبات سعر الفائدة بالنسبة لمختلف المشاريع بشكل لا يدخل في الاعتبار الفروق النوعية، فيه

تشجيع لمشاريع الربح السريع و بئر، حتى لو لم يكن المجتمع في حاجة إليها، وفي ذلك تشويه للتنمية المتوازنة في المجتمع.

**9-** تجنيد مؤسسات التمويل لإمكاناتها و خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب، وفي هذا فائدة للمجتمع من خلال ترشيد موارده المحدودة في سبيل تقدمه.

**10-** يؤدي عدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة إلى تنشيط عمليات التنمية في المجتمع، عن طريق دراسة المشروعات على أسس اقتصادية سليمة.


**11-** الوقاية من حدوث الأزمات و ضمان التكيف المستمر بين مؤسسات التمويل والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد، وزيادة قدرة المستثمرين على مواجهة الأزمة والحد من آثارها.

**12-** النهوض بالاقتصاد الوطني لعدم ارتباط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة، فمؤسسات التمويل لا تعتمد على سعر الفائدة كمقياس لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات، وإنما يكون المؤشر الأساسي هو الربح العادل والعائد الاجتماعي المرتبط بالاعتبارات الاجتماعية ( مثل العمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته ).

**13-** تطبيق أساليب الاستثمار بالمشاركة في مؤسسات نظام المشاركة من شأنها أن تسهم في تجنيد التعاون المتبادل والانسجام التام والتفاعل المستمر لعناصر الإنتاج تحقيقاً للتنمية الشاملة.

**14-** إن تأسيس علاقات تمويل دولة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، قد يكون المخرج المتاح لما يسمى بأزمة الديون الدولية، بكل ما لها من تراكمات وآثار داخلية وخارجية على كل الدولة النامية المتقدمة.

الشكل رقم (03): التغيرات الإيجابية الممكنة عند استبدال اقتصاد الديون باقتصاد المشاركة.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

ثانيا: الضرورة الاقتصادية لتطبيق نظام المشاركة: نماذج عالمية (بنك إسلامي قائم على المشاركة).

ن المزايا التي يتميز بها نظام المشاركة تجعل الضرورة ملحة لتطبيقه والالتزام به، فقد تكون له نتائج أبعد من نتائج نظام الفائدة الثابتة، كما أن تطبيقه بنجاح يمكن أن يساعد، إلى حد كبير، على تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية أكبر من القدر المتحقق في نظام الفائدة.

ويذهب بعض الباحثين إلى أن نتائج استبعاد الفائدة لا يقتصر على عدم الإسهام في ظهور الأمراض الاقتصادية أساسا، وإنما يتعدى ذلك إلى معالجة الأمراض الاقتصادية السائدة، مما يعطي حصانة قوية ضد السلبيات التي تنطوي عليها العولمة في اقتصاديات الدول الفقيرة، وذلك بالعمل على: الحد من التضخم و الركود وسوء توزيع الثروة و تبديد الموارد الاقتصادية.

الحقيقة أن الفكر الاقتصادي لم يخل من التأكيد على مساوئ نظام الفائدة و ضرورة استبداله بنظام المشاركة، ويعد من هذا القبيل دعوة فيرنانديس « Fernandez » عام 1984 م في الأرجنتين إلى السعي إلى استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة في الأرباح، واعترف الاقتصادي الألماني "سليفيو جيزل" بمساوئ نظام الفائدة وضرورة الاتجاه إلى نظام المشاركة، كما اختتمت الدورة السنوية للمؤسسات المالية العالمية عام 1998م، دون التوصل إلى إستراتيجية شاملة للخروج من الأزمة الحالية للاقتصاد العالمي وهذا ما جعل رئيس البنك العالمي يدعو إلى إنشاء إطار جديدي للتنمية.

وحسب بعض الباحثين فإن هناك اتجاه في العالم كله الآن و هو التحول من اقتصاديات الإقراض إلى اقتصاديات المشاركة... وفي فرنسا صدر أخيرا قانون اسمه "قانون قروض المشاركة"، وهي عبارة عن تجميع الأموال من الناس واستثمارها وإعطاء أصحاب الأموال عائد متغير بنسبة من الربح.

من هنا يتضح أن المصلحة الاقتصادية ذاتها ليست في التعامل بنظام الفائدة، وإنما في المشاركة في التنمية والاستثمار، حيث تتمتع قاعدة المشاركة بفعالية اقتصادية عالية تجعل منها أساساً قويا لنظام اقتصاد بديل، يستطيع أن يستوعب الآثار السلبية للأنظمة الاقتصادية السائدة والقائمة على أساس سعر الفائدة<sup>1</sup>.

كما يمكن تقديم نموذج بريطاني والمتمثل في بنك «لويديز تي اس بي» الذي قدم خدمة عقارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في إطار ما يسمى بمنتج «البراق»، الأمر الذي رفع من آمال الجالية الإسلامية في بريطانيا بزيادة المنافسة والحصول على تمويل بشكل أرخص من السابق. ومن المعروف أن بنك المؤسسة العربية المصرفية «بي إل سي»، وبالتعاون مع مؤسسة «بريستول آند ويست» العقارية البريطانية المعروفة، طرح في العام الماضي منتج «البراق»، وهو طريقة جديدة تتبع أصول التمويل الإسلامي القائم على نظام المشاركة. وكان قد سبقها بنحو عامين في يوليو (تموز) 2003 بنك «اتش اس بي سي» بتقديم خدمات عقارية إسلامية.

ويبدو ان العديد من البنوك الكبرى ترغب باكتساب حصة من سوق التمويل الإسلامي الذي ينمو باضطراد، وفي هذا السياق قدر بنك «اتش اس بي سي» حجم سوق العقارات الإسلامي في بريطانيا حاليا بنحو 9 مليارات جنيه إسترليني (17 مليار دولار)، وطبقا للأرقام التي أوردتها مؤسسة «بريستول آند ويست» العقارية في بريطانيا، فإن عدد الجالية المسلمة في بريطانيا يصل إلى 1.8 . 2 مليون نسمة، في حين أن هذا العدد قد يرتفع إلى 2.5 في شهور الصيف، خصوصا مع قدوم الزوار من البلدان الإسلامية، وبالذات منطقة الخليج وماليزيا. وتقدر المؤسسة القوة الإنفاقية المالية للزوار المسلمين بحوالي 1.5 مليار دولار. كما تشير المؤسسة إلى إن المسلمين يشغلون عقارات سكنية يصل عددها إلى حوالي نصف مليون منزل، وهو ما يؤكد الفرص المتوافرة في هذا السوق. وحسب نتائج الأبحاث التي أجراها بنك «لويديز» فإن ثلاثة أرباع المسلمين في بريطانيا يرغبون باستخدام المنتجات المالية الإسلامية خصوصا في مجال شراء العقارات.

هذا دليل على اهتمام الغرب بهذا النظام الذي سيشهد اتساع كبير نظرا للنتائج التي يحققها.

1- عبد الخليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 55-56.

## المبحث الثاني: اقتصاد الديون بين نظريات تطبيقه و مبررات إغائه.

إن اعتماد معظم الاقتصاديات على الاستدانة التي أدت إلى فقدان التدريجي للسيادة الاقتصادية لهذه الدول ومن ثم التأثير في طبيعة القرارات الاقتصادية المتخذة، الأمر الذي يدل على حجم المصاعب التي تواجه الاستراتيجيات التأهيلية لدى البلدان النامية خاصة التي تركز على السيادة وحرية القرار إذ أن المديونية ما زالت تشكل قيда أساسيا مؤشرا على طبيعة التوازنات ومسار السياسات الاقتصادية.

### المطلب الأول: ماهية اقتصاد الديون.

خلال هذا المطلب سيتم تبيان ماهية اقتصاد الديون بالتطرق إلى كل من مفهوم المديونية وتعريفه على النحو التالي:

#### أولا: مفهوم اقتصاد المديونية:

تركز معظم السياسات الاقتصادية فيه على تسيير و إدارة أزمة المديونية من خلال بعض التوازنات النقدية والمالية الظرفية للإنعاش الاقتصادي على حساب سياسات حل الأزمة والتخفيف منها، والتي تركز على أولوية التوازنات الاقتصادية والاجتماعية الدائمة التي تستند إلى النمو الاقتصادي الحقيقي المطرد<sup>1</sup>.

1-خبايه عبد الله، اقتصاد المشاركة آلية لحماية الاقتصاد الوطني من الأزمة المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، رقم 50 أيام، 20-21 أكتوبر، 2009، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، ص: 06.



## ثانيا: تعريف اقتصاد الديون:

**التعريف الأول:** اقتصاد الاستدانة **economie d'endettement**: وهو الاقتصاد الذي يعتمد فيه المتعاملين غير الماليين على القروض التي يحصلون عليها من البنوك ، التي تتيح لهم إمكانية الحصول على الموارد الكافية لتشغيل استثماراتهم و أنشطتهم المختلفة<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** اقتصاد الاستدانة: هو الاقتصاد الذي يقوم بتمويل المشروعات في مرحلة تشح فيها مصادرها الخاصة، وتضعف فيها قدرتها على السداد إذ أن اقتصاد الاستدانة يتتبع السداد وأعباء الأخرى<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: تحديد مفاهيم الربا و الفائدة و الربح.**

لما كانت " الفائدة والربا والربح " ألفاظ ذات علاقة ( تحمل معنى الزيادة )، فلا بد من توضيح مفهوم كل منها في اللغة والفقه والاقتصاد وفي العرف المصرفي والمحاسبي، وبيان مدى التقاء أو اختلاف هذه المفاهيم مع بعضها<sup>3</sup>.

**أولاً: التمييز بين الفائدة والربح:****1- الفائدة والربا في الأدبيات الغربية: (الربا < الفائدة).**

يتميز الغربيون الذين أوجدوا نظام الفائدة في التعامل المصرفي بين الفائدة (**Intérêt**) والربا (**Usure**) حيث أن الربا هو ما زاد معدله على حد معين ( فائدة فاحشة) أما ما هو واقع ضمن الحد الذي يتعين قانوناً أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة.

1- عبد الرزاق كبوط، عبد الرزاق بن زاوي، أثر التمويل الدولي على الاقتصاديات النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصادية والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، أيام 21-22 نوفمبر، 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بالتعاون مع مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، ص: 02.

2- عبد الله العبيدي، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص: 08.

3- عبد الخليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 24.



ويعرف معجم أكسفورد (The Oxford Dictionary) الفائدة بأنها:

"القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على دين"، ويعرف الربا على أنه: "عملية الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية"، ويتضح أن الفرق بينهما هو مقدار النسبة المدفوعة عن المال المقترض، فإن كانت النسبة كبيرة فذلك الربا، وإن كانت النسبة صغيرة فتلك فائدة.

**الفائدة والربا في الأدبيات الفقهية: (الربا = الفائدة).**

من الناحية الفقهية لا فرق بين الربا والفائدة، " فالفائدة أصلها ربوي، فهي مجرد وسيلة من وسائل التحايل على الربا، بمعنى ستر حقيقة الربا بمظهر آخر، وإيضاً اسم آخر عليه غير اسم الربا"، ومن ثم فإن الفائدة هي " الترجمة الحديثة لكلمة ( الربا ) أو البديل اللفظي لها".

وحسب موسوعة أعمال لبنوك فإنه " لا فرق بين كلمة الربا وكلمة الفوائد، لأن الربا هو الارتفاع و العلو .. والزيادة.. والفائدة هي أيضا الزيادة التي تكون فوق الأصل والنفع الذي يجنيه الدائن، والمعنى واحد فيهما وإن كان القانون الوضعي يفرق بين الربا والفائدة ولا يعتبر الفائدة رباً إلا إذا زادت عن الحد الأقصى الذي يسمح به القانون".

## 2- التمييز بين الفائدة و الربح:

يختلف الربح عن الفائدة من الناحية الفقهية و الاقتصادية و المحاسبية، و نوجز ذلك في الجدول التالي:

## جدول رقم (01): مقارنة بين الفائدة و الربح.

الربح	الفائدة	عنصر المقارنة
الزيادة في الأصول المتداولة ( عروض التجارة )، بعد بيعها.	الزيادة في الأصول الثابتة ( عروض التقنية ).	من الناحية الفقهية
1- احتمالي في أصل وجوده ( قد يتحقق أولاً يتحقق). -احتمالي في مقداره ( قد يكون قليلاً أو كثيراً). 2- رأس المال غير مضمون ( معرض لربح أو الخسارة ). 3- عائد ناتج من تفاعل عنصري الإنتاج ( العمل و رأس المال ) -الزيادة في المال منفصلة عن العمل. 4- كسب ربوي دون أي مقابل اقتصادي. 5- بعيدة عن المخاطرة ( من غير تعرض للخسارة ). بذل الجهد + إضافة منفعة اقتصادية. 5- يقتزن بفكرة المخاطرة.	1- مقدار محدد سلفاً من الزيادة. 2- رأس المال مضمون واجب الرد. 3- عائد لا ينتج عن تفاعل عنصري الإنتاج ( العمل و رأس المال ). -الزيادة في المال منفصلة عن العمل. 4- كسب ربوي دون أي مقابل اقتصادي. 5- بعيدة عن المخاطرة ( من غير تعرض للخسارة ).	من الناحية الاقتصادية
1- عائد للمؤسسة. 2- يرتبط بنتائج المؤسسة ( تحقيق أرباح ).	1- عبء على المؤسسة ( من التكاليف الثابتة ). 2- لا علاقة لها بنتائج المؤسسة.	من الناحية المحاسبية

المصدر: عبد الخليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

وفيما يلي ملخص لمفاهيم المختلفة للربا والفائدة والربح:

## جدول رقم (2): ملخص لمفاهيم " الربا و الفائدة و الربح "

المفهوم	الربا=(Usure=Usury)	الفائدة=(Intérèt=Interest)	الربح=(Profit=Profit)
اللغوي	الزيادة والنمو والارتفاع والعلو.	ما يستفاد من علم أو مال.	الزيادة الحاصلة في التجارة.
الفقهي	ربا الديون (القروض)=ربا النسيئة ربا البيوع (المعاملات)=ربا الفضل + ربا النَّسَاء.	ما يستفاد عن طريق غير مال آخر كالميراث والمنحة، أو ما يستفاد من عروض القنية (الأصول الثابتة) كالزيادة في أثمانها.. - أصلها فوائد من فوائض، وهي من أوجه نماء المال (النماء=فائدة+غلة+ربح).	الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في عمليات التبادل المختلفة. - كل ربح نماء وليس نماء ربحا.
الاقتصادي	فرض معدل باهظ للفائدة على القروض أي الزيادة في الفائدة عن السعر الذي يحدده القانون أو العرف.	مقدار مضاف إلى رأس المال المقترض، فهي ظاهرة اقتصادية، لا تقوم إلا بمناسبة عقد القرض، وترتبط بنموذج معين في الصفقات، هي صفقات الائتمان. - عادة ما يتم التمييز بين سعر الفائدة الاسمي و سعر الفائدة الحقيقي.	فائض الإيراد الكلي للمنتج على التكلفة الكلية. $TP=TR-TC$ - عادة ما يتم التمييز بين الربح العادي و الربح الاستثنائي.
المصرفي	الزيادة المشروطة على رأس مال القرض المصرفي	الثلث المدفوع نظير استعمال النقود في الأنشطة المصرفية المختلفة - عادة ما تحسب على أساس مئوي في السنة، لذا تسمى بسعر الفائدة أو معدل الفائدة.	الفرق بين الفائدة الدائنة(فائدة الإقراض) و الفائدة المدبنة(فائدة الإيداع).

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

## المطلب الثالث: النظريات المبررة لاقتصاد الديون وانتقاداتها والمخاطر الناتجة عن هذا الاقتصاد

سيتناول هذا المطلب مناقشة النظريات المبررة لاقتصاد الديون وانتقاداتها وكذا المخاطر الناجمة عن هذا الاقتصاد.

أولاً: النظريات الاقتصادية لنظام الفائدة و الانتقادات الموجهة لها:

### 1- المراحل التاريخية لاستقرار الفائدة:

باعتبار أن التبادل في شكل مقايضة ( تبادل سلعة بسلعة ) هو الشكل الأول للمبادلة عرفه الإنسان منذ قديم الزمان، بسبب عدم وجود مقياس يقيس العمليات التبادلية ( النقود )، فإن عمليات المبادلة بين مختلف السلع ستكون حتما غير عادلة ويشوبها ما يسمى بالربا، وحتى بعد وجود مقياس للمبدلة ( النقود الذهبية والفضية ) فلم تسلم العمليات التبادلية من هذه الشبهة، بل ظهر نوع آخر من الشبهات الربوية لم يكن معروفاً ربما من قبل والذي يعرف " بربا القرض أو ربا الدين " وهو أن يقرض شخص بعض الدنانير أو الدراهم الذهبية أو الفضية إلى شخص آخر بمقابل زيادة يدفعها هذا الأخير نظير الأجل في تسديد هذا الدين، وتزيد العمليات أكثر تعقيدا عندما تظهر البنوك التجارية وما ينتج عنها من عمليات حديثة اختلف حوله الكثير من المفكرين والفقهاء في تبيان جوازها جلباً للمنفعة أو منعها درءاً للمفسدة.

ومن هذا المنظور نحاول التسلط الضوء على التطور التاريخي لنشأة الفائدة الربوية بتقسيم التاريخ إلى ثلاث أقسام كما هو شائع في مختلف المراجع التاريخية<sup>1</sup> وهي ملخصة في الجدول الموالي:

1- سليمان بوفاسة، تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض و انعكاساتها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دراسة حالة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص: 53.

## جدول رقم (03): التدرج التاريخي لاستقرار الفائدة.

المرحلة	المجال الزمني	الخصائص
1- طور التحريم	..... حتى منتصف القرن 12 ميلادي.	-تحريم ديني و قانوني. -رفض الفلاسفة ورجال الدين للفائدة.
2- طور التساهل و التسامح	من منتصف القرن 12 ميلادي. حتى منتصف القرن 15 ميلادي.	-تخفيف مبدأ التحريم بعدد من الاستثناءات. -شروع الحيل الصريحة للتعامل بالفائدة.
3- طور الإباحة	من منتصف القرن 16 ميلادي. حتى نهاية القرن 17 ميلادي.	-تأييد النظام الربوي بموجب القانون. -نظام الفائدة أساس النظام الرأسمالي. -نقاش حول تحديد معدلات الفائدة.

المصدر: عبد الخليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

## 2- النظريات المبررة لنظام الفائدة:

لقد وضعت في الفكر الاقتصادي عدة نظريات تدعم الفائدة الربوية لتبرير حصول المقرض ( صاحب رأس المال ) على مال يضاف إلى أصل قيمة القرض، وفي المقابل وجهت لهذه النظريات انتقادات تبرز نقائصها وتكشف بأن سعر الفائدة لا يستند إلى مبررات صحيحة حيث تبين مايلي<sup>1</sup>:

1- عبد الخليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

-تعددت هذه النظريات وتباينت بين عوامل نفسية واقتصادية، وكل نظرية فيها تتناقض مع الأخرى، وهي وإن كانت تبدو كافية لتبرير مشروعية مكافأة رأس المال بصفة عامة، فهي غير صالحة لتبرير مشروعية الفائدة، كدخل ثابت مستقر ومتجدد ومحدد سلفا بصورة مسبقة.

-إن كل هذه النظريات، لا يمكن التحقق تجريبيا من صحتها في عالم الاقتصاد، وإن كان ذلك يجعلها مقبولة من الناحية النظرية، لكنه لا يجعلها أكيدة، فكلها فرضيات محتملة وغير محققة.

كما أثبت الواقع العملي أن الربح هو المحرك للنشاط الاقتصادي، وهو ما أكدته دراسات ميدانية قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي انتهت إلى وجود ارتباط إيجابي قوي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح.

وفي ما يلي عرض وجيز لأهم النظريات و لانتقادات المجهة لها:

أ- النظرية الكلاسيكية في سعر الفائدة(ريكاردو): تعرف أيضا بنظرية التفضيل الزمني كما تعرف أيضا بنظرية الادخار -الاستثمار لسعر الفائدة<sup>1</sup>، حيث يمكن اختصار مبررات وانتقادات هذه النظرية على النحو التالي:

النظرية :	نظرية الادخار: المدرسة الكلاسيكية
المبررات:	نظام الفائدة=نظام اقتصادي يجعل الأموال كلها مدخرة. - الفائدة=ثمن (جزاء) للادخار. ↑ أسعار الفائدة ← ↑ الادخار ← ↑ الاستثمار ← ↑ النمو الاقتصادي
الانتقادات:	- حسب التحليل الكنزي: المدخرات ليست دالة لسعر الفائدة و إنما هي كدالة للدخل فقط، و معدل الاستثمار يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة. - إذا كانت قيمة الفائدة تحث على الادخار فإن:التطلع إلى الربح + التعلق بالثروة + الخوف من المستقبل ( وغيرها من العوامل النفسية.. ) تدفع الادخار وتحفز على الاستثمار، حتى في حالة غياب الفائدة وعدم الاعتراف بها.

1- سمير فخري نعمة، العلاقة التبادلية بين سعر الصرف و سعر الفائدة و انعكاسها على ميزان المدفوعات، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، ط 2011، ص: 38.

ب- نظرية تفضيل السيولة (طلب النقود): إن فكرة تفضيل السيولة تعني تفضيل الأفراد الاحتفاظ بالثروة في شكل نقود سائلة بدلا من أي شكل غير نقدي مثل الأذونات، الكمبيالات، الأرض والذهب... الخ، وبعبارة أخرى فإن جدول تفضيل السيولة هو عبارة عن الميل للاكتناز، عند مستويات من الدخل<sup>1</sup>، حيث يتم تبيان مبررات و انتقادات هذه النظرية في الجدول الموالي:

النظرية :	نظرية تفضيل السيولة (طلب النقود):
المبررات:	<p>- الفائدة = ثمن التنازل عن السيولة النقدية .</p> <p>- الفائدة = ثمن التخلي عن الاكتناز.</p> <p>- <math>\uparrow</math> تفضيل السيولة <math>\leftarrow</math> <math>\uparrow</math> سعر الفائدة.</p>
الانتقادات:	<p>- إذا بلغ سعر الفائدة حده الأدنى كما هو الاتجاه العام لهذه النظرية يأتي بعكس المطلوب (زيادة التفضيل النقدي وقلة الرغبة في التخلي عن السيولة) وهو ما يعرف بمصيدة السيولة عند كينز، تصبح القرارات الاستثمارية متوقفة على توقعات رجال الأعمال أكثر منها على سعر الفائدة (عدم فعالية سعر الفائدة).</p> <p>- يتخلى الناس عن الاكتناز عند توفير فرص استثمار مربحة و ليس بالفائدة وحدها.</p>

ت- نظرية إنتاجية رأس المال (المدرسة النيوكلاسيكية): وضع الفكر الاقتصادي الرأسمالي، الذي وضعت أسسه المدرسة الكلاسيكية لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائدا يقابله في شكل توزيع وظيفي، فالأجر يقابل العمل، و الربح يقابل الأرض، والفائدة تقابل رأس المال، والربح يقابل التنظيم أو الإدارة.

1- فارس فضيل، محمد ساحل، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (تفسير سعر الفائدة و العوامل المحددة له في ضوء الفكر الاقتصادي الحديث، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الملتقى الدولي الثاني، يومي 5-6 ماي 2006، ص:08.

وبما أن رأس المال ذو طبيعة إنتاجية، فهو أحد عناصر الإنتاج، لذا يشرع أخذ فائدة عن تقديمه للغير أي أن هذه النظرية تجزم بأن جلب الربح صفة ذاتية في رأس المال، فيكون أخذ المقرض شيئاً من ذلك الربح أمراً طبيعياً<sup>1</sup>، ويمكن اختصار مبررات وانتقادات هذه النظرية على النحو التالي:

النظرية :	نظرية إنتاجية رأس المال (المدرسة النيوكلاسيكية)
المبررات:	<p>- رأس المال منتج للقيمة.</p> <p>- رأس المال يستخدم في الإنتاج للحصول على قيمة أعلى من قيمته الأصلية قبل اهتلاكه.</p> <p>سعر الفائدة = القيمة المنتجة - القيمة الأصلية ( لرأس المال).</p>
الانتقادات:	<p>- لا تفرق النظرية بين القروض الاستهلاكية ( لا توجد إنتاجية صافية ) والقروض الإنتاجية ( زيادة الإنتاجية احتمالية وليست مؤكدة ).</p> <p>- الخلط بين رأس المال النقدي ( ليس عنصر إنتاج ) ورأس المال العيني ( يعد عنصر إنتاج).</p> <p>- لا يوجد ارتباط بين اتجاه الإنتاجية واتجاه سعر الفائدة في الواقع.</p> <p>- رأس المال ليس له عائد إلا إذا ساهم مع العمل في العملية الإنتاجية ويكون نصيبه في صورة ربح لا فائدة ( الربح ينتج من تفاعل العمل ورأس المال).</p>

ث- نظرية الزمن ( المدرسة النمساوية): مبنى هذه النظرية في تسويغ الفائدة عن القروض هو اعتبار الفرق بين الثمنين الحاضر و المؤجل في قيم السلع، فمن السلعة الحاضر غير ثمن السلعة المؤجل<sup>2</sup>، حيث أن مبررات وانتقادات هذه النظرية كانت كالتالي:

1- مخلوفي عبد السلام، العربي مصطفى، أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة كسعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2001، ص: 05.

2 - مخلوفي عبد السلام، مرجع السابق ذكره، ص: 06.



النظرية :	نظرية الزمن ( المدرسة النمساوية):
المبررات:	- الفائدة = أجر الزمن - الزمن هو ما يباع و يشتري في سوق رأس المال.
الانتقادات:	- الزمن مفهوم حيادي و ليس عامل إنتاج. - العمل الذي يتم خلال الزمن هو العامل المنتج وليس الزمن نفسه.

ج- نظرية التضحية والانتظار (نظرية التفضيل الزمني): وتسمى أيضا نظرية تأجيل الاستهلاك وتعني هذه النظرية بأنه من الأفضل للإنسان منطقيا استهلاك الشيء الموجود والتمتع بمزاياه، اليوم فإذا طلب من الإنسان تأجيل استهلاكه وتفضيل المستقبل على مزايا الحاضر، فمن المفروض أن يحصل باعتباره مالكا لحق الانتفاع بالشيء، على مكافأة لقاء تأجيل استهلاكه<sup>1</sup>، وتجسدت مبررات وانتقادات هذه النظرية كالتالي:

النظرية :	نظرية التضحية و الانتظار (نظرية التفضيل الزمني):
المبررات:	- الفائدة = تعويض المقرض على حرمانه من ماله مقابل استفادة المقترض من عنصر الوقت. - الفائدة بالنسبة للمقرض = ثمن الانتظار ( الامتناع عن الاستهلاك). - الفائدة بالنسبة للمقترض = ثمن الوقت المكتسب (تأجيل السداد). - $\uparrow$ درجة التضحية $\leftarrow \uparrow$ سعر الفائدة.
الانتقادات:	- الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحاضر لا يمثل أي حرمان بالنسبة للأغنياء. - نظرية ذات طابع نفسي وليس اقتصادي مرتبط بالتهافت على السلع الاستهلاكية في النظام الرأسمالي.

1- رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، الريا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2، 2001، ص: 102.

ح- نظرية المخاطرة: إمكانية عدم استعادة القرض وكانت المبررات والانتقادات وفق ما يلي:

النظرية :	نظرية المخاطرة:
المبررات:	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الفائدة = تعويض عن المخاطر العديدة التي يتعرض لها الدائن (افلاس المدين، عدم قدرته على السداد...).</li> <li>- الفائدة = ثمن المخاطرة.</li> <li>- درجة المخاطرة ← سعر الفائدة .</li> </ul>
الانتقادات:	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الفائدة لا تغطي هذا الخطر لإمكان تعرضها لنفس مخاطر أصل القرض.</li> <li>- إهمال دور الرهن والضمان في ضمان المال للمقرض وإزالة المخاطر وإهمال الخطر الذي يتعرض له المقرض (إمكانية خسارته).</li> <li>- نظرية تؤدي إلى عدم الإقراض إلا للأغنياء لسداد الدين.</li> </ul>

خ- نظرية العرض و الطلب: ويطلق عليها اسم نظرية استعمال النقود وكانت:

النظرية :	نظرية العرض و الطلب:
المبررات:	<ul style="list-style-type: none"> <li>- النقود هي سلعة لها عرض وطلب وسعر خاص.</li> <li>- الفائدة = ثمن إيجار (استخدام) النقود</li> </ul>
الانتقادات:	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نظرية تخرج النقود عن دورها الطبيعي الوسيط المحايد في المبادلات من أجل الاتجار بها في حد ذاتها</li> <li>- النقود لا تعد عنصرا إنتاجيا إلا إذا تحولت إلى صورة عينية تستحق أجرا مقابل مشاركتها في الإنتاج.</li> <li>- نظرية تكرس سيادة القاعدة الإقراضية في تداول الأموال وتوجيهها بدلا من القاعدة الإنتاجية.</li> </ul>

## د- نظرية التضخم ( انخفاض القوة الشرائية للنقود):

النظرية :	نظرية التضخم ( انخفاض القوة الشرائية للنقود):
المبررات:	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الفائدة = تعويض عن النقص المتوقع في قيمة النقود المقرضة بسبب ارتفاع الأسعار.</li> <li>- الفائدة = الفارق الذي يجعل الدين المستعاد في المستقبل مساويا بالقيمة في الحاضر.</li> <li>سعر الفائدة = القيمة الحالية للنقود - القيمة المستقبلية للنقود</li> </ul>
الانتقادات:	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا ترتبط الفائدة على رأس المال بالمستوى العام للأسعار.</li> <li>- الفائدة هي من أسباب التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وليس نتيجة لهذا الانخفاض.</li> <li>- إلغاء الفائدة = علاج مشكلة التضخم ومنع ارتفاع الأسعار.</li> </ul>

## ثانيا: المخاطر الاقتصادية لاقتصاد الديون.

## 1- الآثار السلبية الخطيرة لنظام الفائدة:

إن المساوىء العديدة التي ترتبت عن التعامل بنظام لفائدة الربوي، بينت أنه نظام معيب من الناحية النفسية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية<sup>1</sup>. وسنركز خلال هذا الفرع على أهم السلبيات الاقتصادية لنظام الفائدة.

أ- ارتفاع أسعار السلع: نتيجة إدراج نسبة الفائدة المدفوعة ضمن تكاليف إنتاجها، لتوضيح أثر الفائدة في رفع أسعار السلع و... مات، نفترض بأن مؤسسة ما تبيع منتجاتها بسعر يمكنها من الحصول على

1- أبو الأعلى المودودي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1990، ص: 49-74.

هامش ربح يساوي 20% من سعر التكلفة التي تقدر بـ: 1000 دينار ( منها 50 دينارا تمثل الفوائد المدفوعة على القروض ).

#### الجدول رقم (04): أثر الفائدة في أسعار السلع و الخدمات.

النظام	نظام الفائدة الربوي (اقتصاد الديون)	نظام اقتصادي تكون الفائدة=0 (اقتصاد المشاركة)
الحالة	سعر التكلفة متضمن الفائدة المدفوعة:	سعر التكلفة خالي من الفوائد المدفوعة.
سعر البيع	$1000 + (1000 \times 0.2) = 1200$ دج	$(1000 - 50) + (50 \times 0.2) = 950$ دج $= 1140$ دج

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

ويلاحظ من الحالتين السابقتين أنه كان من الممكن تخفيض الأسعار لو لم توجد الفائدة.

**ب- تعطيل الطاقات الإنتاجية:** يعتمد نظام الفائدة الربوي في منح القروض على عامل الملاءة دون الإنتاجية، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان طبقة واسعة من المهارات الإنتاجية من رؤوس الأموال اللازمة لبدء أي نشاط منتج، وتحولها إلى العمل المأجور، ولنا أن نتصور إذا ما أتيحت الفرصة للمهارات والمواهب بحصولها على رأس المال المناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم على إدارته وتشغيله، كيف يتحول هؤلاء من عمال مأجورين إلى أرباب عمل منتجين؟.

**ت- تفاقم سوء توزيع الثروة و تركيز السلطة:** يعمل الاتجاه العام لاقتصاد الديون على تجميع الثروة لدى فئة قليلة من المجتمع مما ينتج عنه توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتصبح فيه السيطرة لأصحاب رؤوس الأموال على الاقتصاد، ومن ثم تمتد إلى سياسة وتشريعات المجتمع وأخلاقه، وتتمثل أبعاد هذه الظاهرة على مستوى المؤسسات التمويلية الدولية التي تتدخل في التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.


ث- سوء استخدام وتخصيص الموارد: إن اقتصاد الديون لا يعتبر مفيدا في توزيع الموارد المتاحة نتيجة للاحتكار والاحتناز و الدخل لدى فئات قليلة في المجتمع، واتجاه رؤوس الأموال إلى إنتاج السلع كمالية لتلبية طلب فئة الأغنياء على حساب إنتاج السلع الضرورية في المجتمع، حيث أن التطبيق العملي يؤكد عدم صلاحية سعر الفائدة بوصفها معيارا لتخصيص رأس المال يبدو واضحا في حالات ارتفاع أسعار لة، إذ يبدو عندها أن المجالات التي ستستأثر بالأولوية في تخصيص رأس المال (في ظل سعر الفائدة المرتفع) هي تلك التي تمثل أنشطة قد تكون ضارة أو غير منتجة مثل تجارة السلاح والمخدرات أمثالها والمضاربات.

ج- ظهور وتطور الأزمات الاقتصادية: لقد أثبتت الوقائع التاريخية والدراسات الاقتصادية الحديثة أن نظام الفائدة يسهم في نشوء الأزمات الاقتصادية المعاصرة، مثل: الكساد والبطالة والتضخم وأزمة المديونية وتمركز رأس المال واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء على مستوى الأفراد والدولة.

والشكل التالي يبين كيف أن سعر الفائدة هو سبب أصيل من أسباب الأزمات الاقتصادية الدورية

والمستمرة.

الشكل رقم (04): المخاطر الاقتصادية لنظام الديون.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

## تحليل مفصل للمخاطر الاقتصادية في ظل اقتصاد الديون:

من خلال الشكل السابق نجد أن اقتصاد الديون يركز في أساسه على سعر الفائدة التي تعتبر المحرك الأساسي لهذا النظام على المستويين الكلي والجزئي، غير أن هذا الأخير ينتج مخاطر اقتصادية أهمها:

**تفضيل الإيداع على الاستثمار:** في هذه الحالة عندما تقوم البنوك التقليدية بتقديم أسعار فائدة مرتفعة تشجع بذلك على إيداع أموالهم بدل استثمارها لأنه في ذلك ضمان للأرباح دون الخوض في الاستثمار، لكن هذا الأخير يؤدي إلى نقص المشروعات الإنتاجية وبالتالي انخفاض المعروض من السلع مما يؤدي إلى التضخم الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض القدرة الشرائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إيداع الأموال في البنوك يزيد من قدرتها على منح القروض بسعر فائدة أعلى وهنا بطبيعة الحال تكون القروض موجهة لفئة الأغنياء نظرا لارتفاع أسعارها وكذا وجود ضمانات لدى هذه الفئة هذا الأمر ينتج عنه مجموعة من الإشكاليات:

-تركز الثروة لدى الأغنياء (وجود ضمانات)، واتسع الهوة بين الأغنياء والفقراء وكذا تركز السلطة والسيطرة على الاقتصاد لأنه من يملك المال يملك كل شيء وتحول أصحاب المهارات إلى أجراء وهذا من أسباب الأزمات الدورية.

**سعر الفائدة يؤدي إلى ارتفاع تكاليف خدمة المديونية:** (إعادة جدولة الديون)، ولتغطية ذلك يلزم على الدولة الرفع من الضرائب وبطبيعة الحال المستهلك الأخير هو الذي يتحمل أعباء هذه الديون عن طريق دفع الضرائب، ناهيك عن التبعية الاقتصادية خاصة للدول النامية.

**تضخم تكاليف الإنتاج:** يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات وبالتالي يتحملها المستهلك الأخير ونظرا لارتفاع تكاليف الإنتاج يحتم على المشروعات من تخفيض تكاليف الإنتاج، هذا الأمر يؤدي أيضا إلى: انخفاض أجور العمال وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للمجتمع مما يقلل من الطلب في الأسواق وبالتالي ارتفاع المعروض من السلع، كما أن انخفاض العمال يؤدي إلى البطالة وبالتالي تعطيل الطاقات الإنتاجية. وانخفاض السلع الضرورية يقابله ارتفاع في إنتاج السلع الكمالية (سوء تخصيص الموارد المتاحة).

- تشجيع الاحتكار يقضي على المؤسسات المنافسة مما يؤدي إلى ارتفاع حالات الإفلاس.
  - الامتناع عن الإقراض يؤدي إلى نقص المشروعات الإنتاجية وبالتالي عدم المساهمة في النشاط الاقتصادي.
- كل هذه الأمور سابقة الذكر تؤدي إلى ارتفاع الأزمات الدورية.

ثالثا: جدوى آلية سعر الفائدة حسب بعض الدراسات الاقتصادية الغربية:

يمكن تبيان وتلخيص مدى جدوى آلية سعر الفائدة حسب بعض الدراسات التي قام بها بعض المفكرين الاقتصاديين في الغرب من خلال الجدول التالي

جدول رقم (05) : جدوى آلية سعر الفائدة حسب بعض الدراسات الاقتصادية الغربية.

الاقتصادي	ما ورد في الدراسة
هارود روي "سير كتاب: نحو اقتصاد حركي ديناميكي	إن النظام الحر لا يمكنه البقاء إذا ما استمرت فئة من أصحاب رؤوس الأموال...تحصل على دخل يسمى (الفائدة) دون أن تتعرض لمخاطرة أو تبذل جهدا مبدعا...ولا بد من تخلص المجتمع من شرورها بتحريم سعر الفائدة نهائيا، وعندها سيضطر الممولون إلى استثمار أموالهم بطرق إنتاجية مفيدة.
الاقتصادي الإنجليزي "كينز" كتاب: النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقد	إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج...وكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج وبالتالي في العمالة وإيجاد فرص لتشغيل المزيد من الناس...إن السياسة لنقدية يجب أن تتجه دوما إلى تخفيض سعر الفائدة، وأن المجتمع النامي بصورة مثالية سيصل إلى حالة تصبح فيها الفائدة صفرا.
"جوهان فيليب بتمان مدير البنك الألماني (فرانك فورت) دراسة: كارثة الفائدة	كل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم...ومع استمرار وجود الفائدة تزداد المديونية وعدد العاجزين عن السداد...وتزداد حالات الإفلاس...حيث نصل إلى كارثة اقتصادية سببها الفائدة المرتفعة لمدة طويلة...فكارثة الفائدة للكثيرين تؤدي إلى كارثة اقتصادية للجميع.

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 41.



وبناء على ما تقدم، فإن الاعتماد الكلي على الفائدة في عملية الإنتاج و التنمية وإهمال الأخذ بالربح الذي يمثل محرك النمو الحقيقي للاقتصاد، سيؤدي إلى حرمان فئات كثيرة من العمل في تأدية دورها الايجابي اتجاه الإنتاج نومي ودعمه بقدراتها المتنوعة، وبالتالي سيتولد خلل كبير في عملية التوازن بين طبقات المجتمع، وتنشأ فجوة واسعة من السلبية الاقتصادية والاجتماعية التي بدورها ستكون معوق رئيسي أمام مسيرة التنمية.

إن الفائدة المصرفية تنطوي على عدة ثغرات كما رأينا و التي يمكننا إيجازها في ما يلي:

- إهدار مبدأ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية.
- سوء توزيع الثروة (الغني يزداد غني والفقير يزداد فقرا).
- الأزمات الاقتصادية الدورية.

## المبحث الثالث: صيغ التمويل في كلا النظامين.

لكل نظام اقتصادي صيغ تمويلية خاصة به منها ما يعتمد على الفائدة كعائد لرأس المال المقدم لتمويل استثمار ما مهما كان نوع الاستثمار وبغض النظر عن ما يحققه على عكس اقتصاد المشاركة الذي يمول الاستثمارات ويشترك في الربح والخسارة وحتى المخاطرة وذلك حسب طبيعة العقد، خلال هذا المبحث سيتم المقارنة بين صيغ وأساليب التمويل لكل من اقتصاد الديون واقتصاد المشاركة.

### المطلب الأول: التمويل في اقتصاد الديون.

إن التمويل هو أحد أهم المتغيرات التي يحكم ويحدد عملية التنمية ويعتبر من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت وخاصة الكبيرة منها، وذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل والقرارات المتعلقة بالائتمان.

### أولاً: الاعتماد بشكل كبير على الإقراض بفائدة:

وهذا يتضح من خلال الإطار العقدي في جميع العقود بين المقرض والمقترض، ويعد هذا هو الأساس لدى المصارف والمؤسسات المالية التي تحرص على تجنب التمويلات السلعية والمشاركات، وتفضل القروض بفائدة، وبالتالي تتحول عملية التمويل إلى مجرد بيع نقد حال بنقد آجل، ويتضح التمويل الربوي زيادة لقاء الأجل على أصل القرض أو الدين، لأن كليهما مستحق في الذمة ولا يشترط في الزيادة أن تكون ثابتة أو ملومة مسبقاً، وإنما يمكن أن تكون متغيرة تعلم عند الاستحقاق أو أثناء التمويل الربوي، غير أنها تكون مشروطة سلفاً في العقد الموقع بين مانح التمويل وطالبه، وغالبا ما تكون هذه الشروط مكتوبة بصورة غير واضحة ويكتنفها الغرر، بحيث توقع العميل بمشاكل مالية عند إخلاله بها، ويسترد مقدم التمويل ماله بغض النظر عن استفادة الطرف المتمول وانتفاعه به أو عدمه خلال الأجل المتفق عليه، وهي أشبه ما يكون

بعملية تأجير النقد، وهذا الشكل من التمويل يعكس الصورة الربوية التي تمثلت في المؤسسة المالية والمصارف التجارية التي تقدم التمويل الربوي أصالة عن نفسها أو نيابة عن المودعين لديها<sup>1</sup>.

وهو يفرض طبيعة خاصة على الضمانات المقدمة للممول، بحيث لا يلتفت إلى طالب التمويل و مقدار ما يملك من إمكانيات فنية وعملية والتي تعكس قدرته على السداد وإنما إلى الضمانات التي يقدمها، وبذلك أصبحت وظيفة هذه المؤسسات المالية الربوية هي اقتراض المال بفائدة ومن ثم إقراضه بفائدة أكبر، مما جعل النمو الكبير لمستوى الإقراض في النظام المالي العالمي لا يقابله نفس الحجم من الإنتاج، بمعنى اختلال العلاقة بين الإقراض وحجم الإنتاج المتولد منه.

### ثانياً: بطاقات الائتمان بدون رصيد (السحب على المكشوف):

تعد بطاقات الائتمان وخاصة التي تكون بدون رصيد (السحب على المكشوف) من سمات هذا النظام التمويلي، وهي الأداة التمويلية الإقراضية التي تحمل صاحبها تكاليف عالية من أسباب هذه الأزمة، وانتشارها الواسع في أنحاء العالم جعلتها ثقافة عامة تشارك بها معظم المجتمعات الإنسانية في هذا العصر، وقد خرجت عن الأصل الذي وجدت بسببه، وهو الحفاظ على المال من السرقة أو الضياع، وتوفير مقدار من السيولة للمستهلك لتسيير المعاملات اليومية لتصبح بدلاً من ذلك أداة تمويلية تستخدم للحصول على قروض ربوية أو إنشاء ديون مؤجلة بفائدة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: جدولة الديون بسعر فائدة أعلى:

يقوم النظام التمويلي والمصرف التقليدي على جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع، وهذا يلقي أعباء إضافية على المقترض المدين الذي عجز عن دفع القرض الأول بسبب سعر الفائدة، فضلاً عن الزيادة المترتبة عليه نتيجة تخلفه عن السداد، وبالتالي فالغالبية العظمى لتلك الديون غير قابلة للسداد، وبذلك اشتهرت تلك الديون باسم الديون الرديئة، وقد

1- عمر يوسف عبد الله عباينة، الأزمة المالية المعاصرة تقدير اقتصادي إسلامي، جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع، الأردن، ط2011، ص: 51-52.

2- عمر يوسف عبد الله عباينة، النظم التمويلية النقدية و دورها في الأزمة المالية المعاصرة "تقدير إسلامي"، بحث منشور، ص: 06.

ساهم في ذلك مؤسسات الوساطة المالية التي تقوم بتسويق القروض إلى مجموع الناس بقلب دعائي بحيث لا تلفت نظرهم إلى مخاطرها، وما يمكن أن تجره عليهم من أعباء مالية ومخاطر حقيقية في حالة إعسارهم، محققة بذلك عمولات عالية تزيد من كلفة القرض على المدين، وهذا يقود في النهاية إلى إحداث اختلالات مالية تكون من نتيجتها وقوع الأزمات الاقتصادية المختلفة.

ولم يتوقف الأمر عند جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع، بل تجاوزه إلى ما يُعرف بتوريق الديون على المستوى الدولي؛ حيث تقوم المصارف بسات المالية بتحويل ديونها إلى أوراق مالية قابلة للتداول -سندات مالية- في البورصات العالمية، وذلك لتأمين السيولة وتوسيع الائتمان، وتبدأ المشكلة في حالة إفلاس المصرف أو عدم قدرته على الوفاء بقيمة سنداتاه.

### المطلب الثاني: صيغ و أساليب التمويل في ظل اقتصاد المشاركة.

تنقسم صيغ وأساليب التمويل في اقتصاد المشاركة حسب الآجال المطبقة خلالها حيث تتميز صيغ يتم تطبيقها طويلة (التي يتم تطبيقها على آجال تساوي أو تتعدى خمس سنوات على الأقل)، وصيغ متوسطة الأجل (هي التي تكون مدتها أكبر من سنة وأقل من خمس سنوات)، وصيغ قصيرة الأجل والتي لا تتجاوز مدتها السنة.

#### أولاً: صيغ طويلة الأجل (المضاربة و المشاركة):

**تعريف المضاربة:** هي اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه تقوم المضاربة على المزاجحة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ويقلل من حدة آثار الطبقات الاجتماعية<sup>1</sup>.

1- نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع و التحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، 2010، ص: 16.

المضاربة لغة: المضاربة في اللغة عند أهل العراق مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر، لقوله تعالى: ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)<sup>1</sup>.

المضاربة اصطلاحاً: وفي الاصطلاح، فالمضاربة، أو القراض، تعني اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى رب المال، ويبذل الآخر جهده و عمله في تقليب المال والاتجار فيه ويسمى رب العمل، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على رب المال وحده ولا يتحمل رب العمل شيئاً منها إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله وأما إذا لم تحقق المضاربة لا ربحاً ولا خسارة، فإن لرب المال رأس ماله ولا شيء لرب العمل.

وخلاصة القول، إن المضاربة عقد يشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح بينهما مشترك. وهي عقد شراكة في الربح بمال من احد الجانبين، أي رب المال، وعمل من الآخر، أي المضارب<sup>2</sup>.

أقسام المضاربة: وهي تنقسم إلى قسمين<sup>3</sup>:

1- المضاربة المطلقة: وهي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الأرباح، فيدفع رب المال إلى المضارب قدراً من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم، ويمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تفويض عام أو إذن صريح من رب المال للمضارب ببعض التصرفات.

2- المضاربة المقيدة: هي التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو ألا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين، أو بأي شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع،

1 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 101.

2 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط2008، 1، ط2، 2010، ص: 212-213.

3- بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2012، ص: 58-59.


والمضاربة المقيدة هي السائدة في المصارف الإسلامية لأنها أكثر انضباطاً من المضاربة المطلقة، وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم.

### جدول رقم(06):مقارنة بين القرض الربوي و المضاربة.

عقد المضاربة الإسلامية	عقد القرض بفائدة	
العلاقة في بداية العقد	دائن و مدين	كأنه أمين حافظ لرأس المال
العلاقة في تنفيذ العقد	دائن و مدين	كأنه أجير يعمل برأس المال
العلاقة في نهاية العقد	دائن و مدين	شريك في الناتج
العائد	على أصل رأس المال العقد	لا علاقة مع رأس المال
طريقة حساب العائد	محددة بنسبة (غير شائعة) من أصل العقد	محدد بنسبة (شائعة) من الأرباح المتحققة في نهاية المضاربة
معرفة قيمة العائد	يمكن معرفته وتحديد من البداية بناءً على مبلغ و مدة القرض	لا يمكن تحديده قبل نهاية المضاربة أي لا يمكن تحديده إلا في نهاية العقد ولا علاقة له بمبلغ المضاربة
ضمان العائد	مضمون	غير مضمون
ضمان أصل المدة	مضمون	مضمون في حالة التقصير والإهمال فقط
الخسائر	يتحملها المدين	يتحملها صاحب رأس المال
الغرض	إنتاجي و استهلاكي	تجاري إنتاجي يهدف إلى تحقيق الربح

المصدر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، ص:214-215.

الشكل رقم(05): يوضح الأطراف والعملية المتعلقة بالمضاربة.



المصدر: حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، ط1، 2013، ص: 203.

تعريف المشاركة: المشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فنسبة تمويل كل منهما<sup>1</sup>.

مشروعيتها: الشراكة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع: بالكتاب قوله تعالى (و أن كثيرا من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات)<sup>2</sup>، كما دلت أيضا على مشروعيتها أحاديث نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم " :أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن

1 - بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

2 - القرآن الكريم، سورة ص، الآية: 24.

خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما".<sup>1</sup> أما جموع الفقهاء فقد أجازوا عقد الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها فقط<sup>1</sup>.

### المشاركة بالبنوك الإسلامية:

حيث تقدم البنوك الإسلامية التمويل بطلب من العميل دون أن تتقاضى فائدة محددة من قبل، وإنما تشاركه في الناتج المحتمل سواء كان ربحاً أو خسارة في ضوء قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بينها وبينه.

لهذا فإن البنوك الإسلامية تعتبر شريكاً حقيقياً في العمليات وناتج المشروعات التي تقوم بتمويلها فعلاقتها وفق هذه الصيغة مع طالبي التمويل علاقة شراكة حقيقية تتحمل معهم المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها وتشاركهم في الأرباح التي قد يحققونها، وتدخّل البنوك الإسلامية في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن الاطمئنان إلى حسن سير العملية والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد وكذلك التغلب على المشكلات التي قد تواجهه، ذلك حماية لأموالها إذا فعلية المشاركة تضم طرفين أو الشريكين.

### أنواع المشاركة: وتنقسم إلى قسمين هما<sup>2</sup>:

**المشاركة الثابتة ( طويل الأجل ):** وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقي لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

1- <http://cte.univ-setif.dz>.

2- <http://ar.wikipedia.org>.



المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

### مثال تطبيقي بين أفضلية المشاركة مقارنة بالقروض:

قد تتمكن المشروعات من الحصول على الأموال من البنوك التقليدية غير أن تكاليفه تكون أكبر.

بفرض معدل مشاركة 30% للبنك و 70% للمستثمر، صاحب المشروع، وعند مستويات ربح مختلفة فإن ما يتحصل عليه كل من البنك وعميله في حالتي الاقتراض و اعتماد صيغة المشاركة كما يلي:

حيث يتقدم العميل بنصف رأس المال و البنك بالنصف الآخر، و معدل الفائدة عن الاقتراض 10%، أو 05% من المبلغ الإجمالي.

### المطلوب:

قارن بين التمويل بالمشاركة و التمويل بفائدة وفق الحالات المقترحة في الجدول الموالي، وماذا تلاحظ؟

مستوى الربح أو الخسارة $R_r$	اقتراض 10%	وضع المستثمر بالمشاركة	وضع البنك المشاركة
10% حسارة			
0			
5% ربح			
10% ربح			
16.66% ربح			
30% ربح			
50% ربح			

## الحل النموذجي:

مستوى الربح أو الخسارة $Rr$	اقتراض 10%	وضع المستثمر بالمشاركة	وضع البنك المشاركة
10% خسارة	(10% + 5%) خسارة	5% خسارة عن نصف رأس المال	5% خسارة عن نصف رأس المال
0	5% خسارة	0	0
5% ربح	0	3.5 ربح	1.5 ربح
10% ربح	5% ربح	7% ربح	3% ربح
16.66% ربح	11.66	11.66	5
30% ربح	25	21	9
50% ربح	45	35	15

من خلال الجدول يمكن ملاحظة ما يلي:

- حالة الخسارة بمقدار 05%:

في حالة الاقتراض بفائدة يخسر المستثمر ما مقداره 10% عن العملية الإنتاجية و 05% تمثل الفائدة عن المبلغ المقترض بمعدل 10%، في حين أنه يخسر ما مقداره 05% فقط في حالة المشاركة.

- حالة لا ربح و لا خسارة:

نلاحظ أن المستثمر مجبر على دفع مقدار الفائدة عن المبلغ المقترض.

- حالة الربح:

لا يحقق المستثمر ربحاً في حالة الاقتراض إلا بعد أن تفوق نسبة العائد معدل الفائدة، على العكس في حالة التمويل بالمشاركة فإنه يحقق ربحاً بمجرد تحقق ربح المشروع.

$Rr$  كما نلاحظ ارتباط عائد المستثمر وبنكه بمستوى العائد الكلي لمحقق، حيث تتساوى بالنسبة للمستثمر تكلفة التمويل عند مستوى ربح 16.66% بفائدة من جهة وصيغة المشاركة من جهة

أخرى، أما عند الحالتين:

$$Rr < 16.66\% - *$$

يستطيع البنك المشاركة أن يطلب معدل المشاركة أكبر من 30%

$$Rr > 16.66\% - *$$

في هذه الحالة على البنك أن يقبل بمعدل مشاركة أقل من 30% لتساوى تكلفة التمويل للمستثمر مع تكلفة الاقتراض بفائدة، وإلا لجأ هذا الأخير للتمويل من المصرف بدل المشاركة.

ثانيا: صيغ متوسطة الأجل (التمويل التأجيري، الاستصناع و البيع بالتقسيط):

صيغ التمويل في المدى المتوسط في الغالب هي التي تكون أكثر من سنة وأقل من أربع سنوات، وتتلخص في كل من التمويل التأجيري، الاستصناع والبيع بالتقسيط.

**التمويل التأجيري:** هو الحصول على أصل من الأصول للانتفاع به واستخدامه وحيازته لفترة من الزمن، ويكون محور الأساسي بصورة أو بأخرى هو الإيجار أو استئجار الأصل، واستئجار الأصول هو عقد بين مالك الأصل و(الفرد أو المؤسسة) يسمح للمستأجر (الفرد أو المؤسسة) باستخدام ذلك الأصل لفترات زمنية معينة للحصول على منفعة معينة من المنافع، مقابل ما يحصل عليه المالك (المؤجر) من تدفقات نقدية (أقساط الإيجار) من المستأجر<sup>1</sup>.

**الاستصناع:** الاستصناع لغة هو طلب صناعة الشيء، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه أما اصطلاحا فقد وردت له تعريفات كثيرة منها<sup>2</sup>:

- عقد على مبيع في ذمة وشرط عملية على الصانع.
- أن يطلب شخص من آخر شيئا لم يصنع بعد لكي يقوم بصنعه طبقا لمواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك.

**البيع بالتقسيط:** بيع التقسيط هو بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وآجال معلومة، و الثمن المقسط هو ما يكون أداؤه على أجزاء معلومة في أوقات معينة<sup>3</sup>.

1- بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص: 66-67.

2- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص: 273-274.

3- حسين السيد حامد خطاب، من قضايا المعاملات المالية بيع بالتقسيط و تطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور، مجلة مركز الخدمة البحثية بكلية الآداب، العدد الصادر في يوليو 2006م، ص: 07.

## ثالثا: صيغ قصيرة الأجل (المرابحة، السلم و القرض الحسن):

بي التي تكون في المدى القصير التي تكون مدتها أقل من سنة، وتتلخص هذه الصيغ في كل من البيع بالمرابحة، والبيع بالسلم و القرض الحسن.

**المرابحة:** المرابحة هي البيع بالزيادة ربح على الثمن الأول، وهي اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد.

**السلم:** في لغة: السلم يعني السلف . وقد نسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، ويسمى سلفا لتقديم رأس المال فكان المشتري أسلف للبائع، و في الاصطلاح: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

ويحصل السلم لتمويل العمليات الزراعية حيث يتوقع أن تتوفر السلعة للمزارعين في مواسم المحاصيل، تمويل الحرفيين بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلع مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها<sup>1</sup>.

**القرض الحسن:** القرض الحسن هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يؤديه إليك<sup>2</sup>، هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة حسن إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام<sup>3</sup>.

1- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، ط1، 2007، ص: 219.

2- محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 09.


3- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص: 121-122.

## رابعاً: أساليب تمويلية أخرى:

هناك أساليب تمويلية متعددة أخرى نذكر منها:

**1- المزارعة:** المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو زارع على أن تكون الأرض والبذار من المالك و العمل من المزارع والحصول بالنسبة يتفقان عليها، أي أنها (معاملة على الأرض بحصة من نمائها)<sup>1</sup>.

## شكل رقم (06): يوضح آلية المزارعة



المصدر: صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية أنشطتها، التطورات المستقبلية، دار اليازوري، عمان،


الأردن، بدون ط، 2008، ص: 75.

1- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية أنشطتها، التطورات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون ط، 2008، ص: 75.

2- **المساقاة لغة:** مفاعلة من السقي وهو ما يسقى من أرض أو زرع، وهي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.

**واصطلاحاً** هي ضرب من المشاركة، يتلخص في أن يضع المالك أرضه أو شجره تحت يد شخص ليعمره أو يسقيه ويقوم بإصلاحه على أن يكون له سهم معلوم من الربح أو المحصول، ويفهم من ذلك أنها عقد بين مالك شجرة معين (يسمى رب الشجر) وبين عامل له خبرة بمعالجة الشجر والعناية به وسقيه وتسميده وتشذيبه ويسمى (المساقى) على أن يقوم المساقى بتعهد الشجر مدة معلومة حتى يبلغ الشجر تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره<sup>1</sup>.

الشكل رقم (07): يوضح آلية المساقاة.



المصدر: المصدر: صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية أنشطتها، التطورات المستقبلية، دار اليازوري، عمان، الأردن، بدون ط، 2008، ص: 78.

1- محمد عبد الحميد الفقي، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية و أثره في عملية التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 250.

هذا إضافة إلى أساليب أخرى كثيرة في إطار اقتصاد المشاركة، حيث تنظم الحقوق والواجبات بين أطراف العقد بطريقة عادلة ومتوازنة، تشجيع الثقة والاطمئنان وتدفع عناصر الإنتاج إلى التعاون، فتحول دون تعطلها مما يؤدي إلى نمو النشاط الاقتصادي، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال إشباع حاجات المجتمع المتنوعة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مميزات اقتصاد المشاركة.

يتميز اقتصاد المشاركة القائم على المشاركة في الربح و الخسارة بين طرفي الاستثمار وكذا المشاركة في تحمل مخاطر الاستثمار ملغيا بذلك كل التعاملات القائمة على الفائدة على القروض بما يلي<sup>2</sup>:

#### أولاً: زيادة معدل النمو الاقتصادي:

لاقتصاد المشاركة دور في الانتعاش التمويلي عن طريق المؤسسات المصرفية اللازمة لتطبيق صيغته، التي لها القدرة و الرغبة على الاستمرار في التمويل عندما يبدأ الكساد في الظهور، فالتمويل بالمشاركة يواجه توقعات أو أحوال الكساد باعتباره رأس مال مخاطر، وفضلا عن ذلك فإن التمويل بالمشاركة يزداد عندما تقل الاكتتابات وتضعف البورصة، ففي حال وجود بورصات أوراق مالية فإن الشركات تسعى للبنوك لتحصل على التمويل طويل الأجل لا يلزمها بفوائد ثابتة، ولكن يشترك معها بناء على قاعدة "الغنم بالغم"، والتمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة.

#### ثانياً: اعتدال خصائص النظام و تكافل فئات المجتمع:

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والحرية الاقتصادية للأفراد، أصلا يتوازنان، وكلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله، فالسوق يقومه ويقويه تدخل الدولة، والملكية الخاصة تتكامل مع الملكية العامة، وتتعاون معها لتأمين احتياجات المجتمع، وتدعيم استقلاله الاقتصادي<sup>3</sup>، كما يتحقق في ظل اقتصاد المشاركة التوزيع

1- جمال بن عباس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص: 219.

2 - عبد الله العبيدي، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، مرجع سبق ذكره، ص: 306.

3 - جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق(الطريق الثالث)، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

العادل للثروة وفق قواعد أخلاقية، لا ضرر ولا ضرار فيها، ويمر عبر قنوات محددة وثابتة للنظام المالي منها الزكاة والوقف والوصية والميراث بالإضافة إلى أدوات أخرى تفرضها السياسة المالية، وتتطلبها ضرورة مساهمين القادرين اقتصاديا وماليا من أفراد المجتمع في تحمل جزء من الأعباء العامة التي تثقل كاهل الخزينة العامة للدولة، وفي ظل نظام المشاركة تحتضن الجماهير أنظمة ومؤسسات الاقتصاد وتتفاعل معها، بما يعمل على تحسين تعبئة مختلف الموارد الاقتصادية للمجتمع، وتوظيفها بكفاءة عالية، وذلك لارتباط أنظمة اقتصاد المشاركة ومؤسساته بالقيم الثقافية والاجتماعية التي تضبط السلوكيات والتصرفات الاقتصادية للمتعاملين في المجتمع.

### ثالثا: تحقيق العدالة الاقتصادية:

يبرز دور العمل في نظام المشاركة باعتباره أساس التقدم والتنمية ويمثل رأس المال الحقيقي للشعوب خاصة الشعوب التي ما تزال في طور التنمية الاقتصادية، كما أن دخل رأس المال احتماليا مثل دخل العمل، فيتحملان مخاطر الاستثمار ويشتركان في الربح والخسارة، كما تشجع صيغ نظام المشاركة كالمضاربة أو المشاركة المبادرات الاقتصادية، وتؤمن وفرة الاستخدام والعمالة وتستبعد المظهر الربوي للمقرضين ولا تزيد في تكاليف الإنتاج، ولا في أسعار المواد وتخفف من حدة الفوارق بين الدخل الثابتة والدخول المرنة وتقلل من الآثار التضخمية، وتقضي على التلاعب والتحكم في الأسعار، وعلى عقلية المقامرة، والميسر، ونوفق بين مصالح كافة الأطراف، وتطفئ الصراع بين الطبقات، ولا يعود ثمة مجال لاستغلال طبقة لأخرى، في حين أن عبء الفوائد الثابتة يمتد إلى كل المواطنين الذين يتحملونها في فروق الأسعار كمساهمة عامة وغير عادلة، وقد تبين لنا أثناء تناولنا لصيغ نظام المشاركة بأن هذه الصيغ تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر، مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر.



## رابعاً: تحقيق التنمية و التعاون مع العالم الخارجي:

يوفر اقتصاد المشاركة عدة أساليب وصيغ للتعاون بين عنصري الإنتاج "المال و العمل" من أجل تحقيق التنمية الشاملة لمختلف القطاعات الاقتصادية على أساس الغنم بالغرم، حيث تستثمر الأموال بالمضاربة أو المزارعة أو المساقاة أو المراجعة أو المشاركة ونحوها.

كما يشجع اقتصاد المشاركة التعامل بين الأفراد و المؤسسات و الانفتاح على الحكومات والاقتصاديات الأجنبية، من أجل الاستفادة مما لدى العالم الخارجي من موارد وتقنيات ومن أجل تحسين أداء الاقتصاد الوطني والمساهمة في تحسين الاقتصاد العالمي، وبهذا المفهوم فإن نظام المشاركة ينسجم مع البناء الفكري العقائدي للشعوب العربية والإسلامية، مما يعطيه القدرة على تفعيله وتجنيده لصالح التنمية الوطنية الشاملة<sup>1</sup>.

1- عبد الله العبيدي، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، مرجع سبق ذكره، ص: 307.

## خلاصة الفصل الثاني:

بالتطرق إلى كل من اقتصاد المشاركة و اقتصاد الديون وجدنا أن هذا الأخير لا يملك أساسا إلا وسيلة واحدة في تمويل المشروعات سواء على المستوى الكلي أو الجزئي وهي القرض بفائدة و إن تعددت أشكاله، في حين أن اقتصاد المشاركة يوفر للمتعاملين في إطاره صيغا وأساليب متعددة للاستثمار، إذ أن هذه الصيغ عبارة عن عقود تم تطويرها لكي تتلاءم مع أغراض وطبيعة نشاط المصارف باعتبارها وسيطا ماليا، وهذا ما جعل اقتصاد المشاركة كبديل أمثل بإمكانه أن يحل محل اقتصاد الديون بكل كفاءة، وهو ما سيتم توضيحه أكثر في الفصل الموالي من خلال المقارنة بين النظامين مع إبراز الكفاءة الاقتصادية لكل منهما وما مدى نجاعة اقتصاد المشاركة في حل الأزمات الدورية وفق معايير سيتم توضيحها لاحقا.

## الفصل الثالث: اقتصاد المشاركة آلية لحل الأزمات: دراسة مقارنة مع

### اقتصاد الديون.

عرف الاقتصاد منذ فترة طويلة حدوث العديد من الأزمات المالية التي عصفت بالبورصات والشركات العالمية، ناهيك عن أزمات المديونية التي أصبحت هاجس يثقل كاهل الكثير من الدول خاصة الدول النامية بسبب تراكم الديون، وهذا ما أدى بكثير من المفكرين ورجال الاقتصاد بالبحث عن علاج لهذه الأزمات، ووجدوا أنه يمكن تجنبها باللجوء إلى الاقتصاد الإسلامي أو اقتصاد المشاركة الذي يعتبر تنظيمًا اقتصاديًا يستبعد التعامل بسعر الفائدة، ويضمن العدالة الاجتماعية و الاقتصادية وما تقتضيه من تكافل بين الطبقات الاجتماعية، وتكامل بين أشكال الملكية، وتوازن في إشباع الحاجات الروحية والمادية، ويعتمد في تعاملاته على أدوات مالية شرعية بديلة عن الأدوات المالية التقليدية.

إذ أن هذه صيغ تبرز مدى الفعالية الاقتصادية لنظام المشاركة من خلال معالجته للأزمات المالية التي تعرض لها الاقتصاد العالمي وفق منهج إسلامي تشاركي مقارنة بواقع التمويل في اقتصاد الديون الذي يعتبر دعامة الأزمات المالية رغم ما توصل إليه إلى حد الساعة.

خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المديونية سبب نشوء الأزمات.

المبحث الثاني: نظام المشاركة وفعالته الاقتصادية.

المبحث الثالث: كفاءة صيغ التمويل في ظل التقلبات الدورية.

## المبحث الأول: المديونية سبب نشوء الأزمات.

شهد العالم العديد من أزمات المديونية منذ ثلاثينات من القرن الماضي إلى يومنا هذا، حيث لا يوجد مفهوم محدد لها وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها سواء كانت داخلية أو خارجية وفيما يلي سنفصل ذلك في المطالب التالية:

### المطلب الأول: ماهية أزمة المديونية.

قبل التطرق إلى مفهوم أزمة المديونية لا بد لنا من التعرف على مفهوم الأزمة المالية.

#### أولاً: مفهوم الأزمات المالية:

الأزمة المالية يمكن تعريفها كما يلي:

ذلك التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلباً في تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم، مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة حيث يزيد من عدد العاطلين عن العمل، ويؤثر في إعادة توزيع الدخل والثروات في مابين الأسواق المالية الدولية، وعادة ما تحدث الأزمات بصورة مفاجئة نتيجة لأزمة ثقة في النظام المالي، وسببها الرئيسي تدفق رؤوس أموال ضخمة للداخل يرافقها توسع مفرط وسريع في الإقراض دون التأكد من الملائمة الائتمانية للمقترضين، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان السيولة، وعندها يحدث انخفاض في قيمة العملة مؤدياً إلى حدوث موجات من التدفقات الرأسمالية إلى الخارج<sup>1</sup>.

1- عريقات تقي الحسيني، التمويل الدولي، دار مجد لاوي، عمان، الأردن، 1999، ص: 201.

## ثانيا: أزمة الديون أو الدين الخارجي:

تعريف أزمة المديونية وفق صندوق النقد الدولي: تحدث أزمة الديون عندما يتوقف المقرض عن السداد، أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة، ويحاولون تصفية القروض القائمة، أو هي الحالة التي تعجز فيها الدولة عن خدمة ديونها الخارجية. وقد ترتبط أزمة الديون بدين تجاري (خاص)، أو دين سيادي (عام)، كما أن المخاطر المتوقعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته، قد تؤدي إلى هبوط حاد في تدفقات رأس المال الخاص إلى الداخل، وإلى أزمة في الصرف الأجنبي<sup>1</sup>.

تعريف أزمة المديونية وفق ساكسورادلت: (أزمة تفاقم الدين): تنشأ هذه الأزمة بسبب ضعف الاتصال بين الدائنين والمدينين بشكل يصعب معه متابعة ورقابة رأس المال المقرض وملاحقته في حالة سوء استخدامه أو احتمال فقدانه، ومن ثم يتم التوقف عن تقديم القروض ويتم تصفية القروض السابقة.

## ثالثا: أسباب تطور أزمة المديونية (داخلية، خارجية) :

تتمثل أسباب أزمة المديونية (أزمة الديون الخارجية)، خاصة في الدول النامية في مجموعتين من الأسباب، الأولى: داخلية والتي تمثلت بتزايد عجز الموازنة العامة، والعجز في ميزان المدفوعات، والتي أدت إلى سياسات نقدية توسعية لتمويل هذه العجزات مما كان له في النهاية أثر على ارتفاع الأسعار، الثانية: خارجية والتي تضم ثلاث مجموعات، الأولى: الزيادة السريعة في أسعار الفائدة بالأسواق المالية الدولية، والكساد العالمي، ومصاعب توسيع أسواق التصدير أمام الصادرات العربية، وضم المجموعة الثانية عوامل تتمثل بانخفاض شروط التبادل التجاري بين الدول العربية والصناعية، وتتألف المجموعة الثالثة من تدفقات التمويل الخارجي خاصة من البنوك التجارية التي كانت تنمو بسرعة، وبآجال استحقاق متزايدة القصر<sup>2</sup>.

1- بوعون يجاوي نصيرة، الأزمات المالية العالمية وضرورة إصلاح صندوق النقد الدولي، متيعة للطباعة، براقي، الجزائر، بدون ط، ص: 18.

2- مجدي محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض البلدان العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون ط، ص: 22.

**1- الأسباب الداخلية:****أ- العجز في الموازنة العامة:**

من العوامل الداخلية الرئيسية التي أدت إلى تفاقم أزمة الديون الخارجية العجز المستمر في الموازنة العامة (العجز الداخلي) نتيجة الاختلالات الهيكلية-الجانب الحقيقي-والتي أدت إلى توسع نقدي، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الأسعار في هذه الدول-لجانب النقدي- والسبب يعود إلى التوسع الكبير في النفقات الحكومية من جهة، وإلى قصور الإيرادات المحلية بالإضافة إلى انخفاض المساعدات الخارجية من جهة أخرى ولقد أدت هذه العوامل إلى عجز مستمر في ميزانية دول هذه المجموعة.

لذلك نجد أن العجز في الميزانية العامة قد أدى على زيادة الدين العام الداخلي (سياسة نقدية توسعية) لتمويل جزء من هذا العجز، وإلى ارتفاع معدلات الديون الخارجية لتمويل الجزء الآخر مما أدى في النهاية إلى تزايد نسبة الديون الخارجية وإلى الناتج المحلي الإجمالي، وإلى تزايد أعباء خدمة الديون، والذي يعد مؤشرا على تزايد التبعية الاقتصادية للدول خاصة النامية منها.

**ب-العجز في ميزان المدفوعات:**

أحد العوامل الداخلية الأخرى التي أدت إلى تفاقم أزمة الديون الخارجية وهو العجز المستمر في ميزان مدفوعات الدول المدينة خاصة الدول العربية المتوسطة و المنخفضة الدخل، ولا شك أن ميزان المدفوعات بما يعكسه من بنود وأعباء وموارد يمثل صورة صادقة للاقتصاد القومي وخاصة درجة انفتاحه على العالم الخارجي، ولقد عانت الدول العربية المتوسطة والمنخفضة الدخل عجزا في الحساب الجاري والتجاري خلال الفترة 1975-1986، حيث أن النمو الذي حدث في المديونية الخارجية لهذه الدول كان مواكبا للعجز في الحساب الجاري لموازن المدفوعات، و قد سجلت الحسابات الجارية لمجموعة الدول المتوسطة الدخل عجزا مستمرا، بلغ حوالي 7.3 بليون دولار عام 1984م، بينما لم يزد العجز في الدول المنخفضة الدخل (الأقل نمو ) عن 900 مليون دولار في العام نفسه .

وعلى الرغم من التحسن النسبي في الأداء خلال الفترة 1986/1987 فإن موازين مدفوعات دول هذه المجموعة لا تزال تعاني من اختلالات مزمنة تتمثل في توالي ظهور العجز في موازين الجارية والتجارية، الأمر الذي يستدعي البحث عن مصادر للتمويل وإلى الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الاختلالات التي تقف وراء العجز، وتلعب التحويلات الخاصة والرسمية إلى دول هذه المجموعة دورا بارزا في تغطية جزء من العجز في موازين السلع والخدمات، ويجري تغطية الجزء الأخير بواسطة الاستثمارات الأجنبية والاقتراض من الخارج، مما قاد إلى تراكم المديونية الخارجية في هذه الدول، وتعاضم عبء خدماتها، فأدى إلى العديد منها إلى ظهور المتأخرات، وبالتالي زيادة الضغوط على ميزان المدفوعات\*.

## 2- الأسباب الخارجية: وتتمثل في:

### أ- سياسة الإقراض الدولية و ارتفاع أسعار الفائدة :

كان لسياسات الإقراض الدولية و الارتفاع الشديد الذي طرأ على أسعار الفائدة في أسواق المال الدولية دورا حاسما في استفحال أزمة المديونية، إذ تجاوزت في العديد من البلدان الفوائد الزائدة المدفوعة قيمة التمويل الإضافي الصافي وتكبدت البلدان المدينة مبالغ متزايدة عبر السنين وأصبح بند خدمة الدين يمثل نصيبا هاما من صافي الديون ويستحوذ على مبالغ كبيرة من النقد الأجنبي<sup>1</sup>.

### ب-الكساد و تدهور شروط التبادل التجاري:

لقد أدى تبني الدول الصناعية لبعض السياسات الانكماشية في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات إلى تدهور النمو الاقتصادي في هذه البلدان مما أوقعها في حالة ركود اقتصادي مما أدى إلى انخفاض الطلب على صادرات الدول النامية، ومن ضمنها الدول العربية وتدهور معدلات تبادلها، ولقد أدى هذا إلى انخفاض صادرات الدول العربية من المواد الأولية بالإضافة إلى تشبع السوق البترولية العالمية، والذي أدى بدوره إلى انخفاض حاد في أسعار النفط العالمية، ومن ثم في عائدات الدول العربية النفطية، وفي الوقت

(\*)-ميزان المدفوعات هو خلاصة للعمليات المالية التي تتم، خلال فترة معينة من الزمن، بين بلد ما ومختلف البلدان الأجنبية.

1- <http://www.aljazeera.net>.

نفسه استمرت أسعار السلع المصنعة في الارتفاع، وخاصة السلع الاستهلاكية والترفيهية مما أدى إلى لجوء هذه الدول إلى الاقتراض الخارجي لسد مثل هذا العجز في الموارد<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الدين ودوره في تكوين الأزمة.

إن تراكم الديون بوتيرة أكبر من نمو الثروة حتما سيؤدي لا محالة إلى أزمات مالية تؤدي إلى انهيار هذا النظام، كما أن الديون لها دور فعال في إحداث الأزمات وهو ما سيتم تبيانها في هذا المطلب.

### أولا: الإفراط في المديونية من أبرز جذور الأزمة:

ترجع جذور الأزمة المالية باعتراف المحللين إلى الإفراط في المديونية<sup>2</sup>.

ووفقا لمنطق الإسلامي فإن ضابط الإفراط في المديونية هو الربا والذي يعتبر من أصول المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية حيث أن الربا من أبرز جذور معظم الكوارث المالية عبر التاريخ.

والربا باختصار شديد يؤدي إلى انفصال التمويل عن بناء الثروة، من خلاله يستطيع المقرض أن يربح دون أن يكون له أي علاقة بالنشاط الاقتصادي الفعلي، لذلك فإن الديون تكبر وتنمو فوائدها على رأس المال وعلى المتأخرات بما يتجاوز رأس المال بأضعاف مضاعفة.

وحيث أن عقد الربا يفصل الربح عن النشاط الاقتصادي الحقيقي، فإن الدين ينمو بمعدل أسرع من نمو الثروة أنظر الشكل رقم (08)، وبطبيعة الحال إذا تضاعفت الديون فإن خدمة الديون تتضاعف كذلك وتنمو بمعدلات أعلى من الدخل الحقيقي فتصبح نزيفا في جسم الاقتصاد، فكلما نمت الديون زادت

<sup>1</sup> - مجدي محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض البلدان العربية، مرجع سبق ذكره، ص: 69.


<sup>2</sup> - <http://manarebat.com/alnhrr/article.php?id=1135>

-سامي السويلم، الاقتصاد الإسلامي قادر على تخفيف كوارث الأزمة المالية العالمية، مجلة المصرفية الإسلامية، منتدى المنارة والرباط، قسم اقتصاد و مصارف إسلامية، تاريخ الاطلاع، 13 مارس 2015.



خدمت الديون التي تمتص من الثروة وإذا استمر هذا الوضع دون تصحيح فإن خدمة الديون ستبتلع الثروة وسينهار الاقتصاد، لذلك فلا بد من تصحيح هذا الخلل.

الشكل رقم(08): يوضح التطور المذهل للمديونية مقارنة بوسائل الدفع الحقيقية



المصدر: محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جمعة المسيلة، الجزائر، العدد السادس، ص: 71.

ثانيا: جدولة الدين تأخير للأزمة و رفع في التكلفة:

التصحيح هو كارثة مالية، تأتي هذه الكارثة عن طريق إما تضخم جامح في الأسعار لتخفيض القيمة الحقيقية للديون، أو انهيار الأسواق بسبب الإفلاسات العامة، في الحالتين فإن النتيجة هي شطب أهرامات الديون الهائلة التي لا يمكن للاقتصاد أن يتحملها، وهو ما يسمى في الدراسات المالية. (deleveraging)

خلال الانهيار يمكن التخلص من أعباء المديونية وشطب الديون المتراكمة ويتم تصحيح الخلل، فيرجع الاقتصاد إلى وضعه الطبيعي، حيث توجد طبقة ضئيلة من الديون تستند إلى قاعدة أكبر من الثروة.

ولكن لأن النظام يسمح بنمو المديونية بأسرع من نمو الثروة، فستعود المشكلة من جديد، ويظهر الهرم المقلوب مرة ثانية، لتأتي كارثة أخرى للتصحيح، وهكذا دواليك.

والمشكلة أن أي محاولة لتأخير وقوع الكارثة تجعل التصحيح أكثر تكلفة، ويصبح حجم الكارثة المتوقعة أكبر. فيصبح الاقتصاد أمام نارين : ار الآن أو كارثة غداً، أي أن السؤال: هل تريد الكارثة اليوم أو غداً؟ فإن صححت الوضع اليوم فهو كارثة وإن نجحت في تأجيلها إلى الغد ستكون تكاليف التصحيح أكبر وأكبر، وفي النهاية لا بد من وقوعها ولا يمكن تأجيلها إلى الأبد، وهذه هي مشكلة اقتصاد الديون.

إذا نظرنا إلى حجم الديون في القطاعين الحكومي والخاص مقارنة بحجم الناتج المحلي في أمريكا مثلاً، نجد أن معدل النمو السنوي للمديونية 39 % من عام 1975 إلى 2007م، في حين نجد أن الناتج المحلي ينمو بمعدل سنوي 21 % ، أي أن الدين ينمو أسرع من نمو الاقتصاد تقريباً بمعدل الضعف وهذا يمثل خللاً كبيراً لا يمكن أن يستمر، من ناحية أخرى إذا حسبنا معدل النمو السنوي لحجم المديونية للقطاع المالي نجده يصل إلى 185 %، خلال 1975-2007م، بينما قطاع الأسر والأفراد 54 %، وقطاع الأعمال 34 %، والقطاع الحكومي 32 %<sup>1</sup>.

فالقطاع المالي ينمو بمعدل أسرع وأعلى من القطاعات الحقيقية الأخرى في الاقتصاد، وهذه هي مشكلة الربا أنه يفصل التمويل والائتمان عن القطاع الحقيقي، وعندما ينفصل التمويل ينمو بمعدلات أسرع بكثير لأنه لا يوجد عليه أية قيود، والقطاع الحقيقي هو الذي يدفع الثمن في النهاية.

### المطلب الثالث: مخاطر المديونية (المضار العامة للاستدانة).

إن لجوء دول العالم خاصة النامية منها إلى الاستدانة الخارجية بصورة مستمرة بغية وضع أسس تنمية مركزة ذاتياً يحتوي على نوعين من الأضرار يعمل النوع الأول منهما على الأضرار بنموذج التنمية المستقلة

1- <http://manarebat.com/almhrr/article.php?id=1135>

- سامي السويلم، الاقتصاد الإسلامي قادر على تخفيف كوارث الأزمة المالية العالمية، مجلة المصرفية الإسلامية، منتدى المنارة والرباط، قسم اقتصاد و مصارف إسلامية، تاريخ الاطلاع، 13 مارس 2015، مرجع سبق ذكره.

والحفاظ على القرار الاقتصادي والسياسي المستقل والثاني له أضرار. وتأثيرات التوائية على البنى الاقتصادية للدول هذه، علاوة على ذلك فالاستدانة الخارجية تضيف عنصراً جديداً إلى مختلف آليات التمويل المعاكس للموارد في اتجاهه في بلدان العالم الثالث نحو البلدان المصنعة وهو عنصر يوشك أن يصبح رئيسياً في الأحوال الاقتصادية الدولية الراهنة ومن أهم الأضرار الناجمة عن الاستدانة هي<sup>1</sup>:

#### أولاً: تشييط الجهود الرامية إلى تعبئة الادخار الكامن:

البلاد التي تكون فيها القدرة المحلية على تكوين رأس المال غير معبأة بالصورة المثلى وهذه حال غالبية بلدان العالم الإسلامي، والتي يكون للجوء فيها إلى الاستدانة الخارجية نتائج تشييطية على جهود تعبئة الادخار المحلي الكائن أو الكامن وينتج عن ذلك بعدها بطالة دائمة يصاحبها تهميش بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية أو عن محافظة على استهلاك الكماليات بالنسبة لفئات اجتماعية أخرى<sup>2</sup>.

إن محاولة تسهيل تحرك الاستيراد المكثف لرأس المال من الخارج يقيد ديناميكية حركة تجمع الادخارات وإعادة لها وما يقال عن حالات الاستدانة يقال كذلك عن المساعدات في تأثيراتها الاقتصادية إن طبيعة الادخار يجب أن توجه نحو الاستثمارات التي تساعد البنية الاقتصادية على التوسع أفقياً أو عمودياً. حالات الاستدانة سوف تعني تهيئة هذه الموارد مباشرة نحو الاستهلاك وبالتالي تتوجه الادخارات في ناف نحو تسديد هذه المديونية وبالتالي لم تساهم في أي خطوة بناءة في توسيع قاعدة البنية الاقتصادية ولقد أظهرت التجارب الماضية منذ القرن التاسع عشر كيف أن تدهور البنية الاقتصادية يولد في المقابل انتشاراً لربما الشال لقدرة التمويل الذاتي لدى صغار المنتجين الساعين إلى تحسن إنتاجيتهم وفي المقابل تتوجه رؤوس الأموال الربوية نحو الاستهلاكات الكمالية أو الاكتناز أو نحو توظيفها في الخارج ومن النادر أن يعاد توظيف هذه الرؤوس من الأموال في الاقتصاد الوطني بصورة استثمارات منتجة وفي أفضل حالات هذا التوظيف لرأس المال هذا في أن يوظف في القطاعات المشجعة على عوامة الاقتصاد أو على تخصصه في إنتاج المواد الأولية الزراعية أو البترولية المعدة للتصدير بينما بالمقابل سوف يقل الحافز في إبداع

1- <http://www.annabaa.org/nba38/estedana.htm>.

- حيدر حسين الكاظمي، الاستدانة وأثرها في الاستقلال الاقتصادي، مجلة النبأ، العدد 38، رجب، 1420 هـ.

2- جورج قزم، التبعية الاقتصادية مآزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظر التاريخي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، ص: 21.

صور مفيدة من داخل الأمة أو البلد الذي يمكن أن يساهم مساهمة عظيمة في بلورة الاقتصاد الإسلامي والوطني بلورة ناجحة ومفيدة.

### ثانيا: تشييط تحسن الإنتاجية المحلية:

من المضار الأخرى للاستدانة على الاقتصاد الوطني هو تشييط تحسن الإنتاج المحلي نوعاً وكماً، إن تأمين وسائل المدفوعات الخارجية الإضافية أي جانب ما يربحه بلد ما من مجرد فائض علاقاته مع الخارج يقوي النزوع إلى استيراد السلع الإنتاجية وبالطبع فإن الحكومة سوف تساهم في هذه الحالة بالعديد من التدابير كتحفيض الرسوم الجمركية وتيسير معدلات الفوائد الخ ونتيجة لإجراءاتها في المجالين المالي والاقتصادي تكون أضاعت على المجتمع فرصة اكتساب المهارات التكنولوجية من خلال عدم حرية انتقال وتحرك الادخار المحلي في المكان الصحيح ووصوله إلى رأس مال منتج يكون وليد القدرات المحلية لهذه الإجراءات سوف تثبط وبصورة مباشرة بروز قدرات محلية في المجال الهندسي وبصورة خاصة في قطاع السلع الإنتاجية وقطاع إنشاء الوحدات الإنتاجية وهكذا يضمحل كل أثر للاكتساب الحقيقي للتكنولوجيا القائم على (التعلم بالممارسة) أضف إلى ذلك أن قياسات ومواصفات السلع الإنتاجية المستوردة تؤدي إلى الارتباط التبعية للتكنولوجيا الغربية أو الخارجية<sup>1</sup>.

### ثالثا: الانحرافات في بنى الأسعار والمداخيل:

إن دورة الاستدانة بإضعافها القدرة الادخارية المحلية تثبط كذلك مجهودات التمويل الذاتي، وينتج عن ذلك أن تؤدي الأعباء المالية إلى تضخم في أسعار الكلفة و إلى عرقلة تطور إمكانيات التمويل الذاتي، هذه التكاليف الإضافية بزيادتها على التكاليف التي يفرضها النمط الخالي لنقل التكنولوجيا المغلقة (علاوات في أسعار الشراء، مدفوعات لقاء شهادات البراءات، امتيازات في توزيع أنصبة الأرباح... الخ)، وهنا سوف تظهر عدة نتائج سلبية على صعيد الاقتصاد المحلي منها:

1 - <http://www.annabaa.org/nba38/estedana.htm>.

حيدر حسين الكاظمي، الاستدانة وأثرها في الاستقلال الاقتصادي، مرجع سبق ذكره.

1- انعدام مجال المنافسة في التصدير إزاء السلع عينها المنتجة في البلدان المصنعة انعدام هذه المنافسة يسببه تأثير آخر ألا وهو الصعوبة في تأمين الموارد اللازمة لإيفاء القروض.

2- ارتفاع مستوى أسعار السلع الصناعية في الداخل بالنسبة للمستوى الوسطي للمداخيل، مما ينتج عنه:  
أ- تثبيط الادخار لدى طبقات واسعة جدا من السكان الذين يثابرون على شراء السلع إما نظرا إلى ضرورة هذه السلع.

ب- تجميد الرامية إلى توزيع أفضل للمداخيل وبالتالي إلى تحسين قدرة الادخار الجماعية في البلد.  
هذه الانحرافات تتفاقم بفعل الظروف الراهنة التي تواكب ازدياد ديون العالم الثالث<sup>1</sup>.

رابعاً: انحرافات في توزيع الاستثمارات و ضعف في القدرة على استيعاب استثمارات جديدة:

يحصل غالبا أن القطاع الصناعي الجديد و القطاع الزراعي، كذلك لا يقومون:

1- بدفع ثمن رأس المال الخارجي بقيمته الحقيقية، حين تعتمد الدولة إلى تسيير نسب الفائدة\*.  
2- ولا بتحمل القيود الخارجية، وذلك حين تأخذ الدولة على عاتقها، بطريقة من الطرق، مهمة تمويل أو إعادة تمويل الديون الخارجية لهذين القطاعين.

في هذه الحالات يقع العبء على قطاعات اقتصادية أخرى، مما يؤدي بها إلى مواجهة هذا العبء باللجوء إلى مزيد من التصدير.

**خامساً: الاستدانة الخارجية مصدر تحويل معاكس للموارد:**

إن إعادة الفوائد المترتبة على هذه الديون إلى مواطنها الأصلية والحاجة المستمرة لإعادة تمويل الديون (إعادة جدولة الديون) والتي تفتقر غالبية البلدان العالم الثالث إلى القدرة الفعلية على تسديدها يؤديان إلى

(\*)- ويكون ذلك بصورة خاصة عن طريق مصارف التنمية التي تستدين من الخارج و تعيد إقراض المبالغ المستدانة بنسب فوائد منخفضة.

1- جورج قرم، التبعية الاقتصادية مأزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظر التاريخي، مرجع سبق ذكره، ص: 26-27.

زيادة تكاليف الاستدانة الخارجية وتشكل هذه التكاليف نزيفاً معاكساً للموارد بالغ الأهمية بالنسبة للبلدان<sup>1</sup> خاصة الإسلامية منها حيث يذهب باتجاه البلدان الدائنة أو المصنعة وحتى لو تم إعادة جدولة هذه الديون فأثماً سوف تتم بشروط شديدة ملائمة للجهات الممولة في البلدان الدائنة لاسيما إذا قارنا هذه الشروط بتلك التي كانت ولا تزال قائمة في البلدان الصناعية، أن مجموع قيمة الفوائد التي تدفعها حالياً دول العالم الإسلامي إلى البلدان المصنعة يبلغ عشرات ومئات المليارات مضافاً إلى ذلك النزيف المعاكس للموارد والتي تأخذ عدة صور وأشكال من بينهما:

- 1- هجرة أرباح الشركات المتعددة الجنسيات الناتجة عن استثماراتها في الدول الإسلامية إلى الوطن الأم.
- 2- المدفوعات لقاء براءات الاختراع ورخص استعمالها.
- 3- المدفوعات لقاء الخدمات (أعانة تقنية، مكاتب استثمارات وهندسة، تأمين،).
- 4- الأعباء الناتجة عن تضخيم الأسعار من قبل الجهات المصدرة عند تصديرها فيما يتعلق بالسلع التجهيزية أو السلع المنجزة.
- 5- الخسائر الناجمة عن الممارسات التجارية المفيدة التي تفرضها الشركات المتعددة الجنسيات.
- 6- الخسائر الناجمة عن التمويل المعاكس للتكنولوجيا وتظهر بصورة هجرة الكوادر أو التقنيين نحو البلاد الغنية.

وهناك آثار سلبية أخرى لهذه الاستدانة تتمثل في الإجحاف في شروط التبادل بين الدول الدائنة والمدينة وكذلك آثار التضخم التي سوف تظهر واضحة في الدول المستوردة لرأس الماس وكذلك انخفاض قيمة العملة وتأثير هذه العوامل جميعاً في خدمة الدين الخارجي<sup>2</sup>.

1- جورج قزم، التبعية الاقتصادية مأزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظر التاريخي، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

2- <http://www.annabaa.org/nba38/estedana.htm>

- حيدر حسين الكاظمي، الاستدانة وأثرها في الاستقلال الاقتصادي، مرجع سبق ذكره.

## المبحث الثاني: نظام المشاركة وفعالته الاقتصادية.

سنتعرض ضمن هذا المبحث إلى أدوات السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة الذي في ظله يتم إلغاء التعامل بنظام الفائدة الربوي، و نثار بتلك الأدوات التي تقوم عليها السياسات النقدية في الاقتصاديات الرأسمالية الحديثة، وذلك في المطالب الموالية<sup>1</sup>:

### المطلب الأول: الأدوات الكمية المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة و الأدوات البديلة.

إن من أهم الأدوات المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة و يستدعي الأمر إيجاد بدائل كفاء لها في حالة تطبيق اقتصاد المشاركة ما يلي:

- سعر إعادة الخصم و يستبدل بمعدل المشاركة في الربح أو الخسارة.
- عمليات السوق المفتوحة الربوية و تستبدل بعمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة.

### أولاً: معدل المشاركة في الربح و الخسارة كبديل لسعر الخصم:

مة الأصول ومكوناتها تختلف عند المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، فهناك اختلاف كبير في طبيعة الودائع بحيث نلاحظ أن حسابات الودائع في المصرف الإسلامي تمثل حسابات أمانات وحسابات مشاركة في الربح والخسارة، بينما تمثل الودائع في المصارف التقليدية ديناً يستوجب إعادة تسديده مع فوائده المحددة مسبقاً، وهذا الوضع أختلف في يجعل الحاجة إلى السيولة وإلى طلب إعادة التمويل سواء بطريقة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق إعادة خصم الأوراق المتنوعة (كما في البنوك التقليدية) يختلف من المصرف الإسلامي إلى المصرف التقليدي، بحيث يكون هذا الأخير أكثر احتياجاً إلى السيولة والتمويل من البنك الإسلامي.

1- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم و الأهداف و الأولويات و تحليل للأركان و السياسات والمؤسسات، دار الفجر لنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص:473.

وسنناقش هنا آليات إعادة تمويل المصرف الإسلامي الذي لا يتوفر على أوراق وأسهم وسندات ذات فائدة ربوية، ومعظم أمواله موظفة في مشاركات ومراجحات ومضاربات... وقد يحتاج إلى إعادة تمويله، فما الصيغة التي يمكن عن طريقها منح الائتمان دون استخدام ميكانيزم سعر الفائدة ممثلاً في سعر المصرف أو سعر إعادة الخصم؟

نلاحظ أنه يمكن توفير الائتمان للمصارف الإسلامية، والتحكم فيه، وضبطه بصيغ ووسائل متعددة بديلة عن سعر إعادة الخصم ومنها<sup>1</sup>:

### 1- إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح:

فيقوم المصرف المركزي بتلبية الاحتياجات الائتمانية للمصارف الإسلامية ليس عن طريق سعر البنك (أو سعر إعادة الخصم) كما هو الحال في حالة المصارف الربوية ولكن عن طريق مشاركة تلك المصارف في الربح والخسارة من خلال العمليات الاستثمارية التي استخدمت فيها ذلك التمويل.

وتكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها المصرف للتحكم في حجم الائتمان الممنوح على مستواه مرتبطة بنسبة الإقراض، وهي تلك النسبة المثوية من الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية والتي تلتزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريعها ذات الأولوية، ويكون من حق المصرف الذي قدم تلك القروض الحسنة أن يحصل على نسبة منها في إطار إعادة تمويله من البنك المركزي، وهذه النسبة ترتفع أو تنخفض حسب ظروف الاقتصاد الوطني، ففي حالة التضخم يستدعي الأمر رفع نسبة الاقتراض وضغط نسبة إعادة التمويل، وفي حالة الكساد والركود يتطلب الأمر حفظ نسبة الاقتراض وزيادة نسبة إعادة التمويل<sup>2</sup>.

1 - <http://www.giem.info>

- صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

2- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 487-488.



## 2- لتمويل عن طريق شراء المضاربات و المرابحات والمشاركات:

في حالة احتياج المصارف الإسلامية للتمويل، وقد استنفذت الطرق السابقة، يمكنها أن تلجأ إلى بيع ناركاتها أو مرابحاتها أو مضارباتها للمصرف المركزي، بحيث يقوم هذا الأخير في حالة شراء المضاربات بدور المضارب الثاني، وفي حالة المشاركات بشراء ملكية المصارف التي طلبت إعادة التمويل حسب مقدار التمويل الممنوح، وقد ينشأ البنك المركزي مؤسسات تقوم بهذه العمليات من إعادة التمويل ومشاركة في الربح والخسارة حسب طبيعة العملية الاستثمارية، ومن هنا فإن " إنشاء بنوك إسلامية لإعادة التمويل تتولى شراء عمليات البنوك الإسلامية من مرابحات ومشاركات ومتاجرات ومضاربات أمر يساعد هذه البنوك على توسيع عملياتها وتنمية نشاطها وتقوية روابط التعاون والتكامل بينها.

## 3- ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة:

بغرض التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوبة يتطلب الأمر تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح بين المصرف والمستثمرين، ويترك للمصارف هامش للحركة والحرية في ذلك المجال بين الحدين الأدنى والأعلى، وبالتأثير في هذين الحدين يمكن التحكم في حجم الائتمان وضبط حدود انسيابه فكلما زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين كلما زادت إيداعاتهم وتوظيفها تم، والعكس كلما قلت تلك الهوامش ينخفض إقبالهم في حالة المصرف المضارب، أما في حالات المصرف المشارك أو الممول للمضاربات فإن زيادة هامش الأرباح يجعله يتوسع في منح الائتمان لتلك العمليات، وتخفيض هامش الربح يجعله يقلل من التوسع الائتماني للعمليات الاستثمارية ذات الطبيعة المرتبطة بنظام المشاركة. وهكذا عن طريق ضبط تلك الحدود يمكن ترشيد الطلب والعرض على الائتمان المتاح، وضبط تلك النسبة في مجال إعادة تمويل المصارف الإسلامية يجعل المصرف المركزي يتحكم في توجيه تلك المصارف كذلك.

## ثانيا: عمليات السوق المفتوحة في إطار اقتصاد المشاركة:

في مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام التقليدي نجد البديل الذي يلائم الصيرفة الإسلامية يستخدم وسائل متعددة ضمن عمليات السوق تجعله أكثر تنوعا وشمولا مما يسهل مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود حسب متطلبات الوضع الاقتصادي وتعامل مع: "جمهور المدخرين بالبيع والشراء في صكوك وسندات تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة.

وحتى نبين هذا التنوع لا بد من الإشارة بشكل موجز إلى أهم الأوراق المالية الممكنة التداول في السوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة، وذلك حتى نزيل بعض الغموض الذي جعل بعضهم يرى بأن فعالية السوق لفتوحة في اقتصاد إسلامي ضعيفة لأنها تقتصر على البيع والشراء للأوراق المالية لأسهم: " الشركات التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في سوق ضيق محدود النشاط، مما يؤدي إلى عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة في الدول الإسلامية وخاصة في الوقت الحاضر".

ونحن نقول بأن الأسواق الحالية والأنظمة الاقتصادية المطبقة والمذاهب الاقتصادية المستندة إليها مستوردة وغريبة عن البلاد الإسلامية، وعندما نتكلم نحن عن البديل فإننا نقصد ذلك البديل الذي يترافق مع جاع الأمة لسيادتها الاقتصادية، وعودتها إلى تطبيق السياسات والإجراءات، والقيام بالإصلاحات الضرورية لوضع الحياة الاقتصادية في مسارها الحضاري الصحيح.

ولذا فالسوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة التي نتكلم عن مكوناتها ليست هي السوق الحالية في المجال التطبيقي الواقعي، بل التي يمكن إيجادها عندما نطبق البديل المقترح، وتتخلص من المناهج الغربية<sup>1</sup>.

فإذا ما تفحصنا الوسائل والأدوات المالية المتاحة في السوق المالية المراد إيجادها يمكن التمييز بين عدد هام من تلك الأدوات أهمها<sup>2</sup>:

1- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 489.

2- صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

## 1- الوسائل والأدوات المالية القائمة على الملكية:

هناك أدوات متنوعة قائمة على الملكية تمكن من تداول وثائق أو مستندات التملك (مثلة في الأسهم والسندات) التي هي في الواقع ملكية أعيان محددة ومعينة، وهي تخضع لقوى السوق في تحديد أسعارها، وبالتالي فإنه يمكن بيع تلك الوثائق والمستندات بسعر السوق الذي قد يزيد أو ينقص أو يتساوى مع ثمن شرائها أو إصدارها الأول، وأما: "العائد الذي ينشأ عن بيع هذه المستندات فهو ما ينشأ عن الأعيان نفسها من إيراد، ولنسبة العائد الإيرادي، إضافة إلى ما ينشأ عن التغيرات السوقية في أسعار الأعيان وهو ما يسمى بالعائد الرأسمالي.

وفيما يلي أهم أنواع هذه الأدوات:

- صكوك الإجارة. - أسهم المضاربة.

- أسهم الإنتاج. - أسهم المشاركة.

وتتميز الأدوات القائمة على الملكية في ظل نظام المشاركة بقابليتها للتداول "بأسعار تحددها قوى السوق، دون التقييد بالقيمة الاسمية لها، وهذا مما يمكن من قيام سوق ثانوية لها".

كما أنها لا تعتبر عبئاً على الحكومة لأنها لا تشكل مديونية، فهي من أنواع التمويل المنساب من خارج الميزانية العمومية. وجميع تلك الأدوات يرتبط بمشروع حقيقي واستثمار مادي وليس استثماراً رمزياً صورياً.

أن هذه الأدوات تتميز بأنها نوع من الخصوصية في الملكية دون القرار الاستثماري، فضلاً عن ذلك فإن عرضها على الاكتتاب العام يعد نوعاً من أنواع الممارسة الديمقراطية في المجتمع في مجال الاستفادة من المشروعات الحكومية.

## 1- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية:

ترتكز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض، أو عن البيوع وأهمها:

- سندات المراجعة. - سندات السلم.

- سندات الاستصناع.

وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات.

إن هذا التنوع يبين بأنه يمكن " ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدئة، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة، وخاصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة لتمويل عجز الموازنة، حيث يمكن إصدار سندات خزينة متفقة مع الشريعة الإسلامية بدلا من طرح سندات القروض العامة التي تأكل بفوائدها المدفوعة النسبة العالية من زيادة الإيرادات العامة".

وإن الأشكال المشار إليها سابقا تشكل النواة لسوق رأس المال في إطار نظام المشاركة الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية.

ومما سبق يتبين بأن البنك المركزي في ظل نظام المشاركة يتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة لبيع وشراء الأوراق المالية حسب مقتضيات الأوضاع الاقتصادية بشكل يمكنه من التحكم في حجم التمويل وعرض النقود واتجاهات الاستثمار بمدى أكثر اتساعا من المدى الذي تتحرك فيه المصارف المركزية في الأنظمة الربوية، وبتوافق تام مع المبادئ المذهبية للاقتصاد الإسلامي ذلك بأن " تداول هذه الأدوات الاستثمارية بالبيع والشراء باعتبارها حصصا شائعة في موجودات المشروع المعين إنما يمثل بيعا وشراء للحصة التي تمثلها هذه الأدوات نسبيا في مجموع الموجودات الخاصة بذلك المشروع، وإن هذا البيع والشراء يكون من التجارة التي أحلها الله سبحانه وتعالى ".

## المطلب الثاني: الأدوات الكيفية التي تتأثر بإلغاء نظام الفائدة و الأدوات البديلة.

إن هدف البنك المركزي في التعامل مع المصارف الإسلامية باستخدام الوسائل والأدوات الكيفية هو التحكم في حجم الائتمان وتحريكه عبر الوسائل الاستثمارية الكثيرة المتنوعة: "المشاركات، المتاجرات، المضاربات، والمراجحات...") لتغطية المجالات الاستثمارية بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة من ركود أو تضخم أو كساد تضخمي... وتوزيعها على الفترات الزمنية المناسبة لكل أداة ووسيلة استثمارية (فترة قصيرة، متوسطة الأجل، طويلة الأجل) وبمساهمة الجميع لتحقيق أهداف المجتمع.

وأهم البدائل التي تعوض الأدوات الكيفية المرتبطة بسعر الفائدة الربوي مثل التمييز في سعر إعادة الخصم وطبيعة الأصول الممكنة الخصم يمكننا أن نذكر الأدوات التالية:

- التمييز بين معدلات المشاركة في الربح والخسارة.
  - تغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية.
  - توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية.
  - ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل.
- وسوف نتعرض بشيء من الإيجاز لكل أداة فيما يلي<sup>1</sup>:

### أولاً: التمييز بين معدلات المشاركة في الربح أو الخسارة:

إن تحديد نسب المشاركة في الربح والخسارة أو على الأقل وضع حد أدنى وحد أعلى في مختلف ميادين نشاط الاقتصاد حسب أهميتها يجعل الائتمان يتجه إلى المجالات المراد تنميتها وذلك على مستويين:

1- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 491-492.

**1- المستوى الأول:** تحديد نسبة مشاركة المصرف المركزي في التمويل الذي يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها، فتنخفض هذه النسبة إذا كان التمويل موجهًا إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجياً كلما قلت أهمية النشاط الممول، فنلاحظ بأنه في هذه الحالة يرتفع هامش الربح عند تخفيض هذه النسبة مما يشجع المصارف على توجيه الجهود التمويلية إلى تلك الأنشطة، والعكس إذا ارتفعت النسبة ضمن هذا النشاط المراد تمويله يؤدي إلى انخفاض هامش ربح المصرف فتحجم عن التوسع في الالتجاء إلى المصرف المركزي لتمويل هذا النوع، ويلتجئ إلى الأنواع الأخرى التي تعظم مصلحته.

**2- المستوى الثاني:** تغيير الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في ربح المصارف الأخرى حسب أهمية النشاط الاقتصادي، على أن يكون المدى بين الحد الأدنى والحد الأعلى ليس عريضاً، فهذا سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال المصارف، الأمر الذي يجعل الطلب عليها يتحرك تدريجياً إلى الفروع والأنشطة المراد تنميتها، والتي يرتفع فيها هامش الربح، وبالتالي يمكن القول بأن: "التمييز بين نسب المشاركة في الربح حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي، يؤدي فضلاً عن ذلك إلى التأثير على تخفيض الموارد بما يتمشى مع أهداف السياسة الوطنية".

ورغم أهمية هذا الاقتراح المقدم من قبل مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ومجموعة كبيرة مهتمة من الباحثين في الاقتصاديات المصرفية الإسلامية، إلا أن بعض الباحثين تحفظ على آلية تحديد هذه النسب مثل الدكتور محمد شايرا حيث يقول: "فقد لا يكون مرغوباً أن ينظم المصرف المركزي هذه النسب طبقاً لما اقترحه المجلس، ويرجع ذلك إلى أن النسب تعتمد إلى حد كبير على الربحية، التي تعتمد بدورها على عدد من العوامل التي تختلف من قطاع لقطاع في التجارة والصناعة، بل ومن منشأة إلى منشأة في القطاع نفسه، وعلى هذا فإن تحديد نسبة موحدة قد لا يكون أمراً عادلاً، كما أن تحديد نطاقه يصبح بلا فائدة، إذا كان هذا النطاق عريضاً".

إننا نسجل أهمية هذا التحفظ، ولذا فالكفاءة المرجوة لهذه الأداة تزداد بمقدار تعدد النسب بموضوعية وتقارب حدي المدى أي الهامش بين الحد الأدنى والحد الأعلى، فضلاً على أن هذه الأداة ليست الوحيدة بل تتكامل مع أدوات عديدة فلا نتوقع بأن ضبط حركية الائتمان ينبغ من هذه الأداة وحدها.

## ثانيا: تغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية:

إن وضع ضوابط وحدود لتحريك الائتمان عبر مختلف الوسائل الاستثمارية المتاحة يعتبر مهمة ضرورية للمصرف المركزي في ظل النظام المصرفي الإسلامي حتى لا تتجه الأموال وتنساب عبر بعض الوسائل الاستثمارية كالمراجحات للأنشطة التجارية القصيرة المدى والتي تمثل 60% من أنشطة المصارف الإسلامية وتشكل المضاربة والمشاركة بنسبة 17، والإجارة 9% والاستصناع 2% وأنشطة أخرى، ذلك بأن التجربة الحالية لنشأة وتطور البنوك الإسلامية بينت هذا الاتجاه رغم عدم تكامل نشأتها مع الأنظمة القوانين والتشريعات الإسلامية التي كانت من الممكن أن ترشد مسيرتها بشكل كبير، ولكن دفعا لهذه الوضعية التي نشأت في ظروف خاصة بحيث توضع حدود ونسب لتحريك الائتمان عبر الوسائل المتعددة من مراجحات ومضاربات ومشاركات ومتاجرات...، بحيث يوضع لكل بنك سلة متكاملة من هذه الأدوات تتوافق مع اتجاهها من خلال النسب المحددة للربح المشار إليها سابقا، الأمر الذي يساعد المصرف المركزي على تحقيق أهداف السياسة النقدية والاقتصادية.

## ثالثا: توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية:

إن قطاعات الاقتصاد الوطني وأنشطته وفروعه ليست على درجة واحدة من التطور، وبالتالي فإن احتياجاتها للتمويل تختلف، ولما كان التمويل محدودا، وجب تعيين المجالات والفروع والأنشطة ذات الأولوية وإيجاد سلة من الحوافز الائتمانية اقتصادية الأخرى لضمان تغطية احتياجاتها بما يعود على الاقتصاد الوطني من توفير الحجم الضروري من السلع والخدمات المرتبطة بوجود هذه الفروع والأنشطة.

ويمكن للمصرف المركزي أن يضع حدودا و سقوفا لتمويل بعض القطاعات منعا من الانسياب الكبير للتمويل لبعض المجالات على حساب البعض الآخر كما أشرنا في السابق.

## رابعا: ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل:

نسبة الإقراض: هي النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب التي تقدمها المصارف كقروض حسنة للمتعاملين معها وللحكومة. وأما نسبة إعادة التمويل فهي نسبة التمويل الذي يقدمه المصرف المركزي

لمساعدة المصارف الأخرى بالمقارنة مع حجم التمويل الذي قدمته هذه المصارف كقروض حسنة وخاصة للدولة<sup>1</sup>.

وإحداث ربط واقعي وشرعي بين هاتين العلاقتين من شأنه أن يحفز المصارف على زيادة حصة ما توجهه كقروض حسنة للمجالات التي تضمن لها نسبة كبرى من إعادة التمويل، وكل ذلك في إطار الحرية التامة للمصارف دون قيود بيروقراطية معيقة، فإذا أوجب المصرف المركزي بأن كل مصرف يقدم قروضا حسنة لشروعات معينة محددة تقوم بها الدولة سيضمن له نسبة مرتفعة من إعادة تمويل أنشطته قد تفوق حجم ريل الممنوح حسب أهمية النشاط، فإن هذا من شأنه أن يحرك تلك الودائع إلى المجالات التي تخدم المجتمع، وتحقق أهدافه، ويجعل الاستفادة منها ليست مقتصرة على المصرف المستقطب لتلك الودائع بل يستفيد منها الاقتصاد الوطني كله.

وفي هذه الحالة فإن كل مصرف يصبح مالكا لشهادات القروض الحسنة الحكومية في الفروع والأنشطة والمجالات المتعددة، وهذا يمكن المصرف من الحصول على التمويل من المصرف المركزي مقابل الشهادات، ويجب " تمكين المصارف التجارية من الحصول على سلف مقابل شهادات القروض الحكومية وفقا لما يراه المصرف المركزي وحسب مدى الحاجة في تحقيق النقص المؤقت للسيولة لدى المصارف التجارية." ؛ ولهذا تصبح الأموال دأولة في المجتمع مما يضمن تغطية كافية للأنشطة الهامة وبتكاليف منخفضة مقارنة مع النظام الربوي التقليدي

1- محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1991، ص:277.



## المطلب الثالث: علاقة التمويل بنظام المشاركة بالأهداف الاقتصادية (الفعالية الاقتصادية)

سيتم تحليل القوة التنموية العالية لهذا الأسلوب التمويلي من خلال علاقته بأهداف النظام الاقتصادي التشاركي على النحو الآتي<sup>1</sup>:

### أولاً: التمويل بالمشاركة و التوازن بين العمالة و استقرار الأسعار:

ويقصد به مدى ما تساهم به عملية التمويل بالمشاركة في التنمية أخصاً في الاعتبار أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي أو اقتصاد المشاركة والأولويات الإسلامية.

ويهتم البنك الإسلامي باختيار المشروعات التي تسهم في زيادة التشغيل واستقرار الأسعار وتحسين وتوزيع الدخل وإنتاج السلع والخدمات الأساسية والتي تنهض البيئة والمواطنين ولا يتوانى البنك الإسلامي عن مد المنشأة بالتمويل الذي يستلزمه تطورها ونموها في كافة المراحل<sup>2</sup>.

### ثانياً: التمويل بالمشاركة و تحسين الكفاءة التخصيصية و الاستقلال الاقتصادي:

إن البنوك الإسلامية بدراسة جدوى المشروعات الجديدة المقدمة للتمويل بالمشاركة تستطيع أن تعيد النظر في الموارد المستخدمة، بحيث تضع القيمة الحقيقية للموارد عند اتخاذها لقرار الاستثمار، فإذا كان المستثمر الخاص يهتم فقط بأسعار السوق، ولا يهتم بأسعار الحقيقية فإن البنك الإسلامي قد يعيد طرح بدائل للاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لكي يضعها في أمثل استخدام لها، إذ البنك الإسلامي يستطيع أن يتفهم معنى "تكلفة الفرصة البديلة للموارد المتاحة"، ولذلك فإن التمويل بالمشاركة يجعل البنك في مركز المرجع الاقتصادي خدمة للمستحدث الفرد للتأكد من حسن استخدام الموارد، و أن قيام البنك الإسلامي، سواء على مستوى اختيار مجموعة مشروعات لتمويلها بالمشاركة أو على مستوى اختيار بديل لتنفيذ مشروع واحد من مجموعة بدائل متاحة يمكنه أن يساهم في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدولة، أو

1- عبد الله العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 212-213.

2- سبتي وسيلة، صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2015 .

في تحقيق الميزة النسبية للدولة حسبما تقرر الدولة التي يعمل بها البنك الإسلامي، فالبنك الإسلامي يختار المشروعات، أو المشروع البديل الذي يكون بديلا للواردات، أو يكون مشروع تصدير يحقق مكانة تنافسية عالمية فمن الممكن للبنك الإسلامي ولاسيما إذا كان كبيرا و استثماراته ومشاركاته كبيرة أن يكون فعلا.

### ثالثا: التمويل بالمشاركة و العدالة في توزيع الدخل:

إن اختيار البنك الإسلامي، للمشروعات سواء على المستوى الإستراتيجي أو على المستوى التشغيلي يمكن أن يساهم في إعادة توزيع الدخل، وذلك بزيادة قاعدة الملاك، وحينئذ تعود الأرباح إلى قاعدة عريضة أو بالتركيز على رأس المال المحلي للتقليل من الأرباح المحولة للخارج، أو بالتركيز على البدائل التي تستخدم العمالة بكثافة... إلى آخره، ثم إن البنوك الإسلامية بمشاركتها الاستثمارية تستطيع أن تفعل مثلما تفعله الحكومات من تحسين توزيع الدخل، وذلك من خلال اختيار المشروعات، أو تعديل بدائلها، ويتحقق تكافل و تضامن فئات المجتمع بتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة وفق قواعد أخلاقية لا ضرر فيها، ويمر عبر قنوات محددة وثابتة للتنظيم المالي منها، الزكاة، الوقف، الوصية والميراث، بالإضافة إلى أدوات أخرى تفرضها السياسة المالية، وتتطلبها ضرورة مساهمة القادرين اقتصاديا وماليا من أفراد المجتمع في تحمل جزء من الأعباء العامة التي تثقل كاهل الخزينة العامة للدولة.

### المطلب الرابع: ضرورة البديل الاقتصادي.

لعل أول تساؤل يخطر ببال من يقرأ عنوان هذا المطلب هو: لماذا التفكير في نظام اقتصادي بديل ما دام اقتصاد الديون لم يعلن إفلاسه بعد؟، والحقيقة أن هناك عدة أسباب موضوعية تجعل من الضروري التفكير في ذلك نذكر أهمها فيما يلي:

#### أولا: عجز الأنظمة الاقتصادية:

إن الأهداف الرئيسية لأي نظام هي بالتأكيد كفاءة الإنتاج، وعدالة توزيع الدخل، والبحث عن توفيق بين هذين مقبول جماهريا فإذا نظرنا لتاريخ المجتمعات وواقع شعوب اليوم وجدنا حقيقة ثابتة تتمثل في عجز الأنظمة الاقتصادية السائدة عن الجمع بين الفعالية الاقتصادية في تخصيص الموارد بكفاءات عالية، و

المساواة في توزيع الدخل والثروة بما يحقق العدالة الاجتماعية، كما أن تحقيق النمو من جهة، وفي الوقت نفسه تضيق الفجوة بين الأغنياء و الفقراء من جهة أخرى، ظل هدفا تسعى السياسة الاقتصادية للقرن القادم إلى بلوغه في أكثر الدول الليبرالية تقدما.

رغم الهدف النبيل إلا أننا نعتقد أن النظام السائد اليوم يفتقر إلى المبادئ و الأدوات التي تشجع النمو وتضمن العدالة في ذات الوقت، الأمر الذي يتطلب ضرورة البحث عن مبادئ وأدوات أخرى من خارج النظام الغربي الذي يهدف إلى عوامة الاقتصاد، ولا شك أن في الأمر تحديا كبيرا، لكنه ضرورة لصياغة بديل من شأنه الجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية<sup>1</sup>.

### ثانيا: فشل الاختيار بين البدائل غير مثالية:

الواقع أن الاختيار بين الأسواق والحكومات ليس اختيارا بين الكمال والفشل، ولكن بين بدائل غير مثالية، تتمثل في درجات وأنماط من الفشل، حيث أن الدرجة التي يتم اختيارها لها أهميتها إلى حد كبير من وجهة نظر كل من الأداء الاقتصادي والاجتماعي للنظام الناجم عن ذلك، فكلما كان الاعتماد على القروض الربوية (الديون) كلما واجه النظام الذي يجري اختياره المزالق و العيوب الخاصة بفشل السوق، وأهمها معيار العدالة التوزيعية<sup>2</sup>.

### ثالثا: عدم فعالية سعر الفائدة:

إن الاعتماد على سعر الفائدة كقاعدة أساسية للأنظمة الاقتصادية السائدة، هو سبب أصيل من أسباب الأزمات الاقتصادية الدورية والمستمرة، وما ينجم عنها من آثار سلبية متعددة حيث يقوم اقتصاد الديون برمته على أهرامات هائلة من الديون يعتمد بعضهم على بعض في توازن هش، لم يلحظ في الماضي أبدا مثل هذا التراكم في وعود الدفع، ولم يصبح علاجه عسيرا بالقدر الذي هو عليه اليوم مما يعيق الاستثمار، ويولد الأزمات ويسبب توزيع الدخل وتخصيص الموارد، على المستويين المحلي والعالمي، ذلك أن

1- جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق(الطريق الثالث)، مرجع سبق ذكره، ص: 49-51.

2- جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص: 63-64.

سعر الفائدة كئمن للإقراض عملية دخيلة على النظام البشري، توسع معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة، وانكماش النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة.

#### رابعاً: الافتقار إلى مقومات النجاح:

تقوم الأنظمة الاقتصادية على نظرة معينة للكون، بالرغم من أن البشر يحاولون أن يكونوا شموليين في نظراتهم، إلا أن القدرة البشرية مهما تفوقت فهي محدودة، مما يجعل هذه النظم مشوهة بتحيز الواضعين لها عوامل معينة يعتقدون أنها هي الأولى بالاهتمام، بالإضافة عجز القدرة البشرية أصلاً على استيعاب عدد كبير من العوامل والعلاقات، ومحدودية الأفق الفكري لدى البشر بالنسبة لأفاق الكون التي تبدو بلا حدود.

بل إنها لفضيحة فكرية وسياسية كبيرة أن المجتمعات الديمقراطية الغربية، بعد تكرار الأزمات الكبرى عند بن على الأقل، لم يظهر أنها قادرة على تحديد المؤسسات الاقتصادية، التي لم تؤدي إلى إلغاء التقلبات الاقتصادية فعلى الأقل إلى التخفيف من حدتها بصورة جوهرية<sup>1</sup>.

1- جمال لعامة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص: 63-64.

## المبحث الثالث: كفاءة صيغ التمويل في ظل التقلبات الدورية.

يعتمد التمويل في اقتصاد المشاركة على معدلات المشاركة المتنوعة المرتبطة بالحركية الاقتصادية الحقيقية، في حين يعتمد التمويل في اقتصاد الديون على آلية الفوائد الربوية المسبقة التي تنمي الاقتصاد الرمزي المضاربي الذي لا يرتبط في كثير من الحالات بالاقتصاد الحقيقي، ومن ثم فهو يعد من بين العوامل الأساسية للأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية.

وقد ظهرت أهمية اقتصاد المشاركة الذي يربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي في احتواء الأزمات الاقتصادية والمالية والدورات المرتبطة بها، كما سُنبرز الكفاءة الاستخدمية للتمويل في اقتصاد المشاركة في التخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية؛ حيث سنتعرض في هذا المبحث إلى العناصر التالية:

### المطلب الأول: كفاءة التمويل في كلا النظامين.

خلال هذا المطلب يتم توضيح الكفاءة التمويلية المرتبطة بتنوع صيغ وتعدد أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة مقارنة مع إشكالية ضعف الكفاءة الاقتصادية لنظام التمويل الخاص باقتصاد الديون.

#### أولاً: ضعف الكفاءة الاقتصادية لأساليب التمويل في اقتصاد الديون.

تتضح الكفاءة الاقتصادية لأساليب التمويل في اقتصاد الديون من خلال:

**1- الآثار السلبية الخطيرة للوساطة المالية و المصرفية التقليدية:** تقوم الوساطة المالية المصرفية التقليدية على أساس آلية الفوائد المسبقة المضمونة، فالبنك يقترض بفائدة من وحدات الفائض ويقترض بفائدة أعلى منها لوحدة العجز، ومن الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة يحقق البنك فائدة تشكل تكلفة يتحملها المستثمر و المودع<sup>1</sup>.

1- صالح صالح، عبد الخليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، المنتدى العلمي حول "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 03.

إن لهذه الوساطة و التمويل المقدم من خلالها، جملة من الآثار السلبية ومن بينها نذكر:


- إن التمويل في ظل اقتصاد الديون يؤدي إلى تركيز الثروة، حيث تسير الأموال باتجاه الوحدات التي تكسب دائماً، أي الوحدات التي تقرض بفائدة، وتنحسر في المحصلة عن وحدات العجز التي تلتزم برد القروض مع الفوائد سواء كانت هذه القروض استهلاكية أم إنتاجية، وسواء رحبت هي من استغلال هذه الأموال أم خسرت، فالتمويل التقليدي يؤدي إلى تمركز الملكية على خلاف اقتصاد المشاركة الذي يسعى لتوسيع قاعدة الملكية.

- إن التمويل التقليدي يسهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهي التكاليف التي يدفعها المستثمر للممول الوسيط و ينتقل عبؤها للمستهلكين عبر الأسعار.

- إن التمويل التقليدي يرحل كل مخاطر النشاط الاقتصادي إلى فئة من المستثمرين، بعد أن يحتاط لمخاطرة الإقراض بالضمانات الكافية، و لأجل ذلك فالنشاط الاقتصادي يكون رهين حالة التفاؤل أو التشاؤم التي تسيطر على المنظمين، وهو أمر تسبب في الدورات الاقتصادية في أحيان كثيرة. ولو اشترك جميع الأطراف في تحمل مخاطرة النشاط الاقتصادي كما في اقتصاد المشاركة، فإن ذلك يؤدي إلى تحقق الحوافز الملائمة للاستثمار.

لقد أسهمت آليات وأساليب التمويل التقليدي في تطور و تفاقم الأزمة المصرفية والمالية الحالية وتحولها إلى أزمة اقتصادية، ونقلت الأنظمة الرأسمالية تكاليفها على جميع الشعوب، وتحولت إلى حالة ركود كما هو مبين في الشكل التالي:

شكل (09): تحوُّل الأزمة المصرفية والمالية إلى أزمة ركود.



صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ورقة بحثية مقدمة لفعاليات المنتدى الدولي حول أزم النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، المحور الخامس، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 05-06 ماي 2009، ص: 10.

## ثانيا: الكفاءة التمويلية لصيغ اقتصاد المشاركة:

تظهر الكفاءة التمويلية لاقتصاد المشاركة من خلال تميز صيغ و الأساليب التمويلية التي تختلف عن صيغ التمويلية لاقتصاد الديون في الخصائص التالية<sup>1</sup>:

- 1- ارتباط ربح الممول في جميع الصيغ والأساليب التي تقوم عليها بالملكية، فاستحقاق الأرباح بسبب موضوعي وشرعي وهو الملك، وهذا عكس الصيغ الربوية التي تقوم على الاستغلال.
- 2- ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية التي تُحوّل الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي؛ بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع أو الخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية.

فالاقتصاد الرمزي حركة رؤوس الأموال بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان، بينما يعني الاقتصاد الحقيقي حركة السلع والخدمات، ومع انتشار الأساليب الربوية لم يعد الاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات والاقتصاد الرمزي للمال والائتمان مرتبطاً أحدهما بالآخر ارتباطاً عضوياً بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيراً بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي، وهذا يدل على أن تلك الاقتصاديات ترتبط فيها الأرباح في معظم الأحيان بتقليب وانتقال الأموال بغض النظر عن عمليات استثمارها؛ بينما يرتبط انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ارتباطاً كبيراً في ظل نظام المشاركة، وهذا يقلل من التكاليف المترتبة عن انتشار الاستثمار الرمزي بدلاً من الاستثمار الحقيقي.

1- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 408.




## ثالثا: المعايير والمؤشرات الموضوعية لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي:

هناك خمسة معايير ومؤشرات موضوعية تبين مدى سلامة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي ومنتجاتها، نستعرضها فيما يلي<sup>1</sup>:

## 1- معيار ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي:

يؤكد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية ساء من خلال الانهيار أو الإفلاس والتمويل الإسلامي مقيد دائما بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي؛ ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة؛ وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي، كما هو مبين في الشكل التالي:

## شكل (10): هرم التوازن الاقتصادي في ظل آليات التمويل الإسلامي



المصدر: صالح صالح، جمال مغربي، دور المنتجات الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، المتقى الدولي الثاني، 05-06، ص: 06، 2009، ص: 06.

1- صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، مرجع سبق ذكره، ص: 05-08.

بينما تؤدي آليات الفوائد المسبقة إلى اختلال هرم التوازن الاقتصادي لصالح التفاقم المتوالي للمديونيات، فيصبح الهرم مقلوباً في غير صالح النمو الاقتصادي الحقيقي؛ حيث تشير الإحصاءات إلى أن إجمالي حجم الاقتصاد الحقيقي بلغ على مستوى العالم حوالي 50.000 مليار دولار، في حين بلغ إجمالي حجم الاقتصاد المالي والنقدي حوالي 500.000 مليار دولار! ونوضح ذلك في الشكل التالي:



المصدر: محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

## 2- معيار ارتباط التمويل بالحركية التجارية الحقيقية:


يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعاً للحركية التجارية وليس العكس، حيث إن التمويل أياً كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية؛ ومن ثمّ المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان معدل ربح أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداده إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات. وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض، حيث إن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمنتجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.

فالتمويل في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بالحركية التجارية بتبادل السلع والخدمات في دائرة الأولويات المجتمعية؛ على خلاف التمويل للنشاط التجاري الصوري والأجل الذي لا يرتبط بالتملك الحقيقي كما هو نبع في الاقتصادات الحديثة وعقودها الآجلة والمشتقات والتوريقات المرتبطة بها، والتي أدت إلى حدوث

الأزمة المالية الحالية.

ونبيّن في شكل تخطيطي كيف كانت المشتقات المالية سبباً في أزمة الائتمان العالمي

شكل (12): دور المشتقات المالية في إحداث الأزمة المالية الراهنة




صالح صالح، عبد الحليم غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

### 3- معيار المصالح الحقيقية:

يتطلب هذا المعيار ارتباط حركية التمويل بحركية النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءاً من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوباً أو مضطرباً، بحيث

هناك مجالات هامة لا تتوسَّع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها؛ بينما تُموَّل نشاطات ترفية كمالية أو مضاربية تُسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي.

### شكل رقم (13): أنواع الاستثمار المحققة للمصلحة المتعلقة بالأولويات



المصدر: صالح صالح، عبد الحليم غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

#### 4- معيار المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية:

يقتضي هذا المعيار تشارك الأطراف المختلفة للعملية التمويلية في نتائج تقلب الأموال وتوظيفها في النشاطات الاقتصادية الحقيقية، فلا يوجد كما هو الوضع في التمويل التقليدي من يربح دائماً بغض النظر على نتائج العملية الاستثمارية؛ ومن ثمَّ تُعدُّ الأطراف المشاركة كلها ذات مصلحة؛ فتشارك في الأرباح وتتكافل في تحمُّل المغارم.


#### 5- معيار الوضوح والشفافية:

يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تُحدِّد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الأموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد، لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة، ولو صرَّحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما إن معظم الحيل تلجأ إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود تجنُّباً لهذه النتيجة.

وفي ظل الأزمة المالية الحالية فإن مؤسسات التصنيف العالمية مثل: **MOODY**، **FITICH**، **SSP** التي أعطت للمؤسسات المرتبطة بالرهونات العقارية تصنيفاً استثمارياً عالياً (**AAA**) أصبحت محل نقد كبير بخصوص مصداقية التصنيفات الصادرة عنها!

تحت المالية التي لا تتوافر فيها هذه المعايير تتميز بمحدودية كفاءتها التمويلية، ويوضح الشكل التالي الخطوات اللازمة لفحص الصيغ والمنتجات المالية.

شكل رقم(14): المعايير الموضوعية للتمييز بين الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية والتقليدية



المصدر: صالح صالح، عبد الحليم غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

المطلب الثاني: الكفاءة الاقتصادية المتوقعة عند تطبيق الصيغ التمويلية لاقتصاد المشاركة.

أولاً: زوال الآثار السلبية الخطيرة لاقتصاد الديون:

إن الهدف الجوهرى عند تطبيق أساليب التمويل لاقتصاد المشاركة هو إلغاء التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف واستثمار أمواله عن طريق الأساليب القائمة على ميكانيزمات الفائدة الربوية، وتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار وانعكس

ذلك الانخفاض على السلع والخدمات، بمعنى أنه في ظل اقتصادين أحدهما يطبق صيغ التمويل لنظام المشاركة في ظل افتراض تقاربهما في مستويات التطور وحجم الموارد فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في الحالة الأولى أكبر منها في الاقتصاد الثاني بمقدار العبء الذي تنشئه الفائدة الربوية وينعكس على كافة السلع و الخدمات.

لك فإن تطبيق اقتصاد المشاركة يؤدي إلى زوال التكاليف الاقتصادية التي يتحملها المجتمع سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني ككل، ويمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسط كما يلي:

بافتراض أن جميع الأموال المستثمرة تمر عن طريق القنوات المصرفية و إذا اعتبرنا:

جدول رقم (07): مقارنة تكاليف تمويل الاستثمارات في حالة اقتصاد المشاركة واقتصاد الديون

التكلفة على المستوى الدولي	التكلفة على المستوى الوطني	التكلفة على المستوى الجزئي
ت د=متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولي ح د=حجم الأموال الجديدة المناسبة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة ع د=متوسط معدل الفائدة السائد في السوق الدولية.	ت ك=التكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني لإقامة المشاريع الجديدة ح ك=حجم الاموال المناسبة من البنوك على مستوى الاقتصاد الوطني ع ك=متوسط معدل الفائدة السائد على المستوى الوطني.	ت ج=التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية للتجديد والتوسع ح ج=حجم الأموال المستثمرة على مستوى المؤسسة. ع ج=متوسط معدل الفائدة السائدة في السوق.
ت د = ح د x ع د	ت ك = ح ك x ع ك	ت ج = ح ج x ع ج
هذه التكلفة تنعكس على الدولة المتخلفة بالتهام مبالغ معتبرة سنويا + مشاركتنا في تكاليف استثمارها في الدول المتقدمة (تكاليف السلع المستوردة).	هذه التكاليف تصبح مساوية للصفر في اقتصاد المشاركة، فتتخفف التكاليف الاستثمارية للمشاريع، وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج فالسلع والخدمات فالقدرة الشرائية....وهذا يؤدي إلى تحفيز وتجديد واتساع دائرة الاستثمار.	

ومن الممكن تطبيق الصيغ البديلة حتى على المستوى الدولي مثل أسلوب المشاركة والمضاربة، مما يجعل المستثمر الأجنبي لا يبحث عن الأرباح فحسب بل يهتم بمصير المشروع وحسن سيره وإدارته، وتحديد وتوسع وتطوير نشاطه.

كما أنه عند تطبيق تلك الصيغ يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج الناتج عن فرض النظام الربوي والذي أدى إلى عدم التعامل مع المؤسسات المصرفية و التأقلم معها، الأمر الذي جعل الثروات المالية والنقدية غير منكشفة وبالتالي من الصعب تعبئتها، وباستخدام البديل المتمثل في اقتصاد المشاركة يمكن إزالة ذلك الحرج وتوفير المناخ الملائم لتدوير الثروات وتقليبها وحسن تعبئتها وتوجيهها عن طريق المصارف اللاربوية.

ثانيا: الكفاءة الاقتصادية المتوقعة:

### 1- لكفاءة المتوقعة على مستوى الأموال المستثمرة:

عن تطبيق الأساليب التمويلية لاقتصاد المشاركة -كم بينا- إلى زوال التكاليف الربوية التي يتحملها المجتمع كأثر مادي مباشر، وزوال الحرج الكبير و المشقة التي يعاني منها المستثمر وهو يتحرك في اقتصاديات الوضعية (اقتصاد الديون)، وهذان العاملان يساهمان في إضعاف الحافز الاستثماري لدى الإنسان.

### 2- على مستوى توظيف الطاقات العاطلة :

إن تطبيق الصيغ البديلة للنظام الربوي تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل و رأس المال في صوره المتعددة من مضاربة ومشاركة ومراجعة وسلم ومساقات ومغارة ومزارعة... الخ، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن و ي الخبرات في مختلف المجالات<sup>1</sup>، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جلب ومحفزات استثمارية هامة.

1 - محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص: 304.

وما نلاحظه اليوم في مجتمعنا هو وجود أموال مجمدة وطاقات غير موظفة تنهرب من الاقتراض من الجهاز المصرفي وتندرج من التعامل معها بسبب التعامل الربوي، كما أن هناك أموالاً كبيرة تتحرك ضمن القنوات المصرفية، فتطبيق الأساليب التمويلية البديلة يتم التزاوج والتمازج بين عنصر العمل وعنصر رأس مال ودون أي مشقة، فتتجه الأموال نحو التوظيف وتنساب نحو الأنشطة المجتمعية الهامة، فتزداد الكفاءات الموظفة وتنخفض البطالة، وتقل تكاليف الإعاقة والإعانة الفردية، وتكافلية والرسمية فيزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات مما يؤدي إلى سرعة انتشارها وتصريفها وبالتالي توزيع عوائدها فيكون ذلك محفزاً لتجديد وتوزيع الاستثمار، وهكذا تتشعب الآثار الإيجابية المتوقعة.

### المطلب الثالث: كفاءة تمويل المشاركة لاحتواء الأزمات الدورية.

#### أولاً: التعريف بالتقلبات الاقتصادية الدورية:

يطلق تعبير الدورة الاقتصادية على تلك التقلبات الدورية في مستوى النشاط الاقتصادي الكلي مثل: مستويات الإنتاج والدخل والعمالة والأسعار... الخ، ويمكن اعتبار التقلبات الاقتصادية الدورية العادية إحدى الظواهر الملازمة للنشاط الاقتصادي، حيث يرتبط عدم الاستقرار الاقتصادي بفترات ركود أو كساد أو حالات تضخم وبطالة.

ويوجد اتفاق بين الاقتصاديين على أن لكل دورة أربع مراحل، مع وجود اختلاف في مسمياتها وهي<sup>1</sup>:

– **مرحلة الانتعاش Recovery**: وفيها يميل المستوى العام للأسعار إلى الثبات، أما النشاط الاقتصادي في مجموعه فيتزايد تدريجياً، وينخفض سعر الفائدة، ويتضاءل المخزون السلعي نتيجة تزايد الطلبات على السلع، ويحصل توسع ملحوظ في الائتمان المصرفي مع توسع في التسويات والإيداعات.

– **مرحلة الرواج Boom**: تمثل النقطة المرتفعة في الدورة الاقتصادية، وتتميز بارتفاع مطرد في الأسعار، وتزايد حجم الإنتاج الكلي بمعدل سريع، وتزايد حجم الدخل ومستوى التوظيف وتصبح الطاقة الإنتاجية

1- صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات و التقلبات الدورية، مرجع سبق ذكره، ص:




مستغلة بالكامل، ويبدأ ظهور النقص في العمالة وفي بعض المواد الخام الأساسية.

- **مرحلة الركود Recession:** وفيها يحصل هبوط تدريجي في مستوى الأسعار، وينتشر الدُعر التجاري، وتستعيد البنوك قروضها من العملاء وترتفع أسعار الفائدة، وينخفض حجم الإنتاج والدخل، وتزيد البطالة وحجم المخزون السلعي، وتنخفض التسهيلات المصرفية مقابل ارتفاع في حجم الاحتياطي النقدي لدى البنوك وضعف التسويات والإيداعات المصرفية.

- **مرحلة الكساد Depression:** الكساد هو الركود الشديد جداً الذي تطول فترته، وتتميز هذه المرحلة بانخفاض مستوى الأسعار، وانتشار البطالة، وكساد التجارة والنشاط الاقتصادي في عمومها، وتُعتبر أسوأ حالة في النشاط الاقتصادي، وتمثل النقطة المنخفضة في الدورة الاقتصادية **Trough**.

ويبين الشكل اللاحق تصوراً لمراحل الدورة الأربع المذكورة.

شكل رقم (15): الدورة الاقتصادية ومراحلها



المصدر: صالح صالح، عبد الحليم غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

ولا يمكن استبعاد نشوء التقلبات الاقتصادية عن دائرة الأزمات الدورية التي يتكرر حدوثها في الاقتصاد الرأسمالي، فمن أهم عوامل التقلبات الاقتصادية هو الصعود غير المنضبط الذي يصاحبه الإفراط في تسهيل الائتمان؛ مما يؤدي إلى مبالغة في قيم الأصول. هذا بدوره يُشجّع على الاستدانة برهن هذه الأصول، ما

يزيد من ارتفاع أسعارها ومن ثم تصبح السوق في حالة فقاعة *Bubble* غير قابلة للاستمرار والنمو التلقائي.

ومشكلة النظام الرأسمالي أنه لم يحترم آلية السوق بما يكفي، فالتقلبات والدورات صعوداً وهبوطاً، جزء من آلية السوق الطبيعية، لذلك فإن معارضة هذه الآلية لن تعود إلا بالإخفاق.

فعندما تكون الأسواق في حالة نمو وازدهار، يمنع أنصار السوق الحرة أي محاولة لإصدار قوانين أو تشريعات تقيّد ممارسات المجازفين؛ ولكن عندما تظهر ملامح الأزمة يُصبح التدخل الحكومي مطلباً ضرورياً لإنقاذ الاقتصاد. بمعنى أن احترام آلية السوق يتحقق فقط في حالة الزواج والانتعاش؛ لكنه يختفي في حالة الكساد والانكماش!

ثانياً: كفاءة التمويل في نظام المشاركة المتعلقة باحتواء التقلبات المرتبطة بالمدىونية:

لقد جمعت آية المدائنة بين تحريم الربا و إنظار المعسر، ولعل الحكمة في الربط بين هذين المبدأين يتجلى جانب منها في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية.

ويعتبر مبدأ إنظار المعسر فريضة واجبة لا تقتصر أهميته على القيمة الأخلاقية والإنسانية التي يُجسدها، بل يؤدي وظيفة اقتصادية هامة في ظل التقلبات الاقتصادية الدورية، وذلك للاعتبارات التالية<sup>1</sup>:

- إذا كانت الأزمات الاقتصادية تنشأ من تعثر السداد؛ فإن من أهم السياسات الاحتوائية لتداعياتها هو الدعم التمويلي التضامني الزكوي للغارمين وإمهال المدنين غير القادرين على السداد
- يؤكد الفقه الإسلامي على ضرورة ضمان السكن للمدين، وأن عجزه عن السداد لا يجرّمه هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار، حيث يمكن التمييز بين اتجاهين:

1- صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول أزم النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، المحور الخامس، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 05-06 ماي 2009، ص: 12-13.

• الاتجاه الأول: يرى بأن الدار التي لا غنى عنها للمعسر يُحتفظ بها ولا تباع.

• الاتجاه الثاني: يرى بأن دار المعسر تُباع ويؤجر له بدلها.


- إذا كان المدين الذي ثبت عجزه عن السداد لا يباع مسكنه الذي لا يستغني عنه، فإن إنظاره في هذه حالة من شأنه أن يستوعب تداعيات الأزمات، لأنه يحفظ أسعار العقار من الانهيار أو على الأقل يُقلل من سرعة انخفاضها. وهذا يُحقق مصلحة الدائن والمدين معاً، فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة، الأمر الذي يُقلل احتمالات الإفلاس والانهيار.

- إذا علم الدائن مسبقاً أنه لن يستطيع الاسترباح من المعسر أو بيع ماله الذي لا يستغني عنه، فإنه سيكون أكثر حرصاً وحذراً في منح التمويل.

- إذا كانت الأزمات الدورية تنشأ من التساهل في إقراض ذوي الملاءة المنخفضة الذين يتوقع إعسارهم أكثر من غيرهم؛ فإن تطبيق مبدأ إنظار المعسر يمكن أن يُحول دون التوسع في إقراض هذه الفئة، ومن ثم يُقلل من احتمالات الانهيار منذ البداية.

إن إلغاء الفائدة الربوية من شأنه أن يضبط التوسع في الائتمان، بحيث لا تتحوّل السوق في مرحلة الرواج حالة الفقاعة التي تُهدّد الاقتصاد. أما في حالة الكساد فإن إنظار المعسر من شأنه أن يُقلل من معدل تراجع أسعار الأصول، ومن ثم يُجنّب السوق من الانزلاق إلى حالة الانهيار. فالجمع بين هذين المبدأين من أن يحتوي تقلبات الأسواق وسيطر على عوامل الانهيار، دون أن يمنع السوق من أداء وظائفها الأساسية، وإذا اعتبرنا بأن الدورات الاقتصادية تمرّ إجمالاً بمرحلتين هما: مرحلة الرواج والانتعاش، ومرحلة الكساد والانكماش، فإنه يمكن توضيح مدى كفاءة التمويل الإسلامي في تقليل مخاطر التقلبات الحادة للدورات الاقتصادية **Counter-Cyclical** لا تتحوّل إلى كوارث مدمرة لثروات المجتمع الإنساني، وذلك في الشكل التالي:

شكل رقم(16): حدة التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتقليدي



المصدر: صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، مرجع سبق ذكره،

ص: 14

## خلاصة الفصل الثالث:

من خلال التعرف على كل من اقتصاد الديون واقتصاد المشاركة وكفاءة كل منهما في الاقتصاد سواء على المستوى الجزئي أو الكلي وبمقارنة صيغ التمويل في كلا النظامين وجدنا أن اقتصاد الديون يتبنى سياسات الاقتصاد الرمزي الذي لا يرتبط بالاقتصاد الحقيقي، وتراكم الديون التي تؤدي إلى اختلال على مستوى التوازن الاقتصادي و ظهور الهرم المقلوب للآليات التمويل في ظل اقتصاد الديون ونتيجة لهشاشة قاعدة الهرم المقلوب أدى ما يسمى بأزمات المديونية.

في حين أن اقتصاد المشاركة يثبت عكس ذلك نظرا لكفاءة صيغه وتعدد الأساليب التي تسهم في تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف المؤسسات (أو الأفراد) التي تحتاج إلى تمويل بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها و مجال نشاطها و مدى قدرة هذه الصيغ في في احتواء الدورات الاقتصادية وهذا ما جعل اقتصاد المشاركة نظاما تنمويا بديلا تزداد من خلاله الحركية الاقتصادية القائمة على أساس العدل بين الجانبين في تحمل المخاطر واقتسام الأرباح، كما تتوفر في وسائل أكثر للعمل والإنتاج بما يسهم من تعبئة الأموال الراكدة واستغلال الموارد العاطلة، وتجنيد لها لصالح التنمية مما يؤدي إلى زيادة تدفق السلع والخدمات التي تسهم في ازدهار ورفاهية المجتمع. وعليه إن التحول من اقتصاد الديون إلى اقتصاد المشاركة يبشر بالتحول من الانهيار إلى الإزهار.

من خلال دراستنا السابقة التي تم فيه التطرق إلى كل من اقتصاد الديون واقتصاد المشاركة تبين لنا أنه هناك ضرورة اقتصادية تتمثل في البحث عن بديل لاقتصاد الديون الذي يعتمد في معاملاته على القروض بفائدة والتي لها علاقة مع الأزمات المالية نتيجة لتراكم الديون، وقد أثبتت الدراسة أنه يمكن أن يكون هناك اقتصاد خالي من الفائدة والمتمثل في اقتصاد المشاركة، وذلك بوجود بدائل لمعدل الفائدة التي جاء الإسلام وهذا ما أشار إليه كثير من علماء الاقتصاد الوضعي إلى أن اقتصاد الديون القائم الفائدة يعوق التنمية، ويسبب التخلف، ويزيد الفقير فقرا، ولقد أوصى صندوق النقد الدولي الدول النامية التي تعاني من مشاكل في تراكم المديونية بأن تتجنب تمويل التنمية بالقروض بالفائدة لأن يسبب لها مزيدا من التأخر، كما أوصى الصندوق بأن تعتمد هذه الدول على التمويل بصيغة المشاركة بينها وبين الدول الغنية وفقا لقاعدة الغنم بالغرم (المشاركة في الربح والخسارة).

مع كل ذلك فإن النجاح الاقتصادي لن يتحقق بمجرد إعلان أو اتخاذ سياسات اقتصادية سليمة (كتطبيق سياسة معدل الفائدة الصفري) إن لم يصاحبها بيئة أخلاقية مناسبة للتعامل الاقتصادي الصحي والقائم على الصدق والأمانة والمسئولية في أداء الأعمال بالدقة والمهنية والاقتصاد لا يعمل في فراغ، بل لا بد وأن تصاحبه بيئة اجتماعية مناسبة تدرك المسئولية الأخلاقية فقيم الكسب السريع لن تقيم اقتصادا سليما البنية الأساسية الأخلاقية لا تقل أهمية عن البنية الأساسية المادية وبطبيعة الأحوال فإن القانون يفرض العديد من ضمانات السلوك النزيه، ولكنه وحده غير كاف، ولا بد من الضمير الأخلاقي للمجتمع لقد عرف الرسول عليه السلام، قبل نزول الوحي، بالصادق الأمين نتيجة لنزاهة معاملاته في التجارة فالصدق والأمانة تظهر أبرز ما تكون في العلاقات التجارية. ومن هنا فإن الاقتصاد أحوج الآن إلى الأخلاق من أي وقت. فلا اقتصاد دون أخلاق.

وفي الأخير وعلى ضوء ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات و التوصيات التالية والتي يمكن أن تكون بمثابة مساهمة متواضعة نسعى من خلالها إلى صياغة اقتصادية تحقق أهداف السياسة الشرعية الإسلامية النبيلة بأدوات إسلامية في إطار اقتصاد المشاركة بدلا من اقتصاد الديون:

## نتائج الدراسة:

- 1- إن التمويل في اقتصاد يتم من خلال الإقراض الربوي المقترن بالفائدة الربوية، بينما التمويل في اقتصاد المشاركة يتم من خلال عدة صيغ تدرج ضمن عقود الاتجار والمشاركات والإجارة والاسترباح، وهي تدر إما ربحاً أو خسارة.
- 2- إن القروض بفائدة توجد في الحياة الاقتصادية بناءً وهما يقوم على قاعدة كبيرة من الديون تكون أكبر من قاعدة النشاط الاقتصادي في أرض الواقع، وهذا يؤدي بالتالي إلى إيجاد الأزمات الاقتصادية.
- 3- إن بدائل معدل الفائدة في اقتصاد المشاركة تولد في الحياة الاقتصادية بناءً اقتصادياً حقيقياً، يقوم على نشاط اقتصادي حقيقي يستثمر في أرض الواقع، وتسهم بالتالي في إدارة الأزمات الاقتصادية على عكس اقتصاد الديون.
- 4- اقتصاد المشاركة هو تنظيم يستبعد التعامل بسعر الفائدة، فهو يلغي المكاسب المضمونة، والمبيعات غير مملوكة، ويعتبر المخاطر هي أصل الاستثمار ومحرك التنمية.
- 5- إن المخاطر الناجمة عن التمويل المصرفي الربوي يتحملها المقترض منفرداً، سواء ربح أم خسر، وبالمقابل ذلك فإن المخاطر الناجمة عن التمويل المصرفي الإسلامي توزع غالباً بين المصرف الإسلامي والأطراف الاقتصادية التي تتعامل معه، وذلك في عقود المشاركات والاسترباح.
- 6- اقتصاد المشاركة يساهم في خلق مناصب شغل لعدد كبير من أفراد المجتمع العاطلين عن العمل بسبب دوران وتشغيل الأموال خارج الاستغلال الربوي وتحقيق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية، وبالتالي خلق تنمية اقتصادية.
- 7- من ناحية فنية تنشأ تحولات مالية في اهتمام نام المشاركة من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع الطرف الثاني، ومن التركيز على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع، ومن الربا إلى الربح، ومن إدارة القروض إلى إدارة الاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستشار الاقتصادي.
- 8- وعليه فإن اقتصاد المشاركة ينسجم مع البناء الفكري والعقائدي للشعوب العربية والإسلامية مما يعطيه القدرة على تفعيله وتجنيد لصالح التنمية الوطنية الشاملة.

### إثبات صحة الفرضيات:

**1- الفرضية الأولى:** والتي كان مفادها بأن الاقتراض بفائدة هو نوع من سياسات تمويل العجز المالي وتختلف آثاره باختلاف أسلوب التمويل (اقتراض محلي ، اقتراض خارجي، إصدار نقدي)، وقد تحققت هذه الفرضية

**2- الفرضية الثانية:** تحققت صحة الفرضية لأن الربح الناتج عن صيغ التمويل التشاركي يسهم في إيجاد اقتصاد حقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى نمو الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي بمعدل يفوق معدل المديونية، ويبعده بالتالي عن الوقوع في الأزمات الاقتصادية، بل يجعل له دورا في إدارة الأزمات الاقتصادية.

**3- الفرضية الثالثة:** إن الإفراط في الديون ينتج عنه أهرامات هائلة من الديون التي تصاحبه أزمات اقتصادية وهو ما يثبت صحة هذه الفرضية.

### التوصيات:

**1- التخلي عن سعر الفائدة والاعتماد على صيغ جديدة تعوضه والتي تمثلها المشاركة في الربح والخطر، وهو ما يصحح النظرة الوضعية لتصبح مكافأة عنصر رأس المال حقيقة هي الربح والخسارة، ويحمل الخطر للمقرض والمقترض على حد سواء وهو ما يعد أكثر عدالة من اقتصاد الديون.**

**2- اعتماد أسلوب التوعية والإقناع العلمي والاعتماد على البحوث العلمية.**

**3- العمل على تربية جيل من المتعاملين والمستثمرين ورجال الأعمال وفق طبيعة المصارف الإسلامية الخاصة، والاهتمام باختيار وتربية الكوادر البشرية الواعية الملتزمة والتي تحمل أمانة فكرة المصارف الإسلامية.**

**4- قيام مؤسسات تمويل دولية إسلامية وإلغاء التعامل بالفائدة الربوية من النشاط المالي والاقتصادي بهدف تدعيم الدول التي هي بحاجة إلى تمويل.**

**5- تجنب التعامل مع المؤسسات المصرفية القائمة على الفائدة والتوجه نحو المصارف الإسلامية.**

**6- القيام بإجراءات تحول العمل المصرفي الربوي إلى العمل المصرفي القائم على المشاركة.**



## آفاق البحث:

إن البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي أو اقتصاد المشاركة لا يزال واسعاً، إذ يجب الغوص فيه أكثر ومحاولة توفيق أفكارنا مع الواقع الذي نعيشه لأن اقتصاد المشاركة صالح لكل زمان ومكان، في المقابل هناك نقاط مجهولة يجب أن تكون مواضيع لبحوث أخرى على سبيل المثال: كيفية التحول والانتقال من الاقتصاد الحالي إلى اقتصاد المشاركة بشكل تدريجي وماهي الإجراءات التي يجب اتخاذها دون مواجهة عوائق تحول عن ذلك

## قائمة المراجع:

باللغة العربية:

### 1- القرآن الكريم:

• سورة النساء، الآية:101.

• سورة ص، الآية:24.

2- أبو الأعلى المودودي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1990

3- أحمد عادل حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة، بيروت، 1974

4- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 2010.

5- بوعون يحياوي نصيرة، الأزمات المالية العالمية وضرورة إصلاح صندوق النقد الدولي، متيعة للطباعة، براقبي، الجزائر، بدون ط.

6- بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2012، ص: 58-59.

7- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، ط1، 2007، ص: 219.

8- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق(الطريق الثالث)، مركز الإعلام العربي، مصر، ط1، 2000.

9- جورج قرم، التبعية الاقتصادية مأزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظر التاريخي، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، ط2، ص: 21.

10- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر ' دراسة مقارنة ' دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2007.

11- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000.

12- نامد عبد المجيد دراز، سميدة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- 13- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص: سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- 14- حسين مصطفى حسين، المالية العامة ، سلسلة في دروس الاقتصاد، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 2007.
- 15- كركودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط1، 2007.
- 16- مجدي محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض البلدان العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون ط.
- 17- محمد عباس محززي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 18- محمد عبد الحميد فقي، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية، دراسة فقهية اقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2010.
- 19- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ط2، 2010.
- 20- مروان عطون، الأسواق النقدية و المالية البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الجزء الأول، أدوات وآلية نشاط البورصات في الاقتصاد الحديث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003.
- 21- محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2007.
- 22- محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2007.
- 23- محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1991.

- 24- سمير فخري نعمة، العلاقة التبادلية بين سعر الصرف و سعر الفائدة و انعكاسها على ميزان المدفوعات، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، ط2011.
- 25- عريقات تقي الحسيني، التمويل الدولي، دار مجد لاوي، عمان، الأردن، 1999 .
- 26- عمر يوسف عبد الله عباينه، الأزمة المالية المعاصرة تقدير اقتصادي إسلامي، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، ط2011.
- 27- عبد الحليم عمار غربي، مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر و التوزيع، الإصدار الالكتروني الأول، فيفري، 2013.
- 28- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- 29- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد، عمان، ط1، 2007.
- 30- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية أنشطتها، التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون ط، 2008.
- 31- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان و السياسات والمؤسسات، دار الفجر لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2006.
- 32- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، لبنان، الدار الجامعية، بيروت، ط1994م.
- 33- رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2، 2001.
- رسائل وأطروحات الماجستير:
- 34- أحمد معيوف، الدين العمومي الداخلي وتدخلات الخزينة في السوق النقدية، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود و المالية.
- 35- محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

36- عبد الله العبيدي، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

رسائل وأطروحات الدكتوراه:

37- سليمان بوفاسة، تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض و انعكاساتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة حالة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007/2008.

38- فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير، 2005-2006.

المقالات والبحوث العلمية:

39- جمال لعمارة، مجلة الدراسات الاقتصادية، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، دورية متخصصة في العلوم الاقتصادية تصدر عن مركز البحوث و الدراسات الإنسانية، البصيرة، جمعية ابن خلدون العلمية، الجزائر، العدد الأول السداسي الأول، 1999/1419.

40- دادن عبد الغني، قرار التمويل تحت تأثير تكلفة التمويل، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 06/2008.

41- نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، 2010.

42- حسين السيد حامد خطاب، من قضايا المعاملات المالية بيع بالتقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور، مجلة مركز الخدمة البحثية بكلية الآداب، العدد الصادر في يوليو 2006م.

43- حيدر حسين الكاظمي، الاستدانة وأثرها في الاستقلال الاقتصادي، مقالة منشورة، مجلة النبأ، العدد 38، رجب، 1420 هـ .

44- سبتي وسيلة، صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2015.

45- سامي السويلم، الاقتصاد الإسلامي قادر على تخفيف كوارث الأزمة المالية العالمية، مقالة منشورة، المجلة المصرفية الإسلامية، منتدى المنارة والرباط، قسم اقتصاد ومصارف إسلامية

46- صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

#### المؤتمرات العلمية:

47- محمد عبد الحليم عمر، الدين العام المفاهيم- المؤشرات- الآثار بالتطبيق على حالة مصر، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي مكتب مدير المركز، مقدم إلى ندوة إدارة الدين العام، 27 شوال 1424هـ-21 ديسمبر 2003.

48- مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة كسعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، النمو المستدام و التنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2001.

49- حبابه عبد الله، اقتصاد المشاركة آلية لحماية الاقتصاد الوطني من الأزمة المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر، رقم 50، 2009، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر.

50- فارس فضيل، محمد ساحل، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (تفسير سعر الفائدة والعوامل المحددة له في ضوء الفكر الاقتصادي الحديث)، الملتقى الدولي الثاني، يومي 5-6 ماي 2006، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

51- عبد الرزاق كبوط، عبد الرزاق بن زاوي، أثر التمويل الدولي على الاقتصاديات النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصادية والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، أيام 21-22 نوفمبر، 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بالتعاون مع مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، ص:02.

52- صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ و أساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى العلمي حول، "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 20-21 أكتوبر 2009.

53- صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول أزم النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، المحور الخامس، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 05-06 ماي 2009.

مراجع أخرى:

54- عمر يوسف عبد الله عباينة، النظم التمويلية النقدية و دورها في الأزمة المالية المعاصرة "تقدير إسلامي"، بحث منشور.

الانترنت web :

55- الجزيرة نت، أسباب الديون، تاريخ الاطلاع، 27، فيفري، 2015.

-<http://www.aljazeera.net>

55-<http://cte.univ-setif.dz>

65-<http://ar.wikipedia.org>

57- <http://www.giem.info>